

شكراً... بن لادن !!

د. سيد القمنى

القاهرة ٢٠٠٤

الكتاب: شكراً... بن لادن!!
المؤلف: د. سيد القمني
الطبعة الأولى: القاهرة ٢٠٠٤
الناشر: دار مصر المحروسة
المدير العام: خالد زغلول
مدير النشر والتوزيع: يحيى إسماعيل
المراجعة اللغوية: عبدالمنعم فهمي
رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣ / ٢٠٥٢٤

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر دار مصر المحروسة

١٢ شارع قولة إمتداد محمد محمود - عابدين - القاهرة

تليفون - فاكس : ٣٩٦٠٥٠٠

الآراء الواردة بهذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن دار مصر المحروسة
يحظر إعادة النشر أو الاقتباس إلا بإذن كتابي من الناشر أو الإشارة إلى المصدر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة فى كلمات	٧
القسم الأول: ممنوع من النشر	
- حكاية سعد الدين	١٥
- وليمة لأعشاب البحر وحلف خراب مصر	٥١
القسم الثانى: شكراً!.... ابن لادن !	
- تنويه وعرفان	٠١
- الآن.. أو الطوفان	٧٣
- المستتير والمعتدل والإرهابى	٨٧
- خدعوك فقالوا: إن الشورى والبيعة هما الديمقراطية ...	١١٥
- الدين الرسمى والإسلام الأصلى: حول ضرورة إعادة	
النظر فى المواد الدينية بالدستور	١٢٧
- تحديث الخطاب.. أم تجديد الدين؟	١٥١
- الإسلام وحقوق المرأة	١٦٧
- شرعية العنف وخطابنا المراوغ	١٧٧
- حد الردة والتجديد فى الفقه الإسلامى	١٩٥
- معنى الاجتهاد	٢٥١
- رحلة غير ممتعة إلى زمن الراشدين	٢٦٩
● من أعمال المؤلف	٢٩٣

حد الردة والتجديد فى الفقه الإسلامى

الكارثة فى تصورى تقع عندما يتصور بعض الناس أنهم يتحدثون باسم الإسلام، وأنهم فى السياسة يحكمون بتفويض دينى، وأن رأيهم واجتهادهم فى المسائل السياسية له عصمة أو وزن إضافى لأن به سلعة إسلامية..
والذين يفعلون ذلك يمكن أن نصفهم بأنهم يتميزون بسوء الإسلام على وزن سوء الأدب
آحمد كمال أبو المجد

(١)

فى العدد ٢٨٧١ من مجلة روز اليوسف تم نشر تحقيق حول المسلم المرتد المفارق للجماعة، والتجديد المقصود هو ما وصل إليه بعض مشاهير الأزاهرة الأفاضل، فى اجتماع طارئ لهم حول هذا الشأن بريادة الدكتور (عبدالمعطى البيومى)، وتشكل أعضاؤها فى لجنة باسم لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية الأزهرى، وانتهت إلى إصدار توصية تحت عنوان (حد الردة فى ضوء العقيدة الإسلامية)، ووصفتها الأستاذة (إقبال السباعى) صاحبة التحقيق بأنها "التوصية القنبلة".

والجديد فى التوصية حول حكم المرتد أنه "إذا ارتد وفارق الجماعة فإن أمره متروك لولى الأمر.. فإن كانت ردته لا تمثل خطرا على المجتمع.. له أن يستتبه مدى الحياة دون أن يكون جزاؤه القتل، أما إذا كانت ردته خطرا على الأمن العام وأصول المجتمع يحق لولى الأمر قتله".

وموضع الجدة هما هو مدّ زمن الاستتابة من ثلاثة أيام يقتل بعدها المرتد إن لم يرجع إلى الإسلام، إلى استتابة مدى الحياة، ومستند هذا التحول الجديد تجده فى أسس أربعة بالتوصية لعل أهمها هو أن الفقهاء القدامى اختلفوا حول مدة الاستتابة، ومن هنا تم الأخذ برأى الإمام النخعى فى أن المرتد يستتاب أبدا. وخشية أى شبهة أو ظن أن أعضاء اللجنة يضعون فقها جديدا، أو يشرعون تشريعا لم يقل به الأولون السابقون من فقهاء القرون "خوالى وموتى التاريخ، فإن مقرر اللجنة الدكتور (محمد إبراهيم الفيومى) دفع هذه الشبهة الفظيعة بقوله: "إننا وجدنا ضمن الآراء المطروحة (يعنى لقديمة) الاستتابة مدى الحياة، فقلنا: إذن نحن لسنا مشرعين جديدا، إنما نحن رجحنا بين الآراء.. كما أننا لم نتكر نصا معلوما من الدين بالضرورة".

إذن هو تجديد من بطن القديم بترجيح رأى متح على رأى سائد مشهور، ورغم كل هذا الحذر فإن التوصية لقت معارضة حادة تزعمها الدكتور (رافعت عثمان) وذلك "لأن تقسيم المرتد إلى مرتد يضر ومرتد لا

يضر ليس واردا في اعتبار العلماء القدامى أصلا... إذن هنا مناهج الاحتجاج أن هذه القسمة قسمة ضيزى لأنها لم ترد عند القدامى، ثم إن استتابة المرتد طوال حياته رأى غريب.. ينقد العقوبة ويلغيها من الأصل، حتى تصبح الردة بلا عقوبة، ولقد اتفق العلماء على أن عقوبة المرتد هي القتل".

أما لماذا اجتمعت اللجنة أصلا وتشكلت وبحث ونقبت وفتشت لتصل إلى ما وصلت إليه؟ فهو السبب الذي جاء واضحا في توصية اللجنة "أنها راعت في توصيتها الظروف الدولية التي تحيط بالإسلام، والاتهامات الموجهة إليه بالتحريض على العنف والإرهاب.. وأن هناك قوى معادية تتربص بالإسلام وتريد النيل منه، فتصفه تارة بأنه عدو للحضارة. وتارة بأنه عدو للحرية". أو فيما أصر على إيضاحه منعا لأي التباس الدكتور (الفيومي) أن ما تم ليس عن رغبة وإرادة، إنما "مراعاة للظروف الصعبة والشديدة التي يمر بها العالم الإسلامي، وحركات التشويه المنظمة ضد الإسلام واتهامه بأنه يحرض على الإرهاب ومصادرة الحريات".

المسألة إذن لا تجديد ولا تحديث ولا هم يحزنون، إنما هي في استطراد (الفيومي) مراعاة "للظروف الخارجية وهي بلا شك تؤخذ في الاعتبار"، ويجب أن ننتبه جيدا لمسألة "الخارجية تلك، ويضيف "حتى لا يشوش أعداء الإسلام عليه".

المعنى هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الإسلام ومن ورائها كل العالم المتحضر، ومعها العالم كله طوعا أو كرها، بعد ضربة الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. وقبل هذا الحدث الهائل الفارق في تاريخ الكوكب الأرضي وجغرافيته، ما كان الإسلام ولا المسلمون يشغلون الأمريكان في قليل ولا كثير، إلا بالقدر الذي يحافظ على مصالحهم في المناطق الإسلامية. فبالنسبة لهم ما كنا في المير ولا في النفير، مجرد شعوب مقطوعة عن الحداثة تعيش عصورا وأزمنة غادرتها الدنيا إلى أزمنة أخرى، شعوب تعيش أوهاما ماضية، تقنى أمجادها السوالف منكفئة على ذاتها وماضيها وهلاوسها، وما كنا يوما بالحجم الذي رسمناه لأنفسنا كأمة تشغل العالم القوى ليجلس القرفصاء متفكرا متأمرا عليها آناء الليل وأطراف النهار... ولكن بعد ارتكاب جريمة سبتمبر العظمى تحولنا إلى مركز اهتمام العالم القوى، الذي يعلم أن الإرهاب هو سلاح الضعيف، وأن هذا الإرهاب له أسبابه وجذوره التي يجب أن تجتث شتتا أم أبينا، وأن المعركة مع الإرهاب ليست معركة تقليدية تضرب فيها القنابل

وتطلق فيها الصواريخ أينما أمكن تحديد مواضعه المفرخة، ولكن أيضا بالتدخل العلني السافر ويضغط القوة الصريح الواضح في ثقافات المسلمين ومناهجهم في التفكير والسلوك التي كانت المفرزة لهذا الإرهاب.. وربما التدخل في دين الإسلام ذاته، وذلك في خطابات الرؤساء والمسؤولين الكبار العلنية مصحوبة بزخم إعلامي ودراسات دقيقة ليصبح الإسلام والمسلمون على خريطة الاهتمام لأول مرة في هذا العصر.

وخلال عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ كتب صاحب هذا القلم لمجلة روز اليوسف مجموعة من الدراسات العلمية منبها محذرا مطالبا بإعادة النظر في مناهجنا في التفكير في شئون الدنيا والدين والإعلام والتعليم لتجاوز التخلف وعوائق التقدم لنجد لنا مكانا بين الأمم، وترتيباً لبيتنا من الداخل توقيا لأي تدخل خارجي بحجج حقوق الإنسان أو الأقليات أو ما أشبه، إضافة إلى تركيز أعماله المنشورة في كتب حول ذات الأغراض، فلم يلق سوى سيل من التكفير الديني والتخوين الوطني بحسبان تلك الكتابات تدخل في إطار المؤامرة الكونية على الدين وعلى البلاد وأنه بما يكتب عميل لأعداء الأمة... فماذا الآن بعد أن أزهت الأزهة؟؟؟ وبعد أن صدقت التوقعات حول المنهج والإرهاب والنتائج التي قلنا فيها قولا طويلا؟ وماذا عن كل من قاموا قومة رجل واحد في حملة تشهير وتجريس واسعة شارك فيها العروبيون أو (العريجية) والإسلاميون وكتاب السلطة ضد صاحب هذا القلم، الذي انزوى بعد أن مزق أوراقه وكسر أقلامه بأسا وهتوطا لأكثر من سنتين أو يزيد؟

ورغم الأخطار الهائلة المرتقبة الواضحة لكل ذى عينين، فإن الأفهام عند مواقفها التليدة لا تريم عنها حراكا، فمع اتهام الإسلام بالعداء للحضارة والحرية والتحريض على العنف، في عالم تبدلت فيه معادلة الضعف والقوة لغير صالحنا، فكل ما ارتأته اللجنة حول "حرية الاعتقاد" التي أصبحت في العالم حقا مقدسا، والتي سبق وكتبت بشأنها لروز اليوسف فلم ير الدكتور (عبدالمعطي البيومي) فيلسوف الدولة الإسلامي فيما كتبت سوى أنتى (أهذى)، كل ما رآته اللجنة إزاء اتهامات ترافقها احتمالات من قوى عظمى تملك السيطرة على السماء والبر والبحر وما تحت الأرض، هو تمديد استتابة المرتد مدى الحياة مما يستدعى بالطبع حبسه (مؤبد) حتى يمكن استتابة كل فترة للتأكد من رجوعه إلى الدين المطلوب إثبات أنه ليس ضد الحرية أو حقوق الإنسان، وأنه ليس دين إرهاب كما يزعم أهل الغرب الذين يكيدون له كيذا.

هذا رغم أن مسألة الإيمان والتعبد بشأن بشري خالص، يفترض أنه يقوم على اختيار الإنسان الإرادي الحر بالكامل، حيث لا يمكن فرض الرقابة على الضمير لمعرفة صدق الإيمان أو كميته أو مساحته أو وزنه بمعايير دقيقة، هي منطقة شديدة الخصوصية لا يصلح معها القسر إلا على اللسان وحده، لذلك فإن أى عقل غريب أو شرقي (شرط أن يكون عقلًا) لابد أن يصاب بالهلع أمام مسألة الاستتابة قبل تطبيق حد القتل. الذى هو لون صارخ من العسف والقهر والإرهاب على مجرد اللسان وليس على قلب الإنسان. فهل حقا يطلب الرب العظيم ذو الجلال إيمان العبد والسيف على رقبته، أو السجن المؤبد فى أحدث الاجتهادات البهيمية؟ وهل هذا الأمر الشائع برمته أصل صحيح من أصول الإسلام؟ لأنه لو كان كذلك حقا فإن التهم الموجهة إليه الآن ستكون صحيحة ويكون كل ما فعلته اللجنة الموقرة هو تأكيد التهم مع خطاب مضاد إن خدع المسلمين البسطاء الطيبين فلن يخدع المهتمين فى العالم بحقوق الإنسان، بل سيكون مدعاة دهشة ساخرة مرة من العالمين.

والغريب أن تسمع من سادتنا المتفقيهن أن حقوق الإنسان المعلومة فى عالم الغرب الحر قد جاءت كاملة غير منقوصة فى ثقافتنا العربية الإسلامية. وهو ما يشى بافتتاع دواخل أنفسهم برقى القيم الحقوقية العالمية اليوم وسموها، لكن مثل هذه الإعلانات حول حقوق الإنسان فى الإسلام تسقط جميعها وتتهوى أمام الإصرار على حد الردة وحكاية الاستتابة.

لنقف إذن مع الأسس التى استند إليها سادتنا المشايخ عافاهم الله فى مسألة الردة والاستتابة.. نحاول أن نفهم.

أبرز المستندات بأيديهم وأهمها حديث وحيد أحد يقول: "من بدل دينه فاقتلوه"، وعليه يرى الدكتور (رأفت عثمان) أن عقوبة المرتد هى القتل، لأن الحديث سنة والسنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن، وأن هذا الحديث ليس بضعيف.. لماذا؟ لأنه مروي فى صحيح البخارى، وصحيح البخارى أصبح كتاب على الأرض بعد القرآن الكريم (١١٩).

أما المستند الثانى فعكاية جاءت فى الحوار مع (البيومى) وهى أن الصحابة قتلوا شخصا ارتد (من هو؟ كيف ارتد؟ من القاتل؟ كلها أسئلة بلا جواب)، فأحتج عمر بن الخطاب وقال: "هل أطعمتموه ثلاثة أيام؟ هل استبتموه؟ ومن يومها كما يقول (البيومى) استنادا إلى عمر لا إلى قرآن ولا إلى حديث صار الإجماع ألا يقتل المرتد حتى يستتاب.

ثم يأتى المستند الثالث وهو الأقوى بيد (رأفت عثمان) متمثلا فى إصرار أبى بكر على محاربة المرتدين عند خلافته لأن الردة مفارقة للجماعة، وبالمطيع لا يمكن أن يكون الصديق مخطئا.. وهو من هو!!

إن المسلم البسيط غير الأزهرى المتفقيه لا شك سيسأل نفسه هنا: هل تُجب السنة القرآن الكريم وتلقى آياته الفصيحة الواضحة وهى تقول: "من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" أو وهى تؤكد أنه "لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي" / ٢ / ٢٥٦. فهل على هذا المؤمن البسيط الذى هو مادة الإسلام الحقيقية وهو من يشكل جمهور المسلمين أن يصدق الحديث الواحد الأوحد، أم يصدق القرآن الكريم، أم عليه أن يصدق كليهما فيصاف بالحوول فى الرؤية فى أخص ما يمتقد، خاصة عندما يروى له الدكتور (البيومى) رواية أخرى هى على النقيض من منطوق الحديث، وهى عن النبى (ص) أيضا إبان صلح الحديبية بين النبى ومشركى مكة، عندما قال له ممثل مكة فى الصلح (سهيل بن عمرو) شرطاً: "من يسلم من عندنا ويأت إليك ترده إلينا، ومن يرتد عنك ويأت إلينا لا نرده إليك" فقال له النبى (ص): "من يرتد لارده الله" ١٩

هنا لا أرى المؤمن الطيب الذى لا يجيد ألوان الخطاب الخداعى الممتد لدى سدنة الفقه إلا مصاباً بالبلبلّة التامة، فالنبى فى البخارى يأمر بقتل من بدل دينه وهى الحديبية لا يهتم بالمرتد بل يدعو الله بعدم عودته والآيات تؤكد أنه لا إكراه فى الدين، والصديق يحارب المرتدين... فأين يجب على المسلم الصالح أن يقف؟.. وماذا يصدق فيما يلقى إليه: إن صدق بعضه وترك بعضه فإن الأزاهرة الأشاوس سيتهمونه فوراً بأنه قد "أنكر معلوماً من الدين بالضرورة"، ويكون بهذا المعنى مرتداً وعليه أن يستمد للاستتابة المؤيدة أو القتل؟ ولا يبقى عليه إلا أن يلقى عقله نعمة الله عليه ويقبل كل هذه المتناقضات معا وهو صامت قانع بالسلامة، أو أن يتابع معنا محاولة الفهم... فللحديث بقية.

(٢)

كلا لن نقف مع حديث (الأوزاعي) بشأن حد الردة الذي دونه بعده (مسلم) بحوالى قرنين من الزمان فى صحيحه، دون أن يشير إلى (الأوزاعي) نفسه كأحد رجال إسناد الحديث (١٠٦/٥)، نظرا لأن لجنة العقيدة والفلسفة التى اجتمعت ورفعت توصية بمجمع البحوث الأزهرى، لتمديد مهلة استتابة المرتد مدى الحياة بدلا من ثلاثة أيام، لإثبات أن الإسلام ليس ضد الحريات وأنه ليس دين إرهاب كما يزعم الممترون، لم تشر إلى حديث (الأوزاعي) ربما لما لحق بالأوزاعي نفسه من منكرات معلومة مشهورة، واختار المجتعمون الوقوف عند حديث واحد بهذا الشأن ورد بصحيح البخارى ونصه "من بدل دينه فاقتلوه"، وذلك حسبما ورد فى تحقيق روز اليوسف بالعدد (٢٨٧١). رغم ما يعتور هذا الحديث بدوره من مأخذ واضحة بعد هربهم إليه فرارا من (الأوزاعي) ومناكيره.

والملاحظ الأول الذى لا بد أن يلتفت نظر أبسط العقول سذاجة هو صياغة حديثهم الحجة الذى اعتمدوه واعتمده من عارض اجتهدهم أيضا، فصياغة الحديث لا تتم عن دقة نص قانونى وفقه تشريعى، فمن غير المقبول ولا المتصور أن يلقي نبي الأمة كلامه هكذا على عواهنه فى أمر يتعلق بحياة العباد، لأن معنى الحديث سينطبق على كل من بدل دينه أيا كان هذا الدين ولا يخص الإسلام وحده وهو ما ينقض دعوة الإسلام إلى الإسلام من أساسها. إضافة إلى كونه من أحاديث الأحاد الواجب التزام الحذر فى قبولها إذا تعلق بحقوق العباد فما بالك بسفك دمائهم. والأكثر إفصاحا بهذا الشأن أن الخليفة (أبو بكر الصديق) عندما قرر شن حربه المعروفة بحروب الردة، وعارضه (عمر بن الخطاب) وفريق من الصحابة، لم يحتج عليهم بحديث من هذا النوع، كان وحده كفيلا بحسم أى خلاف، ولو كان هذا الحديث معلوما لدى معارضى الخليفة ما عارضوه أصلا، وهو ما يشير إلى أن هذا الحديث - حتى ذلك الوقت - لم يكن قد تم اختراعه بعد.

وما لا يفوت مدقق هو الأسس الفقهية التي أسست عليها لجنة العقيدة والفلسفة الأزهرية توصيتها بتمديد مدة الاستتابة، فقد بنت اجتهداتها على أسس تجب الحكاية برمتها من جذورها، من هذه الأسس أنه ليس هناك حكم قاطع قام عليه الإجماع بالنسبة للمرتد، ومنها أيضا أن النصوص التي جاءت بشأن الارتداد قابلة للتأويل والترجيح. فإذا كان الأمر كذلك فلا تدرى السر المعجب في تاريخية هذا النص الأعجب، ولا السر في هذه الرغبة الحميمة في سفك الدماء بموجبه عبر التاريخ.

هذا ناهيك عن كون الدكتور (رأفت عثمان) وهو يقف وراء حد قتل المرتد منافحا رافضا أى تأجيل لمشهد الدماء الجميل، يدعم موقفه الشديد القسوة دعما شديدا العى والتهافت، بقوله: إن هذا حديث غير ضعيف، ويكفيها أنه قد ورد في صحيح البخارى أصبح كتاب بعد القرآن... هكذا (١٩). متصورا أنه قد ألقم الجميع حجرا ليخرسوا ولا ينبسوا ببنت شفة، وأنهم مما قال سيرتجفون فرقا وعلما!!

أليس غريبا أن تسمع كل هذا الضجيج الأزهرى والطنين المشيخي بين مؤجل للقتل وبين متشوق يتلهف لمراى الأرض مفروشة أمامه بالدم سرورا وحبورا. مع المآخذ الجسماء على السنة القولية/ الحديث سواء وردت في صحيح البخارى أو صحيح غيره، وما جرى حولها جرحا وتعديلا وإسنادا منعا لها من السقوط. ومدى تنازع الفقهاء والدارسين عبر التاريخ حولها على اختلاف فرقهم من سنة إلى شيعية وفروعها إلى علماء كلام وفلاسفة، وكيف تنوعت درجاتها بين حسن وضعيف وغريب. ومع المعرفة المؤكدة أن كتب الإسناد قد اعتمدت على بشر غير معصومين بأخطائهم وسهوهم ونزواتهم وأطماعهم وأهوائهم ومنافعهم، انتقلت الرواية عبرهم وجرت عبر زمن متغير تغيرت فيه سياسات أصحاب السلطان ومطالبهم من الرواة، في سلسلة من المنعفات عبرت سنين طوالا انقضت بين زمن الرواية المفترض وزمن جمعها في الصحاح.

وثقة في علم سادتنا المشايخ نعجب أن يصروا مع كل هذا على إقامة بعضها حجة لتشريعات قاتلة مرعبة مرهبة، ونعجب للدكتور (رأفت عثمان) الذى يبلغ به كمال الحجة في كون الحديث قد ورد في حديث البخارى (١٩)، وهو العارف أن البخارى قد جمع ٦٠٠,٠٠٠ حديث ألقى منها في غياهب التاريخ بـ ٥٩٦٠٠ حديث واصطفى فقط أربعة آلاف، واعتمد في اختياره لما أبقاه على ماكان ينشر له صدره بعد الصلاة والاستخارة فيما رد به علينا يوما الدكتور (المطعن)، وهو الأمر الذى لا يمكن وصفه بالعلمية، كما لم يكن للبخارى علاقة بالسماء ولم يكن يتلقى

وحيا حتى نعتد استخارته واختياره وحده دون عقل الأمة كلها، لنذبح الناس ونرهبهم بموجب هذه الانشراحات المزاجية ولمجرد مآثر جرى مجرى الحقائق الربانية، هو "أن صحيح البخارى أصبح كتاب بعد كتاب الله"، حتى كاد البخارى (الشخص) يقف بين مقدسات المسلمين العليا تصديقا لما دونه وفق حالاته الانشراحية.

وقد سبق وأفضنا فى مناقشة حجية السنة القولية على صفحات روز اليوسف (الأعداد من ٢٦٩٥ : ٢٧٠٠). تكفى هنا الإشارة للرجوع إليها منعاً للإطالة والتكرار. مع إشارة واجبة (لها سببها). إلى تأثر الدكتور (مصطفى محمود) بشدة بما كتبنا، حتى تبنى المسألة ونقل عنا بالنص ما نشرناه حتى بأخطائه المطبعية وما سقط منه دون أن يراجع على أصوله، وبالطبع دون أن يشير إلينا فمن سالتفت والمسافة فارقة بين النجوم والباحثين فى بلادنا. وربط ما قلنا بما أثراه حول مسألة الشفاعة وذلك بدءاً من موضوعه "ليس إنكاراً للسنة ١٢/٦/١٩٩٩ الأهرام"، فآثار زوبعة لم تهدأ حتى الآن. أما سبب هذه الإشارة فهو أن زوبعة الدكتور مصطفى أدت إلى ظهور تهمة جديدة فى قاموس الإرهاب الدينى، وهى أننا ومن هو مثلاً من (القرآنيين). أى من يعتمدون القرآن وينكرون السنة. ولوجه الحق فإن صاحب هذا القلم لا يتعامل مع المآثر من منطق الإنكار أو عكسه لأن السنة القولية أو التاريخ الإسلامى أو كتب السير والأخبار هى بالنسبة لنا مادة للمعرفة والبحث نطلع من خلالها على أحوال ذلك الزمان وأساليب التفكير فيه وأحواله المجتمعية والسياسية وتفاصيل ومنمنمات كل ما يتعلق بالبحث العلمى، فهى مادة للمعرفة وليست وسيلة للمعرفة يمكن التشاجر حول أحقية من يملكها أو ينكرها أو يصدقها.

والمقصود هو بيان الألوان المختلفة الممكن اختراعها دوماً لتلقيق التهم التى تتبع حد الردة، لأن (القرآن) بإنكاره السنة ستطاله فوراً تهمة "إنكار معلوم من الدين بالضرورة"، وهو ما يفصح عن كون حد الردة وحكاية إنكار المعلوم بالضرورة، قد أصبحت سلاحاً بأيدي أصحاب المعالى من مشايخنا عند أى مخالفة لما استقر عليه السلف منذ ألف عام مضت، لأنهم حراس هذا المستقر الذى حوله يستقرون وينافحون، ليس لوجه الله ولا الدين ولا الحق ولا الناس ولا الوطن. ولكن لإسكات أى صوت مخالف ينتقص من وحدانية حقهم فى امتلاك الدين.

وهكذا لم يعد معنى الردة قاصراً على إعلان المسلم خلع نفسه عن الإسلام والدخول فى دين غيره (رغم أنى لا أرى أن هناك ديناً يستحق أن تترك ديناً آخر لأجله)، بل أصبحت الردة أن تطرح من داخل الإسلام جديداً مغالفاً لما

جمدت عنده عقول اكتفت بوظيفة الحراسة دون وظيفة العقل، مع احتمال مرجح أن يكون هذا الجديد عن نية خالصة تقصد وجه الوطن والناس والدين، رغبة في اللحاق بحدثة الزمن لتلحق أمتنا بأمم تجاوزنا ويزمن أبعد من زماننا القروسطى. وأصبحت أى طرورات جديدة تعنى التعدى على مساحة التقديس التى استولى عليها مشايخنا وتصوروها مناطق محرمة حلال عليهم حرام على غيرهم، كما أصبحت تعنى التعدى على ما تصوروه مناطق نفوذ سلطوية يستمدون منها وظائفهم وتحقيق ذواتهم ووجاهتهم الاجتماعية، وأحيانا السيادية، أو تصوروه ممتلكات خاصة ممنوع الاقتراب منها أو التصوير لأنهم وحدهم من بيدهم الإسلام، أو هم الإسلام ذاته.

ومن ثم تجاوزت مسألة الردة تجريم حرية الاعتقاد وعقابها بالدم، إلى تجريم وتحريم أن تفكر، (ثم يتساءل البعض مندهشا عن سر تخلفنا بين الأمم؟). تحريم أن تعمل عقلك فيما يخص روحك وقلبك وهو أخص الخصوصيات، وعلينا أن نقبل كل ما يلقي إلينا ونحن كالخشب المسندة حتى لو احتوى كل المتناقضات، وحتى لو كانت تقف وراء حسابات مصالح لا حسابات إسلام، وأن تلفى تفكيرك لأنك إن أعملته استلوا عليك إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ويتلوه الاتهام بالردة.. أوليس هذا هو الإرهاب بعينه وبذاته؟ هذا رغم ما يتم التعتيم عليه فى اجتهادات فقهاء عظام، أدركوا معنى حركة الزمن وضرورة تحديث ما بأيديهم فقالوا: "لا يكفر المسلم بقول يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجهة واحدة/ ابن عابدين/ رد المحتار/ ٢٩٢".

وللتأكد من الاستثمار الانتهازى لهذا الحد من جانب فقهاء الدم لإسكات صوت العقل فى الأمة، أضرب هنا الأمثلة الثلاثة الآتية:

المثال الأول: وهو الأفدح فى نتائجه، والذي انتهى فيه أصحاب شهوة الدم إلى قتل مسلم فاضل أحب وطنه فقام يقدم ما باستطاعته لتحديث الدين ودفع الأذى عن الوطن، هو طيب الذكر الدكتور (فرج فودة)، بفتوى من جماعة مشايخ التكفير المعروفة بجبهة علماء الأزهر، ويكفيها هنا قول واحد للدكتور (محمود مزروعة) بشأن الدكتور (فرج فودة)، وأشك أنه فهم من كلام فرج شيئا: "إن الذى يدعو إلى تعطيل العمل بشرع الله ويطالب بتطبيق القانون الوضعى مرتد.. ويجوز لأحد الأمة أن ينتخبوا من بينهم من يقوم بتطبيق الحد عليه.. وحتى تاريخه لم تتم محاسبة هذه الجماعة بتهمة التحريض على القتل وتشريعه والشراكة فيه فى قضية واضحة هزت وجدان الوطن.. ومن يومها لم يتحرك أحد فى الوطن!... يا وطن!!

المثال الثاني: ويخص صاحب هذا القلم المتواضع بعد ما نشره فى روز اليوسف فى ١٩٩٩/٩٨ فشنت عليه حملة تشويه واغتيال مغنوى واسعة تقطع منها بإيجاز شديد ما يلتقى وموضوعنا، بعض ما كتبه رئيس تحرير صحيفة الحقيقة الإسلامية فى أعمدة طويلة بالصفحة الأولى بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ "دأب الدكتور سيد القمنى على إثارة الشكوك فى الأحكام الشرعية.. فيما يسمى المعلوم من الدين بالضرورة التى لا يشك فيها مؤمن وإلا صار مرتدا.. فقد أنكر السنة المحمدية ومنكرها كافر بإجماع الآراء" وفى مناخ كمنأخنا يكفى أن يصدر هذا القول لتتطوع إلى تنفيذ آلاف الأيدي متوضئة أو نجسة أو قذرة بعد الإفتاء لأحاد الأمة بمشروعية تنفيذ حد الردة... الحد الذى لم يقض فقط على مبدأ حرية الاعتقاد المقدس، بل أيضا على حرية التفكير أو حق المواطن فى قول ما يراه فى صالح وطنه.

المثال الثالث: ويتعلق بشيخ أزهرى مجتهد يسرى عشق الإسلام فى عروقه هو الدكتور (أحمد صبحى منصور)، وقد اجتهد بشروطهم وهو رجل منهم وتطبق عليه كل الشروط التعجيزية الواجب توافرها فى المجتهد، وهو رجل نختلف معه كثيرا بل لا نقف معه على أرضه بالمرّة، لكن لا يمكننا أن ننكر جهده وما بذله فى سبيل ما اهتدى إليه عقله وبحثه، وحقه فى أن يقول ما اهتدى إليه ويعلمه لأبناء وطنه لمن شاء التصديق ومن شاء الرفض. فكانت مكافأته على البحث وسهر الليالى فى سبيل ما رآه فى صالح الدين والبلاد أن هبط عليه رجال الأمن يقبضون عليه ويأخذون أوراقه وأقلامه باعتبارها أسلحة فتاكة تهدد أمن البلاد، بعد أن اتهمه الأزهر بتهمة إنكار السنة. وبعد حملة تجريس خرج من محبسه ليجد نفسه مطرودا من الأزهر المبارك ليبدأ سعيًا موجعا للحصول على قوت عياله، بينما يعيش أصحاب القرارات الأزهرية العالية فى نعيم البلهنية.. فما أقسى قلبك على أبنائك المخلصين يا وطن!!

وقد قصدنا مثال الدكتور منصور عن عمد لما قدمه من اجتهاد بشأن حد الردة فى الحديث "من بدل دينه فاقتلوه"، وهو ما يفضح أسانيد الكبار وجمودهم عند نصوص منكورة تطال رقاب العباد، ليأكلوا طعامهم الهنيء مغمسا بالدم البرى كما هو ديدن سدنة الدين عبر التاريخ. ذلك الحديث الذى لم يستخدم مرة إلا وكانت وراءه أغراض دنيوية ونزعات ثأرية منذ فجر الإسلام مرورا بالطبرى والسهورردى حتى فرج فودة. ومنعا للإطالة سأسمح لنفسى بإيجاز ما كتب منصور على طريقتى فى تفنيده لسلامة الحديث المذكور.

فى سند هذا الحديث سنجد الراوى الأول الذى تعود إليه عنعنات الحديث هو (عكرمة) وكان عبداً عند (عبدالله بن عباس) وعنه روى الحديث المذكور فماذا عن (عكرمة) هذا؟ ... "إنه كذاب" هكذا بالفصيح الواضح وصفه (ابن سيرين) .. ومع ابن سيرين شهود عيان معاصرون لعكرمة نستمع لشهادة الأول (ابن أبى ذئب) وهو يقول: "رأيت عكرمة وكان غير ذى ثقة"، أما الثانى فهو (سعيد بن جبير) فكان يعبر عن شديد انزعاجه مما يروى (عكرمة) للناس قائلًا: "إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها" لذلك كان رأى الثالث (سعيد بن المسيب) لإيقاف (عكرمة) عن كذبه "أن يلقى فى عنقه بحبل ويُطاف به". وكان ينذر عبده (برد) ويتوعده بقوله: "لا تكذب علىّ كما كذب عكرمة على ابن عباس"، حتى انتهى الأمر بعكرمة مقيدا بالأصفاد ملقى على باب كنيف (على بن عبدالله بن عباس). فإذا سأله أحد عن قسوته على عبده رد قائلًا: "إن هذا الخبيث يكذب على أبى". أما الراوى الأخير الذى أخذ البخارى من فمه وعليه كل المصداقية (أبو النعمان محمد بن الفضل). فقد اعترف البخارى عليه بأنه "قد تغير عقله" أى أنه أصيب بالخرف، وهو ما شهد به (أبو حاتم) فى قوله عنه: "اختلط عقله فى آخر عمره". وأجمع على ذلك معهم أسماء لامعة كأبى داود والدارقطنى وابن حبان الذى قال عنه: "اختلط عقله فى آخر عمره وتغير حتى لا يدري ما يحدث فوقه فى حديثه من المناكير الكثير".

وهكذا أنت مع مشايخنا بين أمرين: إما أن تقبل أحاديث القتل على علاتها حتى لو كانت معورة بالكامل وفاسدة الأصول (وهو أمر لا شك يعلمونه ومع ذلك يقيمونه سيفاً بأيديهم مما يشير إلى أن الأمر رغبة خاصة لا مسألة دينية حقاً وصدقاً) وإما أن تقول للناس ما قد علمت من المخفى فى سراديبهم المفلقة فيخرجونك من الملة ويتهمونك بالردة بذات الحديث المنكور الذى قمت تثبت لهم ما يعلمونه فى خفاياه سلفاً .. هذا إذا كانوا حقاً يعلمون .. فإن كانوا لا يعلمون فتلك مصيبة، وإن كانوا يعلمون ويقتلون به العباد منذ فجر تاريخنا غير الجميل ... فالمصيبة والجريمة أعظم!!

(٣)

ونأتى الآن إلى الحجة الأعظم المشهرة بيد الدكتور (رأفت عثمان) طالبا بها دم المرتد فورا حتى تهدأ نفسه وتستريح، ألا وهى حروب الردة التى أصر عليها وقادها (أبويكر بن أبى قحافة) .. وهو من هو (١٩) .. هو الصديق، خل النبى الوفى، أبرز المبشرين بالجنة .. ثانى اثنين إذ هما فى الفار .. وصهر النبى عن طريق ابنته عائشة أم المؤمنين الحميراء التى عنها نأخذ نصف ديننا، وخليفة رسول الله الأول، والمعروف فى التاريخ الإسلامى برقته ودمائه وهدوئه ورجاحة عقله وحسن مشورته.

والمعلوم أن أحداث السقيفة العاصفة قد انتهت بوضع الأمر بيد (أبى بكر)، وأنها فى رأى كثير من الباحثين ما استقرت له إلا لغياب (على بن أبى طالب) وبنى هاشم حول جثمان النبى، ولخلاف قديم بين الأنصار عادوا واستمر وتم استثماره مع حسد بعضهم بعضا على تولى الإمارة، عندما ترك المصطرون على كرسى الإمارة جثمان نبيهم مسجى فى بيته لأقاربه وذهبوا إلى السقيفة يتبارون حول المنصب المأمول، تباذوا فيها بعضهم مع بعض واستخدموا العنف الكلامى والجسدى ضد بعضهم البعض، وأنشغلوا عن نبيهم يومين وهم فى أمرهم لاهون، حتى إن أبى بكر وعمر لم يشهدا لا غسله ولا تكفينه ولا حتى دفنه الذى قام به أهله فى جوف الليل .. لقد ذهب صاحب الدين .. وبدأت الدنيا!! (انظر ابن هشام ٣٢٦/٤ والمقدسى فى البدء والتاريخ ٦٥/٥ وشرح النهج ٢/٢ واليعقوبى ١٠٣/٢ وكنز العمال ١٤٠/٣ وتاريخ الخميس ١٨٩/١ وأبوالفدا ١٥٢/١٠ وتاريخ الذهبى ٣٢١/١)

ومعلوم أيضا أن بعض الأنصار وجميع بنى أمية وجميع بنى هاشم قد رفضوا هذه البيعة وامتنعوا عنها، وتصل بعض المصادر بهذا الامتناع إلى ستة أشهر كاملة ظلت فيها شرعية أبى بكر تتأرجح، حتى حصرهم (عمر بن الخطاب) وهم فى اجتماع ببیت (على بن أبى طالب) ومعه

ورجاله مشاعل النار والحطب مناديا المجتمعين: "والله لأحرقن عليكم البيت أو لتخرجن إلى البيعة/ الطبرى/ التاريخ ٢٠٢/٣. أما زعيم الخزرج الصحابى الجليل (سعد بن عباد) أحد النقباء الاثنى عشر المؤسسين للدولة اليعنرية الطالعة، فقد رفض الاعتراف بإمارة أبى بكر ورفض أن يبايع بل أعلنها حريا على الخليفة لولا مرضه الذى أقعده (الطبرى / ٢٢٣/٣)، ومن بعده لم يعترف بخلافه (عمر بن الخطاب) حتى تم اغتياله ونسب مؤرخونا هذا الاغتيال إلى الجن، دون أن يذكروا لنا أى توضيح بشأن الخلاف الثارى بين (ابن عباد) وبين الجن (١) ولا سببه.

ومثل هذه المعلومات البسيطة فى التاريخ الإسلامى ذكرناها على عجلة، لأنها ترتبط أشد الارتباط بالأحداث التى ترتبت عليها وأدت إلى نبض موضوعنا (حروب الردة) التى جرت مع بداية حكم (أبى بكر). وهنا يجدر التنبيه إلى أن المعارضة المهزومة عادة ما لاتجد من ينصفها من كتاب يكتبون من على مقعد سيطرة الغالب، وأن ما وصلنا من مدونات تاريخية قد كتب معظمها من وجهة نظر المتغلبين، لذلك تحتاج إلى جهد ويحث وتدقيق للخروج بمعلومات منصفة للمعارضة، وهو أمر متكرر فى التاريخ ولدى مختلف الشعوب ظلم فيه كتاب المنتصر الفائز من حاقت به الهزيمة، حتى امتهنهم أحيانا وجعلوا منهم علامات سوداء فى التاريخ، رغم أن الأوضاع ربما لم تكن هكذا حقا. ومن ثم يلزمنا هنا وبعد مضى ما ينوف على ألف وأربعمائة عام أن نتحرى الدقة والحياد فيما وصلنا حتى لا نظلم الأبرياء مع الظالمين عبر التاريخ.

ثم علينا أن نتوجه بالتذكرة إلى أهل المذهب السنى وهم يأخذون على أهل المذهب الشيعى إسرافه فى التقديس حتى وصل إلى الأئمة الاثنى عشر وإلى كبار الملالي والسادة المزعوم انحذارهم من نسل النبى (ص)، لأن أصحاب المذهب السنى بدورهم قد أسرفوا فى التقديس لعباد صالحين حقا وكبار الفعال صدقا، لكنهم نفخوا أنفسهم وزمنهم بصلاحهم وفعالهم ولا يعنى ذلك رفعهم إلى رتبة القداسة، كما فعلوا مع كبار الصحابة وأحيانا مع بعض الفقهاء أو جامعى التراث كالبخارى مثلا، وهو ما يؤدى إلى السقوط فى شبهة الشرك الذى نعييه على أصحاب المذاهب الأخرى والأديان الأخرى كما يقولون بشأن المسيحية مثلا، وهو مالا تقول به الملة بل تنهى عنه بقرارات قرآنية واضحة، حيث يفتقر الجميع بعد النبى إلى النبوة ومن ثم إلى أى لون من القدسية، ولا يبقى لهم سوى أعمالهم أو أنهم من المبشرين بالجنان الفردوسية أو صلاحهم وتقواهم، وهى كلها أمور لهم وليسست على الناس فى شىء، ولا ترفعهم عن رتبة

البشرية. فإذا كانت آفة الإفراط في التقديس مأخذا سنيا على الآخرين، فلا شك والحال كذلك، أن النهى عن أمر وإتيان مثله سيكون عارا على من يفعله عظيما .

وإذا كان (عمر بن الخطاب) قد وصف خلافة (أبي بكر) بأنها "فلتة"، وفي الله المسلمين شرها"، فإن البحث الأمين سينتهى إلى أن هذه "الفلتة" تركت بين المسلمين شرا مستطيرا فيما وقع بسببها من أحداث، وأدت إلى إسالة الدماء أنهارا حتى أنتت منها السبل والطرق. فلم يتم الإجماع على هذه البيعة (الفلتة) بتخلف الهاشميين والأمويين وبعض الأنصار عنها، مع عدم إشراك بقية المسلمين في بقاع الجزيرة وأخذ رأيهم، مع حق أعطاه الله لهم واضحا فصيحاً في الآية الكريمة "وأمرهم شورى بينهم"، و(الأمر) حينذاك يعنى (الحكم) بلفة زماننا، وهو ما أدى بكثير من العرب إلى عدم الاعتراف بشرعية حكم (أبي بكر)، وعبروا عن ذلك بوضوح مع تمسكهم بإسلامهم وحقهم الشرعى في المشاركة في اختيار الحاكم، وبأسلوب ذلك الزمان ما كان بيدهم من وسيلة علنية لإعلان هذا الرأي إلا منع الزكاة عن الوصول إلى الخليفة، وأطلقوا شعرهم وسيلة زمانهم للانتشار يعبر عن موقفهم كما في الآيات:

أطلعنا رسول الله ما كان بيننا فواعجبا ما بال (ملك) أبى بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر!!

(ابن كثير/ التاريخ/ ٦/ ٣١١، ٣١٢)، وهكذا عبر العرب عن تمسكهم بحق شرعى أعطاه الله لهم في اختيار حاكمهم، وقد رأوا أن ما تم في تأمير (أبي بكر) هو لون من ألوان (الملك)، وإذا كانت هذه هي البداية، فريما يورثها (أبو بكر) من بعده في مجاز ساخر لولده (بكر) كناية عن نسله. وهو صيغة الحكم التي خوفهم منها القرآن واستتكرها ب"أن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها". وأفصح الرأي السياسى المعارض عن موقفه بسخرية قبائل أسد وفزارة: "والله لا نباع أبا الفصيل"، تهوينا لشأن (أبي بكر) وتصغيرا، لأن البكر هو ولد الناقة أما وليدها الصغير الحدث فهو الفصيل (الطبرى ٢/ ٤٨).

وهكذا عبر عرب الجزيرة عن رأيهم في تلك البيعة (الفلتة) وعن عدم خضوعهم لها، فمنعوا الزكاة عن العاصمة، وإن ظلوا على إسلامهم يرفعون الأذان في مساجدهم ويقىمون الصلاة ويقرأون القرآن ويلتزمون أوامر الإسلام ونواهيه. وهنا لا يمكن وضع أى اعتبار لروايات (سيف بن عمر) التى أخذ عنها كثير من الإخباريين عن كون مانعى الزكاة كانوا يتجهزون لغزو المدينة، لما هو معلوم من كذب (سيف) واختراعاته، وأن

جميع كتاباته ما كانت إلا لتبرير المنتصر وتبخيس المعارض المهزوم والظعن عليه فى دينه.

واتخذ الخليفة قراره بقتال مانعى الزكاة، وفيما يروى ابن كثير .. "وقد روى الجماعة فى كتبهم سوى ابن ماجة أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر: علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ص): أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها / ٦ / ٣١١". ومن (المأوردى) فى الأحكام السلطانية نسمع رد (أبى بكر) على حجة (عمر) وهو يقول: "والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لأقاتلنهم على منعه، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

ووجه الكارثة التاريخية فى هذه الأحداث الجسام، أن مؤرخينا غفر الله لهم قد أطلقوا على جميع الحروب التى خاضتها جيوش أبى بكر ضد العرب اسم (حروب الردة)، وأطلقوا على كل من خالفه (خارج المدينة ومعارضيه من الكبار من هاشميين وأمويين) لقب المرتدين، خالطين بين أتباع سجاح، ومسيلمة وطلحة والعنسى من متبئيين انفصاليين، وبين مسلمين محتجين بمنع الزكاة. ومن جانبهم يرى الشيعة أن تلك الحرب كانت سياسة لا ديناً، وأن (أبا بكر) كان يبغي بها إخضاع الجزيرة لسلطانته والاعتراف ببيعته ولو بالقوة، كما فعل مع الممتنعين عن مبايعته بالعاصمة، لكن القوة التى استخدمت خارج المدينة انفلت عقالها، وارتكبت فيها مجازر بشعة كان فيها التنكيس فى الآبار والإلقاء من شواهد الجبال والحرق بالنار، وأن ما نعلمه عن رقة أبى بكر ولطفه وحلمه أمر لم يكن واضحا فى مسألة البيعة والإمارة، وهو ما وضع فى رسائله "ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذرائى". وهى الفتنة الثانية التى استخدمها قواد أبى بكر أسوأ استخدام، ولأغراض شخصية وانتهازية لا علاقة لها بدين ولم تبغ وجه الله، كما سنرى الآن مع أفعال سيف الله المسلول ضد العرب المسلمين فى الجزيرة.

كانت وجهة نظر الشيعة إذن هى أن حرب مانعى الزكاة كانت لإخضاع القبائل لسلطانته وتشبيها لإمارته، لكن هناك وجهة نظر أخرى تقوم على رؤية خاصة بنا ومؤسسة على قراءة لعوامل قيام الدولة الإسلامية فى جزيرة العرب فى أعمال كبرى منشورة، يمكنها أن تقدم تفسيراً وليس تبريراً لحروب أبى بكر خاصة ضد المتبئيين وليس مانعى الزكاة، نؤجلها الآن منعا لقطع القراءة الحالية لمسألة الردة، وكيف تم

استثمارها انتهازيا منذ فجر التاريخ الإسلامى لأغراض أبعد ما تكون عن الدين، وكيف طالت مسلمين أبرياء ولطخت تاريخنا الماضى ولم تزل تلطخ حاضرننا .

نقف هنا مع ما فعله (مالك بن نويرة) الشاعر الفارس المسلم كبير بنى يربوع وشريفهم المقدم، الذى استعمله النبى على صدقات قومه، ولما مات النبى جمع صدقات قومه وفرقها فى موضعها بين قومه وهو الأمر الجائز شرعا، وقال فى ذلك شعره:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فى ما يجىء به القد
فإن قام بالدين المحوق قائم أطلعنا، وقلنا الدين دين محمد

وهو شعر واضح المعانى يشير إلى إيمان بالإسلام ليس فيه شك، لكن بينما كان يرسل رسائله تجوب الفياض شعرا، كان (خالد بن الوليد) بجيشه يحط على مقربة من البطاح اليربوعية عند ديار أسد بن خزيمه، ويرسل العيون لتعرف موقف اليرابعة من الإسلام فى سرية فيها (ضرار بن الأزور) يحمل أوامر خالد، وفيها أيضا الصحابى الجليل (أبو قتادة)، وتسلكوا إلى ديار القوم وهم نيام فشعروا بهم وفزعوا ونهضوا يحملون سلاحهم، وهنا نستمع إلى شهادة (أبى قتادة) وهو يروى بداية الأحداث المؤلة قائلا: "أنهم لما غشوا القوم ليلا راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح. قال: فقلنا إنا المسلمون، فقالوا: ونحن المسلمون. قلنا: فما بال السلاح معكم؟ فقالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح. قال: فوضعوها ثم صلينا وصلوا". لكن كانت مع (ابن الأزور) أوامر أخرى من (خالد بن الوليد) وهى أن يأتى بهم مستسلمين أسرى مع نسائهم وذرائعهم ففعلوا "فلما وضعوا السلاح ربطوا أسرى فجىء بهم إلى خالد".

ويدأ (أبو قتادة) يشعر بالانزعاج مما يرى، والمسلمون مع سيدهم يقادون أسرى بعد الصلاة، ليتابع الموقف ويسمع (خالد) يتهم (مالك) بأنه من المرتدين وأن هناك من أبلغه بذلك، لكن مالكا ينكر مدلا بصلاته وقومه وباستسلامهم والقائهم السلاح عندما عرفوا أن القادمين من مسلمى العاصمة، مطمئنا إلى براءتهم أمام إخوانهم فى الإيمان، ويقول لخالد: "أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت"، ووقف دونه (أبو قتادة) و(عبدالله بن عمر) يشهدون له وعنه ينافحون (كنز العمال ١٣٢/٣ واليعقوبى فى تاريخه ١١٠/٢).

ونطل من بعيد عبر سحجف الزمن على المشهد التاريخى العجيب، على (مالك) مقيدا ومن ورائه امرأته (أم تميم بنت المنهال)، يؤكد لخالد

ومعه الشهود من مسلمى المدينة الذين فاجأوه فى بلاده وصلوا معه، ولم تزل آثار الوضوء بادية عليه، يؤكد أنه مسلم لا غير ولا بدل، ولكن ليأمر (خالد) رجله (ضرار بن الأزور) بضرب عنقه (٩١١) .. ويأتينا السر فصيحا فى روايات أبى الفدا (التاريخ / ١٥٨، وابن خلكان فى الوفيات ٦٦/٥، واليعقوبى ١١٠/٢) .. السر زوجة مالك (١٩) الموصوفة فى المصادر بالجمال العظيم وأنه قبل هذه الحملة كان عنده خبرها ووصفها "وكان له فيها هوى"، وأنه "لما رآها خالد أعجبه وقال: والله ما نلت ما فى مثابتك حتى أقتلك". وشعر (مالك) بالفدر بعد أن استسلم لأسر إخوة الدين مطمئنا، ومن ثم التفت إلى خالد قائلاً: "يا خالد ابعثنا إلى أبى بكر فيكون هو الذى يحكم فينا، فإنك بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمنا، فقال خالد: لا أقالنى الله إن لم أقتلك .. فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التى قتلتى، وكانت فى غاية الجمال، فقال خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام، فقال مالك: أنا على الإسلام، فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه، فضرب عنقه".

وفى الإصابة ٢٢٧/٢ أن ثابت بن قاسم روى فى الدلائل "أن خالد رأى امرأة مالك وكانت فائقة الجمال فقال مالك لامراته: قتلتى، يعنى سأقتل من أجلك". ومن الطبيعى كى تثبت ردة الرجل أن يقتل معه من كان معه من قومه الذين نهضوا عن الصلاة منذ هنيئات، وقبلوا الاستسلام لإخوانهم فى الإسلام حتى يستوثقوا من أمرهم "فضرب عنقه وأعناق أصحابه" كما روى الطبرى. ويؤكد (اليعقوبى) أن (خالد) لم يستمهل الأرملة الفاتية (أم تميم بنت المنهال) حتى يستبرئ رحمها وتكمل عدتها، بل إنه امتطأها ودم زوجها لم يجف بعد (١١٠/٢)، واهتزت مشاعر المسلمين من الحدث البشع حتى قام (أبو نمير السعدى) ينعى مالكا يحكى ما حدث شعرا برواية (أبى الفدا / ١٥٨):

ألا قل لحي أوطأوا بالسنايك	تطاول هذا الليل بعد مالك
قضى خالد بقيا عليه لمرسه	وكان له فيها هوى قبل ذلك
فأمضى هواه خالد غير عاطف	عنان الهوى عنها ولا متمالك
فأصبح ذا أهل وأصبح مالك	إلى غير أهل مالك فى الهوالك

وبينما خالد يأمر بالتمثيل بالجثث كان (أبو قتادة) يحث الخطى يدفعه الغضب والألم إلى المدينة "فلحق أبو قتادة بأبى بكر فأخبره الخبر، وحلف ألا يسير تحت لواء خالد لأنه قتل مالكا مسلما".

وأمر خالد برؤوس بعض القتلى لتصب أثافى ومنها رأس (مالك)، والأثافى هى صخر (الزلط) كانت ترص ثلاثا متجاورة وتوقد النار

بداخلها لتسمح بمرور الهواء فتشتعل النار، ولتحمل قدور الطعام فوقها. ونضج طعام (خالد) ليأكله مع (أم تميم) ولم ينضج رأس زوجها بعد، والسبب فيما يروى الزبير بن بكار عن شهاب في الإصابة "أن مالك بن نويرة كان كثير شعر الرأس فلما قتل أمر خالد برأسه فنصب أنفيه فنضج ما فيهما قبل أن تخلص النار إلى شئون رأسه/ الإصابة ٢/٢٣٧ وابن كثير ٣٢٢/٦ وأبو الفدا/ ١٥٨".

هذا ما كان يحدث في مضارب بنى يربوع، بينما كان يحدث في العاصمة حديث آخر، فقد علم (عمر بن الخطاب) بالحدث العظيم فذهب ينتفض غضبا إلى الخليفة يهتف به "إن خالدا قد زنى فارجمه، قال: ما كنت أقتله فإنه تأول فأخطأ!!، قال: فاعزله قال: ما كنت أغمد سيفاً سله الله عليهم/ تاريخ أبي الفدا.. هذا بينما كان متمم بن نويرة شقيق مالك قد تمكن من الهرب واللحق بالمدينة فصرى وراء أبي بكر صلاة الصبح فلما فرغ أبوبكر قام (متمم) وسط مسجد رسول الله (ص) يرسل نواحه شعرا يمزق نياط الأكباد والقلوب، مقارنا بين شرف (مالك) وفروسيته وبين غدر (خالد) قائلا:

نعم القتل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا بن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرت (١٩) لو هو دعاك بذمة لم يفدرا

وهنا تبدو المقارنة بين (ذمة العرب) المرعية المعتبرة التي تلزم أصحابها من فرسان الأشراف إذا دعوتهم بها فلا يفدروا، وبين دعوة أعلى هي دعوة الله لكن أصحابها رغم دعواهم بها فإنهم قد غدروا، وهو الأمر المفهوم مع غضب (متمم بن نويرة) وهو يرى الخليفة يصر على عدم محاسبة خالد ولا عزله، وناسب ما حدث إلى قرار قدسى جاء على لسان نبيه أن خالدا هو سيفه المسلول، ومقدما حجة ليست بحجم الحدث وجسامته بأنه قد تأول فأخطأ.

وبينما يحيل الخليفة استمرار سيف الله إلى الله فإن عمرا قط لم يقتنع بل وأعلن يقينه أن الله من ذلك براء ناعتا خالدا بعدو الله قائلا: "عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته/ الطبرى".

وعاد (خالد) إلى المدينة مزهوا بفعاله يلبس دروع الحديد وعلى رأسه عمامة غرس فيها أسهم المحاربين الأشراف، متجها إلى مسجد الرسول للقاء الخليفة، لكن ليلقاه (عمر) على الباب فينزعه الأسهم عن عمامته ويكسرهما قائلا له: "أرئاء؟" أى فخر كاذب بأسهم الفرسان الأشراف؟ ثم استمر يقول له: "قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته، والله لأرجمنك بأحجارك". ولم يهتم (خالد) بعمر بل استمر في سيره

ودخل المسجد على الخليفة واعتذر له فقبل الخليفة أعذاره، فخرج (خالد) مزهوا أكثر مما دخل ليمر على (عمر) ليناجزه القول مستفرا له مستفزا قائلاً: "هلم إلى يا بن أم شملة"، فعلم (عمر) أن الخليفة قد عفا عنه وأن إصراره على إنزال العقاب به قد ذهب أدراج الرياح، فلم يرد على استفزاز خالد الشتام وانصرف إلى بيته وأغلقه عليه.

هذا حدث من أحداث، وجسيم من جسام، وطلّ من غيث، وغيض من فيض، ومثل من نماذج عديدة وعدة، لما حدث باسم الله والإسلام في حق عباد الله من أهل الإسلام تحت عنوان (الردة)، والإسلام بعد في فجره، بحق مسلمين كان لهم رأى سياسى عارضوا فيه عدم مشورتهم في اختيار خليفتهم، خالفوا السلطان ولم يخالفوا الديان، لكنهم بسيف الله ذبحوا وهم أسرى مستسلمين له، فماذا اليوم عمن هم مثل خالد على رأس العباد، وإن كانوا في الشرف أقل وفي القيمة أدنى؟ هل تأولوا في شأن فرج فودة فأخطأوا فقتلوا؟ وهل سيظل اسم الله بيد التجار سيفاً مسلولا فوق رؤوس العباد تحت بند الردة وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة؟ وما هو رأيك يا ولى الأمر؟ هل سيكون كراى الخليفة مُطلقاً علينا به خوالدك وأزاورتك؟

مرة أخرى لا عبرة هنا مطلقاً بأكاذيب (سيف بن عمر) التى يلجأ لها سادتنا من السدنة لتقديس الصحابة، وتبرئتهم من الحدث الهائل ومثله كثير من الأحداث الفواجع، وهى حجج أوهى من بيت العنكبوت، فسيف يبرى خالد بغلطة تاريخية لغوية حيث كانت ليلة الأسر فى ديار اليرابعة باردة قارسة، فقام بحنين قلبه على أسراه الذين صلوا وصاموا وأعلنوا إسلامهم أمامه ينادى رجال جيشه "أدفنوا أسراكم"، وكانت فى لفة كنانة "اقتلوا أسراكم" فقتلوهم... هكذا.. (١٩) وأن خالد لما عرف الخطأ العظيم قال: "إذا أراد الله أمراً أصابه" .. كل مصيبة تنسب إلى الله وكل تزوير ينسب إلى الحق تعالى وكل غرض خبيث يتدرعون وراءه بالله وكلماته، ويخالف الراوى غير المحترم ولا المخلص للناس ولا الدين، الجميع ويقول إن خالد لم يطأ الأرملة الجميلة إلا بعد أن أستبرأ رحمها .. ورحمها يا الله عندما نعلم أن الخطأ قد تم علاجه بأن أرسل الخليفة أبو بكر لأهل القتلى ديات قتلهم!! وانتهت المشكلة البسيطة الهينة (١٩).

فإذا كانوا غير مسلمين فلماذا الديات؟ وإذا كانت خطأ لسانيا فلماذا اعتبرها الخليفة تأولا خاطئاً؟ ولماذا أصر عمر على القصاص؟ وإذا كان الخطأ لنطقه بلفة كنانة فكيف جاز ذلك و(خالد) مخزومى من

قريش؟ وكيف فهمها (ابن الأزور) كنانية وهو ثعلبي أسدي؟ وكيف تأمرت
أسماع وأفهام الجيش كله مع تلك اللغة الكنانية النشاز على الجميع وكلهم
إما مهاجر أو أنصاري مدني؟ وإذا كان الأمر خطأ في اللغة وأن الزمن قد
تأمر فأصيب الجميع بغتة بلغة كنانة في الألسن وفي الأفهام، فلماذا تم
وضع رؤوس القتلى أثافي لحدود طعام اللذة ومتعة الجسد بنار رأس
القتيل ونار جسد أرملة؟

هذه نتائج ما سمي حرب الردة التي أصر عليها الدكتور (رأفت
عثمان) كحجة بيده يطلب بها دم أي مختلف اليوم أو أي خارج، وهي
الحروب التي يتم تزويرها على أبنائنا في المدارس وعلى المسلمين في
التمثيلات التلفازية وأحاديثه المشيخية اعتمادا على كذب (سيف بن عمر)
أمام منطق واضح وأحداث أوضح، فيعلمون المسلم الكذب والخداع أو هم
يخدعون من حيث لا يدري أم يخدعون الله، وما يخدعون إلا أنفسهم!!
دون أن يقدموا مرة على فضيلة الصدق مع الذات ومع الناس ومع التاريخ
ومع الدين ومع الله الذي هو ثواب وهو أيضا أعلم العالمين، ودون أن
يتراجعوا أنملة عما هم فيه من غواية التقديس لأشخاص غير مقدسين،
بخطاب ملفق يغطي على حقائق واضحة لكل من يملك ضميرا صادقا
اليقين بدينه لا بالسلطان على العباد. وهو ما يشكك في هذا الضمير
المراوغ ولفته المخاتلة حتى لو أخطأ السيف مئات المرات بحق عباقرة
الأمة منذ هذا التاريخ الأول مروراً بالحسين بن الحلاج والسهروزي
المقتول حتى يومنا هذا، وحتى لو أخطأ هذا السيف مئات المرات في
حروب مذهبية طاحنة علت كل منها رايات الله تتهم الآخر بالردة
والخروج عن المعلوم من الضرورة.. كان منها هذا الموجز المكثف الذي
رويناه لحدث عن مسلمين عبروا عن رأيهم السياسي بمنع الزكاة وظلوا
مسلمين، ووصموا في تاريخنا زورا وبهتانا بالارتداد عن الدين كله،
ولازالت الوصمة تلاحقهم عبر التاريخ حتى اليوم دون أن يقوم من
مشايخنا رجل رشيد يسجل موقفا يحسبه له الناس والتاريخ ليعلن
اعتذارا واضحا عما حدث لهم ولغيرهم عبر تاريخنا لتطهير هذا التاريخ
من عاره ووصماته.

ولا يبقى إلا أن نقول رأينا الذي أجلبناه لتفسير ما أقدم عليه
الخليفة وليس لتبريره بعيدا عن الخطاب الخداعي المراوغ.

(٤)

مرة أخرى ندقق فيما نشر عن توصية لجنة العقيدة والفلسفة لتمديد مهلة استتابة المرتد من أيام ثلاثة إلى مدى العمر، نحاول مع القارئ أن نفهم ما نشر في قولهم "إذا ارتد وفارق الجماعة فإن أمره متروك لولى الأمر.. له أن يستتيبه مدى الحياة.. أما إذا كانت رده خطرا على الأمن العام وأصول الدين وأصول المجتمع فيحق لولى الأمر قتله"، هذا مع تأكيدهم أنهم بذلك ليسوا مشرعين جددا بل مرجحين بين الآراء وأنهم لم ينكروا بترجيحهم هذا نصا معلوما من الدين بالضرورة. ونذكر أن الدكتور (رأفت عثمان) قد عارض ذلك مطالباً بالدم الفوري وذلك "لأن تقسيم المرتد إلى مرتد يضر ومرتد لا يضر ليس واردا في اعتبار العلماء القدامى أصلا.. إنما تكلموا عن المرتد المحارب الذى يلحق بالدولة المعادية وهذا يقتل ولا يستتاب".

وهنا ملحوظات لابد أن يطرحها أى مسلم على نفسه: ما المقصود هنا بقولهم "فارق الجماعة"؟ وما هى الجماعة المقصودة؟ هل هى الجماعة الوطنية التى تضم مواطنى الوطن، وهى المعول عليه اليوم فى مفهوم الجماعة المعاصرة، والتى تشمل مسلمين وغير مسلمين يجمعهم وطن واحد ومصير واحد وتاريخ واحد ولغة واحدة وجيش واحد ويموت فى سبيل هذا الوطن الواحد المسلم وغير المسلم وتختلط دماؤهم على ثراه الطاهر، أم المقصود هنا لغة طائفية تشق الوطن شقا فتتحدث فقط عن طائفة المسلمين وتصبح هى الجماعة الواجب الولاء لها وليس الوطن، وهى طائفة متناثرة فى مختلف بلدان العالم تشكل فى بعضها أكثرية كما فى باكستان مثلا وفى بعضها أقلية كما فى البوسنة أو بلاد تركب الأفيال؟

"بيست تلك بلغة طائفية مجوجة إزاء وطن مأزوم بفضل تلك

الأفكار الآتية بريحتها من أكفان موتى التاريخ؟ وازدادت أزمته بما فعله السفهاء منا فى جريمة سبتمبر ٢٠٠١ دونما ذنب واضح لبقية المواطنين البسطاء الذين ما عادوا حتى يفهمون لغة هذا الماضى!!

وباليتها لغة طائفية استطاعت التطور والتكيف مع العصر ومبادئه وقيمه، فالفاتيكان مثلاً مؤسسة دينية طائفية بالكامل، لكنه تمكن من تطوير مفاهيمه ليصبح المدافع الأول عن حقوق الإنسان مطلقاً بغض النظر عن دينه أو عنصره، فى إعلانات فصيحة ومواقف عديدة، آخرها احتجاجه على عزم أمريكا حث مجلس الأمن للسماح بضرب العراق لأنه خالف ستة عشر قراراً للأمم المتحدة بينما إسرائيل خالفت ثلاث وستين قرار دون أن يضرها أحد أو حتى يلومها. هذا رغم أن مواطنى العراق ليسوا من أتباع دين الفاتيكان ولا ملته. أما نحن فلفتنا الطائفية تجعلنا لا نرى سوى طائفتنا فنكيل أمام الدنيا بأكثر من مكيال ردىء لا يقل فى ردها علينا بمكاييلها رداءة، فنحن نستنكر تدخل أى دولة فى شئوننا الداخلية، لكننا بالطائفية كنا نتدخل فى شئون البوسنة وأفغانستان، ونحن نستنكر الاستعمار، وفى الوقت ذاته نتحدث عن فتوحات آتية نغزو فيها البلاد ونأخذ الأموال ونقتل الرجال ونسبى الذرارى ونركب النساء، ونبكر سنويا بحرقه على الأندلس التى تحررت من استعمارنا، ونقوم بالدعوة لديننا فى مختلف البلدان ونقيم مدارسنا ومساجدنا فيها بحكم قوانينها الديمقراطية، ونقبض على من يبشر بدينه بيننا، ونحن ضد أى تقسيم أو استقلال لأى جزء من الوطن لأى حجج طائفية أو عنصرية، لكننا مع استقلال كشمير عن هندها ومع حرب الشيشان الاستقلالية عن بلادها.

والمأساة فى صياغة لجنة العقيدة والفلسفة أو معارضيتها أنها ليست فقط صياغة طائفية إنما صياغة زمن لم تعد صالحة للاستخدام فى زماننا، فالجماعة المقصودة تتفق وظرفها التاريخى إبان تكون الدولة الإسلامية الأولى فى جزيرة العرب، والتى كان الإسلام هو أيديولوجيتها التوحيدية لقبائلها المستشرذمة، فكان الإسلام هو عقدتها الجامعة، زمنها كان يجوز القول بالجماعة ومن يفارقها، لأن الجماعة كلها قد أصبحت على دين واحد وطائفة واحدة، ودولة تقوم وحدتها على دين بعينه لا تقبل بالطبع أى أديان أخرى لأن ذلك كفيل بتمزيق وحدتها، وهو أمر يبدو فى ظاهره أمر دين رغم أنه بهذا المنطق شأن سياسة.

ومما يؤكد أن تلك الصياغة للتوصية الجديدة مكتوبة فى كهوف

الأسلاف وسراييب الماضى هو أنها تقرق بين نوعين من المرتدين حتى يمكنها أن تقيم اجتهداها الجديد، فتقول بمرتد لا تمثل رده خطرا على المجتمع، وهذا هو الذى يستتاب مدى الحياة بالسجن المؤبد حتى يعود إلى الدين، ومرتد من نوع آخر يستوجب القتل فوراً وهو من تشكل رده خطراً على الأمن العام وأصول الدين وأصول المجتمع.

والمعلوم أن الخطر على المجتمع والأمن العام اليوم لا يأتى من انتماء مواطن لدين بعينه بالذات من عدمه، إنما يكون ذلك بالخروج على قوانين هذا المجتمع، ولو أخذنا مصر نموذجاً بحساب الاحتمالات مع اعتبار فارق النسبة العددية بين المسلمين والمسيحيين، فإن النتيجة المترتبة على ذلك أن يكون عدد من يشكلون خطراً على المجتمع والأمن العام من المسلمين أكثر بكثير من المسيحيين أو المرتدين (إن وجدوا أصلاً).

ولا أظن هذه التفرقة إلا مقصودة قصداً لإعمال النص القانونى القريب المتعلق بازدياء الأديان، والذى يحاكم بموجبه بعض المفكرين المجتهدين وينسب إليهم هذا الازدياء، ويكونون بذلك المعنى مرتدين يشكلون خطراً على المجتمع وعلى الأمن العام. وهو ما يفسره استطرادهم حول هذا المرتد الذى يجب قتله إذا شكل خطراً على أصول الدين وقواعده، وهو أمر لا يمكن فهمه إلا فى ضوء تفسيرنا هذا، لأن قواعد الدين ليست منشآت عسكرية قابلة للقصف بالقنابل، إنما هى أمور منشورة معلنة معلومة ليس بها أسرار يمكن أن يشى بها من يوصم بالردة للأعداء. المقصود بالضبط هو أى محاولة فكرية خارج كهوفهم بشأن أى أمر فى هذا الدين، ليظل فهمهم وحدهم هو الأوحى الصحيح المنتشر والذى تحول مع مرور الوقت ليصبح هو صحيح الإسلام، كما لو كان هناك إسلام واحد هو ما يقولونه فى تفاسيرهم وفتاواهم وقراراتهم السيادية على الناس وكما لو كانوا وحدهم مع أسلافهم من علماء قدامى من اطلعوا وحدهم على المقصد الإلهى من نصوصه المقدسة فى خطاب مخادع مغايل لأنه لو كانت هذه النصوص تنطق بذاتها والمراد منها ما انقسم المسلمون فرقاً وشيعاً وطوائف حول فهم هذه النصوص وتطبيقها، لأن قراء النصوص المقدسة لهم عقول مختلفة ومفاهيم متباعدة بحسب الأوضاع الاجتماعية للقارئ، واختلاف البيئات والفروق الزمنية والمعرفية، ولأن كل قارئ يفهم النص بإعادة تشكيله وفق زمنه وبحسب لغته ومستوى ثقافته. وتاريخ المسلمين يحدثنا عن الاختلافات الحادة حول

النصوص المقدسة بعدد المدارس الكلامية من معتزلة إلى أشاعرة إلى ماتريدية إلى مجسمة إلى مشبهة إلى منزهة إلى معطلة إلى مرجئة إلى صفائية، كما اختلفت المذاهب في القراءة والفهم والتفسير والتطبيق والتأويل باختلاف المذاهب الفقهية، بل هناك إسلامات معلنة لها أتباع كثر تتباعد رؤيتها وفهمها لدرجة النقيض إزاء النص الواحد، فهناك السني والإثنا عشري والإسماعيلي والأباضي والزيدى، مما يعنى أنه من حق أى مسلم أن يفهم النص أو أن يطور هذا الفهم بلغة العصر ومطاليبه، ولكنه إن فعل يصبح ممن يزدرون الدين أو من المنكرين على المعلوم من الدين بالضرورة، وحسب هذا الاجتهاد الجديد يجب قتله. ولا يبقى سوى أن المقصود بوصف المرتد الخطر على أصول الدين هو صاحب أى رأى مخالف لسدنة شئون التقديس. بينما سيكون تجريم هذا الرأى المخالف واتهامه بالردة بمقاييس هذا الزمان وقياسا على اختلاف المذاهب والمدارس عبر التاريخ هو الجريمة عينها، لأن فعله لا يتعدى القول وإبداء الرأى الذى يجب أن يقابل بالقول والرأى وليس بالإعدام.

أما رفض الدكتور (رأفت عثمان) تقسيم المرتد إلى ضار وغير ضار لعدم وجود هذا الرأى فى أكفان الماضى وأن كل ما ورد فى ذلك الماضى هو تقسيم المرتد إلى مقيم يستتاب، ومحارب يلحق بالدولة المعادية فيقتل ولا يستتاب، فهو القول الذى يندرج بدوره تحت قاعدة معاملة الحاضر بقوانين الماضى، لأن الدولة المعادية قد تكون مسلمة أيضا، واللعنات بدولة معادية محاربة اليوم هو خيانة عظمى بغض النظر عن الردة الدينية من عدمها، وبغض النظر عن الأديان فى الدولتين.

وتفسر لنا تلك اللغة المحنطة التى لا تلتئم والعصر، قراءة واقع زمن الدعوة الإسلامية فى جزيرة العرب، وهو ما يمكن أن يفسر لنا سر عدم التثام ما يقولون مع أحوال حاضرننا الذى تباعد بالكلية عن ذلك الماضى البعيد، فمع بداية الدعوة الإسلامية فى جزيرة العرب، سنكتشف أن مشروعها الدنيوى الأعظم كان هو إقامة دولة مركزية واحدة تجمع شتات القبائل المتناثرة لأول مرة فى تاريخها. ذلك الشتات الذى كان ناتجا ضروريا عن تعدد الأرياب وتعدد الأسلاف لكل قبيلة، واعتزاز كل قبيلة بنسبها وسلفها، مع أنفة البدوى وكبريائه أن يرضخ لحكم فرد من خارج نسبه، فجاء الإسلام يدعوهم إلى نسب واحد وأب واحد يعودون إليه

جميعا هو إسماعيل بن إبراهيم، وإلى ملة ذلك الجد والسلف البعيد وهى الحنفية أو الإسلام، فلا يكون لقبيلة قدم أعلى فى النسب على الأخرى فكلهم أبناء سلف واحد، ثم دعاهم إلى دولة واحدة لا يرأسها ملك من قبيلة يتملك على بقية القبائل، وإنما جاءهم الأمر فى صيغة النبوة التى لا تنتمى لقبيلة، ويدين لا بأعراف قبلية أو تقاليد، أصبح هو عقيدتهم الجامعة لوحدتهم، ومن ثم قامت دولة العرب الأولى على أساس دينى بالكامل، على الإسلام وحده.

ومع مثل هذه الدولة يتمازج الدين بالدولة وتتماهى الدولة بالدين ليصبحا أمرا واقعا واحدا هو جماعة المسلمين، ومن ثم كانت الدولة هى جماعة المسلمين، وكان معنى خروج فرد على هذه الجماعة ومفارقتها يتضمن أيضا الخروج على الدين والعكس أيضا صحيح. ومثل هذا الخروج على دولة فى طور التأسيس وفى مجتمع لم تزل قبليته طازجة بعد، إنما كان يعنى تمزيق هذه الدولة الناشئة، فخرج الفرد غالبا ما كان يستتبعه خروج قبيلته معه، لأن النظام القبلى كان يقوم على تماسك تام وانصهار كامل لكل أفرادها فيها، وكانت القبيلة على استعداد للفناء عن بكرة أبيها ثارا لدم أو كرامة فرد منها أو تضامنا مع موقف له. كذلك كانت كرامة الفرد ترتبط بالقبيلة وينسبه فيضحى فى سبيلها بحياته وما يملك. ومن هنا كان الخروج على الجماعة الإسلامية النواة الأولى فى دولتها الناشئة أو على دينها أو قواعدها الجامعة هو بمثابة الخيانة العظمى اليوم. لهذا السبب ومنعا لتشظى الجماعة إلى قبائلها الأولية جاء الإسلام ضد أى تعددية فى السماء أو فى الأرض.

وقد حدثت نماذج انشقاقية كبرى فى أيام النبى الأخيرة نتيجة متابعة قبائل بكاملها لأفراد فيها، كما فى حركات المتبئين المشهورة مسيلمة وسجاح والأسود العنسى وطلحة الأسدى، وحرصا على تماسك الجماعة/ الدين أكد القرآن بشدة على وحدة الجماعة المسلمة وانصهارها، خشية التشكيلة القبلية التى تشكل أرضا خصبة للانفصال، مع ظروف الجغرافيا التى كانت عاملا مساعدا طوال الوقت على التفكك نتيجة التباعد المكانى بين القبائل وبعضها، وبينها فى الأطراف وبين المركز فى يثرب. لذلك كان الإخلال بهذا التوحد يساوى اليوم الخيانة الوطنية، فالموقف برمته كان ابن زمانه وفرز بيئته وناتج شكله المجتمعى وكان بالإمكان وصف الدولة كلها بالجماعة حقا وصدقا. أما اليوم بعد

دوران الأزمان، وتنوع البيئات والتشكيلات الاجتماعية فى الدول التى يسكنها مسلمون وغير مسلمين، يصبح استخدام الاصطلاح القديم غير مطابق لا مبنى ولا معنى لأحوال زماننا. لكن الملحظ الواضح هنا رغم الأهمية القصوى لتمامك الجماعة الأولى أن القرآن الكريم لم يضع أبدا حدا يسمى حد الردة حيث كان ذلك ظرفا موضوعيا مؤقتا بظرف زمانه ومكانه، لذلك ترك المسلمون يعالجونه بمقتضيات تلك الظروف. وقد حدثت فى حياة الرسول أن ارتد بعض المسلمين من داخل العاصمة ذاتها، مثل (عبدالله بن أبى سرح) ابن خالة (عثمان بن عفان) وأخيه فى الرضاعة، والذي كان صاحب مقام كبير فى المدينة، فقد كان كاتب الوحي للنبي، ثم ارتد مشركا وعاد إلى قريش وكانت فى حالة حرب مع دولة الإسلام البازغة، وهو ما يطابقه قول الدكتور (رأفت عثمان) عن المرتد المحارب الذى يلحق بالدولة المعادية المحاربة والذى يستوجب القتل بحسبان فعله خيانة وطنية. وعندما عاد (عبدالله بن أبى سرح) إلى قريش جعل يقول لهم: "إنى كنت أصرف محمدا حيث أريد، كان يُملئ علىّ، عزيز حكيم، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم كُلُّ صواب. فلما كان يوم الفتح أهدر الرسول دمه وأمر بقتله ولو وجد متعلقا بأستار الكعبة. ولكن (عثمان بن عفان) تشفع له عند النبي فشفع له (ابن كثير/ التاريخ/ ٢٩٦/٤، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٢/٣٦٧ و٣٧٠ وابن حجر فى الإصابة ٢/٣٠٩، ٣١٠).

ومع مرور السنين وفتوح البلدان وتغير الأوضاع وتبدل الأحوال، وبقاء بعض شعوب البلاد المفتوحة على دياناتها القديمة مع خضوعها للحكم الإسلامى مع أداء الجزية، ثم انزياح القبائل العربية فى موجات كبرى مهاجرة عن قحط جزيرتها إلى وفرة البلاد المفتوحة لتستقر فيها وتذوب فى أهلها ويصبحوا مواطنين فى أمصارها، فقد ظل رعب الفرقة القبلية ملازما للفقهاء رغم أفول شمس الزمن القبلى، وذعر الانفصال عن الإمبراطورية قائما، نتيجة الإصرار العربى على عدم مشاركة أهل البلاد المفتوحة فى أنظمة الحكم التى ظلت عربية خالصة فيما أطلق على أهل تلك البلاد ممن أسلموا (الموالى) لتمييز العرب الحكام عنهم بالسيادة. ومن ثم جرى استثمار الأوضاع القديمة بانتهازية للدين لخلق قمع نفسى داخلى لدى الموالى، فى أحاديث منسوبة للنبي تطلب خضوع المسلم للحاكم حتى لو كان جائرا مستبدا ظلما، فطال أمد مزج الدين بالدولة وبالسياسة ولكن فى

استخدام نفعى دنيوى لا علاقة له بما سسمى (الجماعة) الأولى المسلمة بالكامل، من قبيل الحديث القائل: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة فيموت إلا ميتة جاهلية" أو ما كان يصر على ترديده (ابن تيمية)، فى شكل قاعدة قانونية تقف عند لحظة تكون الدولة الأولى: "إن ستين عاما من حكم سلطان غشوم خير من فتنة تدوم"، وهو ما أدى إلى عكس المراد من رب العباد، وأعطى الحكام سيفاً مسلولا باسم الدين سجلوا به فى تاريخنا أكبر عناوين القمع والاستبداد. وقبح رهاب الخوف من الفتنة الذى انتهت أسبابه. والفرع من انقراط العقد وراء هاجس المسلم بأن تظهر أمته بمظهر التوحد والإجماع ولو بالإكراه، مما أدى لقبول أنظمة قاهرة فى تاريخ المسلمين، غابت معها حقوق الفرد وحرياته، وأفل مبدأ الشورى تماماً منذ خالفه صحابة النبى الكبار عندما تعلق الأمر بكرسى الإمارة، ومنذ شن أبوبكر حروبه على مانعى الزكاة أو المعارضة. أما حروبه ضد المتبشرين وأتباعهم فلا شك أنها كانت فى زمنه ومكانه ضرورة سياسية حتمية لاستمرار تماسك الدولة الطالعة، وفى ظرف كان محتما أن يقوم به أى حاكم آخر فى أى مكان وينفس الإجراءات، وإن ربما ليس بنفس الأداء وفداحة الأحداث.

وإعمالاً لكل هذا يكون مفهومنا ما جاء فى توصية لجنة العقيدة والفلسفة الأزهرية الموقرة، أو ما جاء فى اعتراضات الدكتور (رأفت عثمان) عليها، لا فرق، لو كنا نعيش تلك الأزمان وفى ذات المكان وينفس الظروف الاجتماعية والأرضية التاريخية، لكن المختلفين (ولا تقهم علام يختلفان) يصبح أمرهم جميعاً غير مفهوم بالمرة فى هذا الزمان، لأنهم يتحدثون لغة لا يفهمها لا الزمان ولا المكان ولا طبيعة المجتمع ولا فهم الإنسان، فى ظرف لم يعد له وجود ولا معنى. ولم يعد بالإمكان اليوم القول بمسلم يرتد عن الجماعة ليحمل أسرارها إلى بلد آخر محارب ويفرض اللقوق بدين المحاربين، فالدنيا لم تعد كذلك، وإن اللقوق بدولة محاربة هو خيانة عظمى وطنية لا تشترط الردة من عدمها.

ولا مشاحة هنا أن لغة سادتنا المشايخ وهى تتحت من كهوف الماضى، تصبح اليوم لغة طائفية لا لغة وطنية، لغة موتى التاريخ لا لغة أحياء الحاضر، لغة تفصل بين المواطنين، ولا تتحدث عن الجماعة الوطنية بمسلميها ومسيحييها الذين هم على ذات الدرجة من المواطنة وليس فى أحدهما محارب للآخر أو للوطن، إنما يتحدثون عن جماعة

المسلمين الأولى ويظرونها التي أصبحت ماضيا مضى، لغة هي الأكثر ضررا بحاضرنا وبلادنا وبمواطنينا .

وإذا كان الخليفة الأول له مبرراته في شن الحروب على المتنبيين الانفصاليين وأتباعهم للحفاظ على دولة في طور التكوين، فإن اتخاذ مثل ذلك اليوم كحجة بيد أنصار حد الردة يصبح مدعاة لسوء الظن بأصحابه إزاء الوطن ويشكك في مدى الإخلاص لهذا الوطن وتماسكه في ظرف دولي خطير واستثنائي. لأن دولة مصر قائمة قبل دولة عرب الجزيرة بألوف السنين، وكانت الآلهة فيها بالملئات، والملل كذلك، ولم تتفكك يوما لهذا السبب، بل كانت رمز تماسك الدولة المركزية الكبرى الدائم في العالم القديم. ولم تزل دولة موحدة قائمة منذ تلك الأزمان مع التعدد الدينى فيها والمذهبي حتى اليوم، ولا يوجد سبب يمكن أن يعرضها للتمزق الطائفي أو فتنة الانقسام إلا مثل تلك المفاهيم وتلك اللغة، وبما فعله السفهاء منا إزاء دول عظمى، ونحن بفضل مفاهيم هؤلاء في المستوى الأدنى للهوان، وهذا وحده هو ما يمكن أن يكون حجة ومدخلا للتدخل في شئون البلاد، وهو ما حذرنا منه طويلا ومازلنا، ولو حاول سادتنا المشايخ بذل ربع الجهد الذى يبذلونه لإصلاح الصورة وتجميلها في إصلاح ذات حقيقى بفقهِ جديد تماما لا يلتفت للوراء بل للحاضر والأمام، لكان هو الفعل الأجدى الجدير بالاحترام والتوقير، لكن ما يحدث وبالأسف لا يشير أبدا إلى توجه من هذا اللون، بدليل ذعرهم العجيب وهم يجتهدون في مد زمن الاستتابة مدى الحياة (ويا له من اجتهاد!) وتأكيدهم أنهم ليسوا مشرعين جددا ولم ينكروا معلوما من الدين بالضرورة، رغم أن كبار السلف الذين يرجعون إليهم مثل (أبويكر وعمر وعثمان) كانوا أول من أنكر وأول من بدل وأول من عطل حدودا وأحكاما وفرائض، بحسابات مصالح تغير الزمن، وما مضى على رحيل نبيهم سنوات!! فما بال سادتنا المشايخ لا يريمون حراكا بعد مضى أكثر من ألف وأربعمائة عام، وفي ظرف تغيرت فيه معادلة القوة والضعف لغير صالحنا بالتمام والكمال!؟

(٥)

"نحن لسنا مشرعين جددا"، هذه العبارة كانت ختم التبشير للاجتهاد الطريف الذي أوصت به لجنة العقيدة والفلسفة الأزهرية بتمديد مهلة استتابة المرتد مدى الحياة، مع عبارة تأكيدية بصك براءة يقول فيها الدكتور (الفيومي): "إننا لم ننكر معلوما من الدين بالضرورة". أى أنه لا جديد ولا تجديد فى ديار الإسلام المحروسة الخالية من أى تحديث، وفى صياغة تجعل صك البراءة يبدو قانونا إسلاميا. وهنا أزعج أنهم ما قصدوا بذلك تبرير ما قالوا، قدر ما قصدوا إرهاب أى جديد محتمل. فإذا كان الكبار من سدنة شئون التقديس يعلنون هذا القدر من رهاب الخوف من التجديد، فكيف بمن ليس عضوا فى مثل تلك اللجان الرفيعة، ولا يحوز شهرة تلك الأسماء اللامعة، ولا يتمتع فى نظر بسطاء المسلمين بوجاهة المشيخية وسلطانها؟

ويبدو أن عبارة "نحن لسنا مشرعين جددا" تلزم نفسها بقانون خمول يخمد صوت العقل فى شكل تعميم لجماهير المؤمنين، وربما أعمال للحديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار". وحتى لو أخذنا معهم بالحديث واعتمدناه قاعدة، فإن قراءته الفاحصة لا تقضى بالضرورة إلى إنكار المحدثات على إطلاقها، لأن كثيرا من الفقهاء قد اجتمعوا على تعريف البدعة المقصودة هنا، بأنها "الأمر الذى يستحدث فى الدين بقصد التعبد". فهى فقط ما يضيف جديدا إلى منظومة التعبد الإسلامية، وذلك من قبيل فرض النقاب على المرأة المسلمة فهو بهذا المعنى بدعة، أو تعميم خصوصيات النبى (ص) على بقية المسلمين، فيصبح الأمر الخاص بنساء النبى "وقرن فى بيوتكن" شاملا لكل المسلمات، أو كالتبرك بالأضرحة وبمن يسمونهم أولياء، أو إرسال اللحية زيادة فى السنة، أو ذكر الله بالرقص والهديان.

غير أن هذا الحديث قد تمطط بمرور الزمن خاصة إبان المعارك

السياسية بين الفرق الإسلامية التي ارتدت أثوابا دينية، وأصبحت كل فرقة تتهم الأخرى بالابتداع والشر بالمحدثات. هذا علما أن الابتداع في شئون الدين خارج العبادات هو من السنن المحمودة ما دام فيها نفع للمسلمين أو دفع للأذى عنهم أو ارتقاء بشئون مناهجهم في التفكير أو في العمل حتى سماها الفقهاء البدع الحسنة، كما أثنى النبي (ص) على كل من سن سنة حسنة للمسلمين. ودلالة على اقتصار البدعة الضلالة على الزيادة في العبادات، أن المسلمين قبل التوقف عن الاجتهاد لم يتخرجوا عن التأويل والتجديد في التشريع بحسابات المصالح والمضار التي تمس حياة الناس. واكتسى الاجتهاد أيام كان هناك اجتهاد بطابع علماني أي دنيوي أخذ بحسبانه متغيرات الحياة مع حركة الزمن، لتأويل النصوص اعتمادا على العقل البشري في الفهم بقوانين هذا العقل من قياس واستدلال، احتراما لهذا العقل وثقة في إمكاناته لا قصوره. وكان الاجتهاد يهدف إلى التحرر من سطوة سلطان الفهم الظاهري للنصوص مع مرور الزمن وتغير الأحوال، هذا مع العلم أن أي اجتهاد كان دوما ظنيا، ويؤكد ذلك وجود اجتهادات تختلف عن بعضها البعض اختلافات واسعة.

والمعنى المقصود فيما يكشف (على حرب) أن كل مذهب وكل اجتهاد وكل فرقة فيما ذهبت إليه كانت محدثة مبتدعة جديدة، فالشريعة وإن كانت إلهية، إلا أنها عند الفهم والتفسير والتطبيق تصبح إنسانية، فلماذا سادت الكرام يروجون اليوم تعميمهم على الناس "نحن لسنا مشرعين جددا"؟ ألا يقصدون بهذا التعميم إرهاب غيرهم عن أي محاولة للتحديث أو التجديد؟ أما الإرهاب الحقيقي فهو في قاعدة "إنكار معلوم من الدين بالضرورة" التي لم نسمع بها زمن الرسول (ص) ولا أيام الخلفاء الراشدين، والعجيب رغم هذا أنها أصبحت أكثر السيوف مضاء بيد الكهنة ضد كل محاولة لأعمال العقل في النصوص، والتي تتهم بهذه التهمة التي تعنى الارتداد ومن ثم الاستتابة أو القتل.

ويبدو أن سادتنا فقهاء لجنة العقيدة والفلسفة قد أعلنوا التزامهم بها فيما قدموه من لطافات، تحذيرا لأي غر أو مفتون قد تدفعه هواجسه الوطنية وأحوال بلاده إلى أي اجترار على الفهم وأعمال العقل مع الدين، وحجبا لأي تفكير يأتي مخالفا لما استقر عليه تاريخنا الخامل النائم دوما، الذي لا يفיק إلا ليكرر ويعيد إنتاج ما سبق أن عرفنا في نوبات تشاؤمية لا أكثر، لتأكيد أنهم ساهرون على الحراسة، وإثباتا لكونهم السلطة الوحيدة المخولة بالدين وشئونه، لأنهم هيئة الإسلام الوظيفية التي تخرج بتكوينها وأغراضها ورموزها عن روح الإسلام الذي لا يعرف رجال دين موظفين،

يتقاضون رواتبهم ضرائب من جيوبنا ليحرسوا لله دينه نيابة عنه، دون أن يحللوا هذه الرواتب بعمل حقيقى جديد؛ ورغم كل هذا، فإنهم يرفعون سيوف التكفير والتخوين ضد كل من يحاول أن يسد فراغا تركوه وجلسوا يستسخون الماضى كلما مضى.

وإذا كان إرهابهم يخيف الناس قبل هذه الأيام، وعشنا أزمانا طويلا بمناهجهم بين موتى التاريخ فى تخلف وهوان يتندر بهما الركبان، فإن مناخ اليوم لم يعد يسمح بما كان، لأنه يختلف بالتمام عن كل ما سلف يتحدد فيه التاريخ بما قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعده، ستتغير معه جغرافية بلدان وتضيق أوطان وتتخلق أوطان وتتغير ثقافات وتزول ثقافات، لهذا؛ ولأن مصائر العالمين تتحدد الآن ويتم رسمها، لم يعد ممكنا ترك الساحة لسادتنا الرواد على طريق الماضى، الذين يؤكدون أنهم "ليسوا مشرعين جددا"، لأن معنى ذلك خسارتنا الكرامة الوطنية بعد خسارتنا للحاق بقطار الحداثة. لهذا؛ ليس أقل من نقد الطرق التقليدية فى مفاهيمنا ومناهجنا لقبول المتغيرات، أولا لصالح الوطن حتى يعيش عصره، وثانيا لدرء الخسائر المفترضة، من أجل مواطن عزيز يعيش فى وطن كريم يشارك الإنسانية إنجازاتها وإبداعاتها، ولا يظل عالة عليها ثم يتفاخر عليها بسالفه الذى انقضى. وتحاشيا لحلول خارجية تعلن عن إقلاعها آتية تحمل قسرا لا ترضاه كرامة الوطن.

وضمن تلك المفاهيم التى هى بحاجة للنقد، بل للنقض، مسألة الحكم بردة من أنكر معلوما من الدين بالضرورة، ناهيك عن مفهوم الردة برمته الذى يخالف أبسط ما استوت عليه إنسانية الإنسان من حقوق، حق الاعتقاد الحر المطلق المقدس، ويشين الإسلام نفسه والمسلمين.

وإذا كان إنكار معلوم من الدين بالضرورة قاعدة قانونية تستلزم عقابها القاسى بالقتل، فلا بد أن تستلزم العدل أولا، ومن العدل ألا تستثنى القاعدة أحدا، ولا تقبل واسطة ولا محسوبة. وللتأكد من ذلك تعالوا نعد للسلف الصالح الذى يطالبون منا العودة إليه والاقتداء به نقرأ فعاله على ضوء هذه القاعدة، وإيجازا نقف سريعا مع الكبيرين أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب نستوضح لنفهم.

لا أحد بالطبع يمكن أن يشك أن الخليفة أبا بكر كان يقرأ وكان يعلم وكان يحفظ الآية "واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس" وللرسول ولذى القربى / ٤١ / الأنفال. ومع ذلك، ورغم هذا النص الواضح القاطع المعلوم بالضرورة والمؤكد بالكلمة (واعلموا..)، فإنه عندما ذهبت فاطمة الزهراء بنت محمد نبي الأمة ومؤسسها إلى أبى بكر تطالب

بحصتها الموروثة عن أبيها من أرض خيبر، وأرض فدك التي كانت خالصة لأبيها وأعلنت الخليفة أن أباه منحها إياها، طالبها الخليفة بالبرهان (١١٩) .. فشهد لها زوجها ابن عم النبي وربيبه (على بن أبي طالب) وشهدت لها حاضنة النبي (أم أيمن) ... لكن الخليفة لم يقبل بشهادة ونصف، فلا بد من شهادتين كاملتين شرعا؟

ولا تفهم وأنت تطالع كيف طلب الخليفة شهادة على مطلب الزهراء، مع ما أردفه عما سمعه حديثا من النبي (ص) يقول: "الأنبياء لا يورثون فما تركوه صدقة/ البخارى/ ٣ / ٣٧، لأن ما سيتبادر إلى الذهن أنه إذا كان الحديث معلوما لديه وصحيحا فلماذا طلب الشهادات ويده حكم شرعى يمنع الجدل حول الأمر ويحسمه من البدء؟ لكن الزهراء ردت على ما ساقه حديثا بآية قرآنية مما جاء على لسان النبي زكريا عن ابنه يحيى "ويرثني ويرث من آل يعقوب/ ٦ / مريم". ومع ذلك لم يقبل الخليفة، ووقف ابن الخطاب إلى جواره معضدا مؤازرا، فقامت الزهراء تعلن سخطها تذكرهم بقول أبيها: "رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي"، لتتبعه بوعيدها "إني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه/ الرازي/ التفسير/ ٢٩ / ٢٨٤، والسمهودي/ وفاء الوفا/ ٢ / ٩٩٩، وابن قتيبة/ الإمامة والسياسة/ ٣١ .. وظلت بنت النبي مخاصمة للخليفة حتى ماتت ولم يؤذن بها.

هذا حدث عظيم لا يتحدث سادتنا المشايخ بشأنه ولا يذكرونه ولا يحددون منه موقفا علنيا واضحا قدر السكوت الذي هو كما يقال علامة الرضا. لأنه ليس له سوى معنى واحد هو أن الخليفة ووزيره قد خالفا الأوامر الإلهية المنصوص عليها في قرآن المسلمين وهما يعلمان ما يفعلان عن يقين، لأن أى معنى آخر سوف يحتمل احتمالات منكورة، فقد يعنى أن فاطمة بنت محمد ومعها زوجها على بن أبي طالب وحاضنة النبي أم أيمن كانوا يكذبون على الخليفة تحايلا على أموال المسلمين، وهو ما لا يستقيم مع قيمة هذه الشخص ومكانها وقدرها وكرامتها. وقد يعنى أن الحديث الذى عارض به الخليفة مطلب فاطمة "الأنبياء لا يورثون.." قد نسخ آيتين قرآنيتين. الأولى: التى تنص على خمس الفنائم للنبي وقرياء، والثانية: التى تصرح بتوريث الأنبياء كما فى توريث زكريا ليحيى، وهو الأمر الذى لا يتسق منطقيا مع مطلبه منها الشهادات على صدقها. كما قد يعنى أن الكذب والافتراء كان جائزا من بنت النبي بدليل طلبه الشهادة على صدقها، وهو بدوره مالا يتفق وكرامتها ونسبها ونشأتها فى بيت النبوة. كما قد يعنى أن الخليفة، وهو يتخذ قراره مخالفا للنصوص، كان فاهم

وعالما أن ذلك يسئ إلى البيت النبوي، وهو الاحتمال الوحيد المرجح، وأن الخليفة اتخذ قراره معتمدا على كرامة هذا البيت في نفوس المسلمين وأنه أرى من أن تلحقه شائبة تشويه.

وهنا لا شك سيقف القلب الواجف من الحدث مع العقل المأخوذ بالأمر يتساءل: لماذا كانت هذه المخالفة وهي بهذا الحجم من الخطورة؟ يذهب الشيعة هنا إلى أن الشأن في هذا الحدث كان شأن دنيا وإمارة، وكراهة في علي بن أبي طالب المنافس الأعلى كعبا على السلطان، وإن كان التفسير الأقرب للقبول وتدعمه أحداث تلك الأيام، هو نعم.. كان الأمر شأنا سياسيا دنيويا يتعلق بصحة بيعة أبي بكر حيث كان علي بن أبي طالب والهاشميون حتى وقت هذا الحدث، يرفضون الاعتراف بصحة بيعة أبي بكر وإمارته، لأنهم كانوا يرون ذلك حقا لهم تم اغتصابه، وأن هذا الحق يقوم على قرابتهم من الرسول. لكن كان معنى أن يعترف الخليفة بطلب فاطمة هو فتح باب صراع وفتنة على الدولة وإمارتها من جديد بحجة القرابة ووراثته الإمارة لعلي زوج فاطمة ابن عم الرسول (ص)، في وقت شديد الحساسية والخطورة والحرج، كانت جيوش المسلمين تخوض فيه حربا ضروسا ضد مانعي الزكاة، وحربا أخرى هي حرب وجود ضد الانفصاليين من المتبئين طليحة الأسدي ومسيلمة وسجاح والأسود العنسي. هذا برغم الضرر الذي لحق بآل البيت الكريم، ففي المواقف التاريخية الحاسمة تحدث تضحيات قد تصل إلى هذا الحد، أما آل البيت النبوي فهم أكرم أن تلحقهم تهم بنظر المسلمين، وعلى هذا كان معتمد الموقف كله، وإن كان قد لحقهم بعض الظلم، لكنه أيضا كان درءا لتمزق دولة المسلمين، وهو ما يعني أن حسابات المصالح ودرء الفتن والمقاسد كانت أكثر تفضيلا على أعمال نص والإصرار عليه في وضع خطير وحرج.

وهو الأمر الذي يستدعي همومنا اليوم، ويعطى فقهاءنا مبررات مشروعة للتخلي عن أحكام أو تعطيل حدود، وأنه ليس في ذلك جريمة في حق الله، لأن عكسه جريمة في حق العباد الذين جاء هذا الدين من أجلهم وليس من أجل الله القادر على حماية دينه (وبدليل سكوت فقهاء السنة عن تلك الأحداث الجسام) خاصة بعد مرور أكثر من أربعة عشر قرنا تغير فيها وجه الدنيا ووجه العالم ومعالم الإنسانية، وأن ذلك سيكون اقتداء بالسلف الصالح زمن الأزمان، لصالح البلاد والعباد، خاصة أن النماذج المتكررة للخروج على النصوص بحسابات المصالح كانت أمرا متكررا ومعلوما، تمثله نموذجا مواقف وقرارات الخليفة عمر بن الخطاب خلال سنوات عشر فقط هي مدة حكمه تغير فيها الزمان (من ٦٣٤ إلى ٦٤٤م)، نضرب منها

أمثلة فقط لا حصرا لها، منها تعطيله حد السرقة عام الرمادة في حادثة مشهورة، والغاؤه فرضا من فروض الله المقررة بنصوص قاطعة هو سهم المؤلف قلوبهم في نص الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم/ ٦٠ / التوبة".

ولا مطلب من وراء هذه الأمثلة السريعة التي سردنا إلا كشف بطلان قاعدة حد الردة بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، وإلا ما خالف الشيخان. وإن إصرار الفقهاء على أعمال تلك القاعدة في رقاب الناس يعنى أنهم يرون في دين المسلمين وساطة ومحسوبة، وهو الدين الذي جاء يلقى من البشرية أى وساطات وأى محسوبيات وأى تمييز بين المؤمنين، وليس لأبى بكر أو عمر فضل على أى مسلم إلا بالتقوى، أو على السادة الفقهاء المصيرين على القاعدة الدموية أن يعلنوا لنا موقف الشيخين في ضوء هذه القاعدة بوضوح تام ودون مخاتلة أو خداع.

(٦)

مهما حاولت البحث عن تعريفات محددة ومسميات واضحة للمقصود من قاعدة "إنكار معلوم من الدين بالضرورة" فلن تجد بين الفقهاء اتفاقاً منذ اختراع هذه الحكاية حتى اليوم. وحيث إن القاعدة التشريعية يجب أن تتسم بالتحديد القاطع والدقة الواضحة الجامعة المانعة التي تمنع أى التباس، فمع ذلك لن تجد وأنت تحاول جمع وتحديد هذه المعلومات الضرورية من الدين سوى انعدام الدقة وكثير من التناقضات مع كل التباس ممكن. وستجد لكل فقيه عدداً يزيد أو ينقص عن عدد حدده آخر، وستكتشف أن لكل فقيه تحديداته حسب رأيه وزمنه وأحياناً مزاجه. لكن ما سيبهرك وضوحه هو ارتباط بعض هذه التحديدات بأحوال زمن الفقيه السياسية وحسب طلبات السلطان من الرعية بمعلوم من الدين بالضرورة يقيمهم به قمعا دينياً كأوامر ريانية.

ولنأخذ منهم مثلاً حديثاً حشد فيه السيد سابق فى الجزء الثانى من كتابه (فقه السنة) ما رآه إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة نأخذه فى شكل نقاط كالآتى "استحلال الحرام وتحريم الحلال، الكفر والإلحاد وإدعاء الوحي، سب النبی أو الدين، الطعن فى الكتاب أو السنة، رمى كتب الحديث أو الفقه فى القاذورات أو البصق عليها، إنكار رؤية الله يوم القيامة، إنكار عذاب القبر وسؤال منكر ونكير (لم يذكر معهما الثعبان الأقرع رغم أنه من لزوم ما يلزم)، إنكار الصراط والحساب، إعلان عدم الثقة برواة الحديث، إعلان الثقة برواة الحديث مع الشك فى نص الحديث، إتيان المسلم بتأويل لم يُسمع به من قبل، ترك أحكام الكتاب والسنة وتفضيل القوانين الوضعية عليهما. ومن ارتكب أياً من المرصود بتلك القائمة فهو مرتد أو زنديق خالف معلوماً من الدين بالضرورة ويستوجب توقيع الحد عليه.

لنحاول إذن إجراء مناقشة لقائمة السيد سابق بادئين باستهلالها

"استحلال الحرام وتحريم الحلال"، لنقرأ معها تفسير الفخر الرازي للآيات "فمن استمتع بالعمرة إلى الحج/ ١٩٦ / البقرة، و"فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن/ ٢٤ / النساء". يقول الفخر الرازي: "روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب عنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقى... وروى عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما"، (الجزء الخامس ٥٢، ٥٣) والنص هنا واضح بشأن "متعة النساء ومتعة الحج"، ولو كانتا محرمتين قبل عمر أو منسوختين كما ذهب التفاسير لتلكا وتتمحل لعمر، ما قال ولا نهى ولا ميز بين كونهما كانتا على عهد الرسول تمييزا عن عهده وأنه هو من ينهى عنهما ويعاقب عليهما. وهنا تحريم واضح لحلال كان معمولاً به زمن النبي.

فماذا عن الكفر والإلحاد وادعاء الوحي؟ إن مسألة الكفر والإلحاد مقضى في أمرها بالتخيير القرآني "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر/ ٢٩ / الكهف"، وتأجل الحكم بشأنها إلى يوم القيامة موضوعا بيد الله لأنه هو من يعلم السرائر وما تخفى الصدور، أما ادعاء الوحي فما أكثره بين سدنة الدين والمشتغلين باللاهوت المأخوذين بلمعة النبوة، لكنك أبدا لن تجده بين دعاة المجتمع المدني فما لهم فيه من شهوة ولا رغبة، ولم نسمع أن سادتنا قد جرموا (الأوزاعي) صاحب حديث الردة أو حكموا عليه بمنطوق حديثه لأنه كان ممن يدعون الوحي في رواياته عن رؤيا الله وحديثه معه وتزكيته عن بقية الناس في رؤياه، ولم يقف له من يقول: أنكرت يا أوزاعي معلوما من الدين بالضرورة، أو قلت ما يضعك تحت طائلة حديثك، إنما دونوا عنه "إن الأوزاعي خير من يمشى على الأرض"!

أما عن "سب النبي أو الدين" فقد تم بموجبه إعدام مسلم باكستاني منذ ست سنوات أو يزيد واستنادا لحديث يقول: من سب نبيا فاقتلوه، بينما لا يخلو مصدر في التاريخ الإسلامي أو كتب الحديث الصحاح أو الأخبار أو سجلات الفتن، من ذكر موقف ابن الخطاب من النبي وهو على فراش الموت مهموما بأمرته يطلب صحيفة ودواة من صحابته ليكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده أبدا (برواية ابن سعد في طبقاته ٢/٢٤٢) أو برواية أفصح "قال قبل موته إيتوني بدواة وبياض لأزيل عنكم إشكال الأمر وأذكر لكم المستحق لها بعدى، فقال عمر: دعوا الرجل إنه يهجر وقيل يهذى/ سر العالمين للإمام الغزالي ٢١ وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ص ٨٢). وهكذا، وعند تحديد أمر السلطة من بعده،

والاحتمال الأرجح كان لابن أبى طالب زوج الزهراء، وعلى فراش الموت بين صحابته ونسائه وآل بيته، تحول نبى الأمة إلى مجرد (الرجل)!! وعليهم إهمال ما يقول لأنه (يهجر) أى (يهذى)... فماذا يا سادتنا حاملى السيوف عن (يهذى) العمرية ١٩ ثم ماذا عن مسلم فى زماننا صادق اليقين بدينه يحنى رأسه إجلالا لنبيه، لا يطلب إلا تجاوز الثبات والسير مع المتغيرات وفتح أبواب الحرية للناس، إيماننا منه أن فى ذلك صلاح البلاد والعباد.. هل يكفر ١٩ أم يقتلوه؟

أما الطعن فى الكتاب والسنة فهو التهمة المطاطة التى تسع أى شئ ويمكن تأويل أى قول أو اجتهاد بموجبها، وكم ذهب فى تاريخنا بموجب هذه التهمة من أبرياء تحت ضربات السيوف، وكم من فتن قامت وفرق بكاملها اتهمت بعضها بعضا بهذا الاتهام المراوغ. وهذه التهمة تحديدا هى الباب الواسع لمحاكمة أى رأى مخالف للرأى السائد.

وبالطبع لا يصح الوقوف مع مسألة "رمى كتب الحديث أو الفقه فى القاذورات أو البصق عليها"، فهى لا شك من المضحكات، لكن اللافت للنظر فيها أن الشيخ (سيد سابق) يضع هنا كتب الفقه على ذات المستوى مع القرآن والسنة، وهو ما يعنى أن كتب الفقه قد أصبحت بدورها من مقدسات المسلمين، وضمناها يقع كتاب السيد سابق نفسه (فقه السنة) الذى سيصبح كتابا مقدسا، ولا شك أن هذا التقديس سيلحق أصحاب هذه الكتب، فتتألا سماء المسلمين بالمقدسين الكثر وتزدان أرضهم بدماء المرتدين. أما "إنكار رؤية الله يوم القيامة" فهو ما يلحق فرقا إسلامية بكاملها تنزه الله عن أن يكون له جسد كالأجساد المخلوقة يمكن رؤيته، إجلالا لذات الله وارتقاها به عن المحسوسات المادية.

وعن "إنكار عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط" فكلها أمور جاءت فى أحاديث لا قرآن، وتختلف حولها الأقوال والمواقف عبر تاريخ المسلمين، وهو ما يلحق به تكفير من يعلن عدم الثقة برواة الحديث أو من يثق فيهم لكنه يشك فى صياغة الحديث ذاته، كما لو كان علينا أن نصدق أن الحديث بنص لفظه ظل يتناقل عبر الرواة حتى وصلنا بنصه حروفا وكلمات ومعانى، وهو ما لا يقول به عارف، فالرواية ذاتها داخل المرجع ذاته تختلف بين راو وآخر ناهيك عن اختلافها بين كتب الحديث بعضها وبعض.

ويبقى الأنكى والأشد افتضاحا والذى يبين مدى الإصرار على الجمود والتجمد فى تجريمه "لمن أتى بتأويل لم يسمع به من قبل". فلو كان هذا المعلوم معلوما من فجر الإسلام ما أثرت فرق المسلمين التاريخ باجتهاداتها، ولما كتبت سجلات الفقه أصلا، وكفر كل مجتهد أو صاحب

مذهب على اختلاف مذاهبهم وفرقهم فكلهم جاءوا بتأويلات لم يسمع بها من قبل بمن فيهم أصحاب المذاهب السنية الأربعة. هذه يا حضرات ليست لغة زمن الانفتاح والاجتهاد، لكنها لغة الأيام عندما تعتم والدول عندما تضحل والعقل عندما يتخلف ورجال الدين عندما يصبحون (اكليروس)، والروح عندما تصاب بالهزال والفكر عندما يتعفن.

وآخر معلومات الشيخ سابق من الدين بالضرورة، والتي يوافقها عليها كل المشتغلين بأمور الدين في أيامنا المتطرف منهم والمعتدل، الفقيه الأجرة والفقيه الملاكى، هي من ينكر أو يتنكر لأحكام الكتاب والسنة ويفضل عليها القوانين الوضعية. وهو الأمر الذى يؤكد مدى تمطط حكاية المعلوم بالضرورة حسب الأزمان، لأن القوانين الوضعية أمر حديث لم يكن معلوما عند الفقهاء القدماء، وأدخله الشيخ سيد من عندياته رفضا لقوانين المجتمع الحالى ودستوره وتكفيرا للدولة والمجتمع. وبهذه التهمة تم تكفير الدكتور فرج فودة وقتله كما تعلمون.

ولأن الشئ بالشئ يذكر فإن كتاب التربية الإسلامية المقرر على الصف الأول الإعدادى (ولا أعلم إن كان قد تم تغييره من عدمه) يكرر كلام السيد سابق التكفيرى ويتهم الدولة والقانون والدستور بالكفر ويقول ص ٤٠ "إن الناس الذين يعيشون فى مجتمعات يتولى البشر التشريع فيها ويعيشون بمناهج غير منهج الله، يقعون فى عبودية العباد وهذا منتهى الذل والإذلال". ومع ذلك يكفرون (الخوارج) دون أن تدرك لماذا؟ وأين الفرق بينهما؟ وهل ثمة فرق بين الخوارج ومناهج التربية الإسلامية فى بلادنا؟ وهل الإرهابيون قلة منحرفة موجهة من الخارج حقاً؟!

المودودى يقول حول القوانين الوضعية والحياة الديمقراطية "فإذا جاء أحداً لمجتمعات على بصيرة منه وبإرادته الحرة يقرر أن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته وأنه سوف يضع المنهاج لحياته بنفسه أو يقتبسه من مصدر غير مصدرها فليس ثمة سبب لنطلق عليه كلمة المجتمع الإسلامى أبداً". ويعقب عليه الدكتور محمد عمارة شارحاً أن رأى المودودى فى الوطنية والديمقراطية وسلطة الجماهير عدوان على الحاكمية الإلهية وشرك يرتد بالمجتمع إلى الجاهلية، وكلها فى مجملها شرك صريح (٣٦ / الإسلام وضرورة التغيير/ سلسلة اقرأ).

ومن الخوارج إلى السيد سابق يا قلبى لا تحزن، لأن أساس موقفهم منكور يقوم على رأى فاسد، فمن حق مجتمعاتنا وجماهيرنا أن تضع لنفسها القواعد القانونية والدستورية والسياسية التى تناسب زمنها، لأن الباحث المحايد الصادق لن يجد فى الأصول الإسلامية قواعد محددة

واضحة دقيقة لحرية الأفراد السياسية أو كيفية مشاركتهم فى الحكم، أو اختيارهم لقوانين تناسب مصالح الزمن، كما لا تعرف تلك الأصول حكم القانون للجميع بدرجات متساوية دستورية مقننة، ولا تعرف المؤسسات السياسية ولا كيفية انتقال السلطة ولا حدود صلاحيات الحاكم ولا ضوابط الطفيان إلا فى كتابات خطابية فى شوارد نوادر لم تصلح شيئاً فى زمانها ولم تجد طريقها إلى التطبيق ولو مرة واحدة.

وفى النهاية لا أجد أبلغ من قول الدكتور أحمد صبحى منصور المفضوب عليه والمتهم فى دينه من كهنة الاكليروس بشأن حد الردة (ص٢٤، ٢٥) وأوجزه بأن تكفير الناس بحد الردة اعتداء على خصوصية تقردها الله وحده فى الحكم على العقيدة لأنه العالم بالسرائر، وأن رجال الدين قد اغتصبوا حقاً ربانياً هو حق الاستتابة الذى لا يكون إلا من العبد للرب، حتى إنه لم يكن حقاً للنبي ذاته "ليس لك من الأمر شيء" / ١٢٨ / آل عمران.

وتأسيساً على كل ما قلنا عبر هذه السلسلة من الحلقات، وإعمالاً لنتائجها تبدو قاعدة الحكم بالردة بسبب إنكار معلوم من الدين بالضرورة ليست أكثر من قاعدة إرهابية بيد إرهابيين يستخدمها إرهابيون ويطبقها إرهابيون، ولم يحقق وضعها سوى امتصاص أرواح الناس لنصل إلى ما نحن فيه الآن على كل المستويات، فمع الخوف رهبة والسكوت خناعة، وعدم المخالفة أو النقد أو إبداء الرأى لا بد أن يخرس صوت العقل وتتعدم الحريات التى هى الأساس التحتى لأى إبداع إنسانى أو رقى حضارى هما قوة الأمم وكرامتها، ولا يبقى على السطح إلا الأفاقون والمنتفعون والفاسدون فى تحالف تاريخى يبهر الناظرين بجلالته و سطوعه وبيانه، بعد أن تشكلت طبقة أكليروس إسلامى تحرم وتعاقب أو تمنع الففران بالاستتابة، الحق عندهما والباطل على من خالفها، لكن تاريخها المسطور قد أوضح أنهم لا يريدون الدين حقاً، ولا ينفون وجه الله صدقاً، إنما هو التكالب على الدنيا والوجاهة الاجتماعية والسيطرة والسلطنة على حساب الناس وباسم الله... لذلك تركت الدنيا هاهنا قاعدون... حسبنا الله فيهم ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(٧)

عابوا علينا في مناقشتنا حد الردة أمورا ثلاثة: أولها أن فيها استهانة برموز الإسلام من كبار الصحابة والطنن عليهم، وهم من قال النبي بشأنهم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ/ مسند أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ / ١٠ / ١٤٤". وثانيها ما تعلق برفض الخليفة أبى بكر إعطاء فاطمة الزهراء ميراث أبىها رسول الله (ص) وسهمها فى خمس الغنائم، لأن الحديث الذى احتج به أبوبكر فى عدم توريثها "نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة/ البخارى ٣٧/٢ هو من الأحاديث عالية الصحة. وثالثها أن حرب أبى بكر على مانعى الزكاة ليس لمعارضتهم بيعته وإنما لقتلهم سفراء إلههم كما فعلت قبيلة كعدة.

ولناخذها واحدة... واحدة..

المأخذ الأول: الطعن فى رموز الإسلام، وهو قول غريب مع صريح العقيدة الإسلامية التى جاءت لتلقى من تاريخ البشرية كل التماثل والتعاويز والرموز، وتسليخ كل الشفاعات إلى الله عدا العمل الصالح، كذلك الوساطات والمحسوبيات، فالإسلام لا قدسية فيه إلا لله وحده وما دون ذلك الكل سواء فى نقائص المخلوقات، اللهم إلا عصمته لنبيه فى مدارس إسلامية دون مدارس. ولم يخبرنا الله عن وجوب تقديس أشخاص بعينهم وأسمائهم واتخاذهم رموزا، والحديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" ظاهر الوضع والاختلاق، فلم يوصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين إلا بعد قيام الملك العضود فى الزمن الأموى ثم العباسى تمييزا لهؤلاء عن أولئك. والمعلوم أن هناك خلافاً حادة حول أمور أساسية تتعلق بشرائع وفروض اختلف حولها هؤلاء الراشدون، ولا تدرى بأيهم يجب أن تقتدى، مما يسقط عن هذا الحديث لبوس الصحة والسلامة.

وغنى عن التذكير أننا لم نقصد إلى تلك الأحداث التاريخية الجسام فى موضوعنا المطول السالف حول الردة قصداً، بفرض الاستهانة بمن يرونهم رموزاً أو بهدف الطعن عليهم فمالنا فى ذلك من رغبة ولا انشغال، فهى حقائق مرصودة تملأ أرفف المكتبة الإسلامية لمن أراد المعرفة. إنما أردنا من إيراد تلك الأحداث بيان بطلان ما يسمى حد الردة وما يرتبط به من إرهاب قاعدة "إنكار معلوم من الدين بالضرورة"، وإلا طالت الاتهامات والحدود صحابة كباراً أجلاء، وأنهم خالفوا وأنفذوا رأيهم بسبب متغيرات أو شئون سياسية أو درءاً للفتن، وأن ذلك يعطينا ضوءاً أخضر إذا اقتضت مصالح البلاد والعباد رأياً جديداً حتى لو خالف معلوماً من الدين بالضرورة، ويفتح أمامنا أبواب الاجتهاد اقتداءً بالسلف الصالح.

وما أوردناه من أحداث لم يكن اختراعاً من جانبنا ولا تأليفاً، ولا حشونا فى نصوصه حرفاً، واستقيناً مادتها من أمهات المصادر، ولم نسقط منها ما يمكن أن يدور بالمعنى عن مراده إلا اختصاراً بما يتناسب مع مساحة الدراسة، ولا فسرنا حدثاً على المزاج والهوى والعصبية المذهبية والمصالح النفعية كما يفعل بعض سادتنا المشايخ، إنما جعلنا الحدث ينطق بلسانه، ويشهد الحدث على الحدث ويفسره ويؤكد، والنص يوضح النص ويدعمه بأكثر من مصدر يتناول الحدث الواحد بل والعبارة الواحدة. فإذا كانت هناك ملامة فليتم توجيهها إلى تلك المصادر، وهى عمدة تاريخ إسلامنا، ودونها لا يمكن فهم هذا التاريخ بل ولا آيات القرآن ذاته. كما أنها سجل زمن الدعوة ودونها لا يكون لزمن الدعوة تاريخ فهى من لزوم ما يلزم لفهم القرآن والعبادات والعقيدة والشريعة. أو عليهم أن يتوجهوا بالملامة إلى الذات التى اعتادت الإسراف فى تقديس البشر، فيسؤولها ويصدمها أى تنبيه إلى المسكوت عنه المفطى عليه، وهو الأمر الجدير بالكشف حتى لو كان صادماً لأنه الباب إلى الذات والتاريخ وتصحيح المواقف والمفاهيم والقيم المتداولة، لتحرير العقل من أوهام وتحريمات ما أنزل الله بها من سلطان.

المأخذ الثانى: وهو المتعلق بمنع الخليفة أبى بكر ميراث الزهراء عنها، بحديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث...". والملاحظ الأول هنا أن هذا الحديث لم يروه سوى أبى بكر وحده (ابن أبى الحديد / ٨٢/٤). أما سياق الأحداث المعلوم فيؤكد أنه كان للنبي أملاكه الخاصة ومنها حوائط مخيريق وأرض العوالى فى يثرب وأرض النضير وأرض وادى القرى، وأن أبا بكر وضع يده على هذه الأملاك أو صادرها دون ورثته استناداً للحديث المذكور، مع حديث آخر يقول إن النبي قال: "إن الله إذا أطعم نبياً

طعمة جعله للذي يقوم من بعده"، والذي قام من بعد النبي هو أبو بكر. أو في رواية أخرى قال الرسول: "هي طعمة أطعمني الله في حياتي فإذا مُت فهي بين المسلمين/ كنز العمال ٣٦٥/٥. وهي الأملاك التي قامت الزهراء تطالب بها ميراثا، إضافة إلى سهمها من سهم ذوى القربى حسب نصوص الآيات "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسه لله وللرسول ولذى القربى". وفي هذا أيضا قال أبو بكر: "سمعت رسول الله يقول: سهم ذوى القربى في حياتي وليس لهم بعد موتي/ كنز العمال ٣٦٧/٥، ومن ثم تجد لدى الخليفة لكل مطلب حديثا ينقضه وينفيه ويلغيه.

ويلفت (جبران شامية) نظرنا إلى أن الزهراء لم تزل حظها من ميراث أبيها كبقية الناس ولا سهمها من المغانم فقط، بل كان حظها من الذكر في مؤلفات المسلمين من سير وأخبار وحديث هو أدنى الحظوظ، رغم مكانتها في بيت النبوة، وأنها كانت زوجة الإمام على كرم الله وجهه المعروف بورعه وتدينه وتقواه وجلال فعالة. بينما نجد لبنت الخليفة أبي بكر السيدة عائشة من الذكر ما يغطي مساحات واسعة في تراثها، تليها حفصة بنت عمر بنت الخطاب. وبينما لم يرو البخاري لفاطمة سوى حديث واحد فقد روى لعائشة ٤٤٢ حديثا. ويذهب بعض الباحثين إلى اتفاق معلوم بين عائشة وحفصة للعمل على ما في مصلحة والديهما، مما أقصى الزهراء عن بؤرة الأحداث فلا نجد لها تلعب دورها الهام اللائق بها في حياة أبيها، ولم تذكرها كتبنا إلا لماما.

ولكن هل كانت بنت النبي ضئيلة الشأن حقا إلى هذا الحد؟ سؤال نتركها تجيب عنه بنفسها على نبرة أخبارها، ولنستمع إليها تحاور الخليفة حول حقوقها، ونقرأ مدى علمها بدينها وشرائعها، ونقدر حجم بلاغتها وحسن منطقها وقوة حجتها إذ تقول للخليفة: من يرثك إذا مت؟ فيقول: ولدي وأهلي، فتقول: فما بالك ورثت رسول الله دوننا؟ فيقول: يا بنت رسول الله ما ورثت أباك ذهبا ولا فضة. وهي الإجابة المداورة التي أجابتها فاطمة بالمباشرة: "وسهمنا في خيبر وصافيتنا بفدك؟.. إنك عمدت إلى فدك وكانت صافية لأبي فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا/ طبقات ابن سعد / ٣١٤/٢، ٣١٥. فيرد أبو بكر بحديث الأنبياء لا يورثون، فتسوق منطقها يقول: أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول تبارك وتعالى: وورث سليمان داود، وقال تعالى فيما قص من خبر يحيى بن زكريا: رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب. وقال عز ذكره: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله... وزعمتم مع هذا أن لاحق ولا إرث لي من أبي وألا رحم بيننا، أفخصكم الله

بآية أخرج نبيه منها، أم تقولون أهل ملتين ولا يتوارثون؟ أو لست أنا وأبى من أهل ملة واحدة؟.. أفحكم الجاهلية بيغون؟".

ولما رأت الزهراء إصرار الخليفة على منعها ميراثها وسهمها قررت أن تطالبه على علن وملاً من المسلمين، فجمعت نسوة من بنى هاشم أهلها ودخلت المسجد على الخليفة ورعيته تنادى "أنا فاطمة بنت محمد.. فإن تعزوه تجدوه أبى دون آبائكم، وهو أخ ابن عمى دون رجالكم.. ثم تزعمون ألا إرث لنا؟ أفحكم الجاهلية بيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون. يا ابن أبى قحافة أترث أبالك ولا أترث أبى؟ لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكم مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشر فتعم حكم الله والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون".

ثم تخص الأنصار بخطاب آخر أشد قسوة، فيه من الوصف لهم وللخليفة مالا يجرؤ على قوله إلا بنت النبى إذ تقول: "ما هذه الفترة عن نصرتى والونية عن معونتى؟.. سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتيتم!! الآن رسول الله مات أمتم دينه؟ أضيع بعده الحريم وهتكت الحرمه.. أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟". وتشدد الزهراء التكبير وتحرض الأنصار على الخليفة تتهمهم حيناً وتستصرهم حيناً مع نعت للخليفة عظيمة، فتقول: "يابنى قيلة، اهتضم تراث أبى وأنتم بمرأى ومسمع.. وفيكم العدد والعدة.. وأنتم نخبة الله التى انتخب.. أفتأخرتم بعد الأقدام؟ ونكصتم بعد الشدة؟ وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا إيمانهم بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم. فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض وركنتم إلى الدعة.. وإن تكفروا ومن فى الأرض جميعاً فإن الله غنى حميد.. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون/ بلاغات النساء من ص ١٢: ١٧".

هكذا تحدثت الزهراء بنت نبى الأمة (ص)، تركهاها تقول بلسانها وتحدث مع المسلمين والخليفة دوناً، دون تدخل من جانبنا فى موقف تاريخى يشهد بذاته وينطق فصيحاً بأحداثه.. فهل من منزعج؟ ومازال فى الجعبة الكثير وقد أوجزنا.. فهل من مُذكر؟

لنأخذ الثالث: أننا زعمنا فيما كتبنا أن مانعى الزكاة منعوها معارضة لتولية أبى بكر، ولم نذكر أنه أرسل إليهم فقتلوا رسله وسفراءه، وهو ما كان إعلان حرب على الدولة استحقوا نتائجها المفزعة... إذن تعالوا نقرأ الحدث مع قبيلة كندة التى قتلت الرسل ونفهم مجرى الوقائع بعيداً عن تزوير التاريخ وما لحق مسلمين بسببه من عار وسبة وتكفير.

إن قبيلة كندة بالذات وبالأخصوص لم تمنع العاصمة صدقاتها ولم يمتنعوا رغم اعتراضاتهم الكلامية على تأمير أبى بكر، وعندما وصل

رئيس الوفد زياد بن لبيد إلى ديارهم أعطوه ما عليهم من ضريبة. لكن الأحداث المؤلمة بدأت عندما أخذ زياد ناقة عزيزة على صبي كندى أثيرة لديه، فرجاء أن يتركها ويأخذ غيرها فرفض زياد. فاستجد الصبي بحارثه ابن سراقه أحد أشراف كندة فذهب إلى زياد يتوسط له قائلاً: "إن رأيت أن ترد ناقة هذا الفتى عليه وتأخذ غيرها فعلت منعمًا"، لكن زياد يصر على رفضه بحجة أنه قد ختمها بخاتم الدولة.

ويحتدم الخلاف والجدل ويتحول إلى شحناء فيقول الشريف الكندى للصبي: "أذهب خذ ناقتك فإن كلمك أحد سأحطم أنفه بالسيف". ثم تفصح النفوس عما فيها رغم الطاعة، ويستمر حارثة قائلاً: "إنما أطمنا رسول الله (ص) إذا كان حيا.. أما ابن أبي قحافة فما له في رقابنا طاعة ولا بيعة"، ليتبعه شريف آخر من أشراف كندة هو الحارث بن معاوية يقول لعامل الخليفة: "إنك لتدعو إلى طاعة رجل لم يعهد إلينا ولا إليكم في عهد.. وما يستقر في قلبي أن رسول الله خرج من الدنيا ولم ينصب للناس علما يتبعونه، فارحلوا عنا فإنكم تدعوننا إلى غير رضا".

وتتداعى الأحداث مع غضب أبي بكر بعدما عاد سفيره زياد وأخبره ما سمع من أشراف كندة في بيعته وإمارته، فأرسل زياد مع جيش عظيم إلى ديار كندة في طريقه إلى حضرموت فقتل منهم من قتل وسبى النساء والأطفال والمال، حتى تصدت جموع كندة بقيادة الأشعث بن قيس واسترجعت أهلها ومالها وهرب رجال الخليفة.

ومع تصريح كندة بالحرب أرسل الخليفة للأشعث رسالة مصالحة، لكن بعد قتل الرجال وسبى نساء المسلمين عارا، وهو ما ترك جروحا غائرة بين الكنديين، فقال الأشعث لرسول الخليفة: "إن صاحبك أبا بكر يلزمنا الكفر بمخالفته ولا يلزم زياد بن لبيد الكفر بقتله قومي وبنى عمي"، فيرد رسول الخليفة "نعم يلزمك الكفر لأنك خالفت جماعة المسلمين"، فيقوم إليه كندى ويقتله لتكفيرهم وهم مسلمون.

هذا هو السفير المقتول وسر قتله، بعد أن قتل جيش الخليفة من كندة التي كانت مملكة عزيزة في زمن الجاهلية مئات الشهداء لأنهم أعلنوا أن اتهامهم بالكفر ليس لكفر بالدين ولكن لأنهم خالفوا الخليفة "يلزمنا الكفر بمخالفته" ولم يخالفوا الرحمن.

ورغم هذا كان عقابهم شديدا، فقد عاد الخليفة وأرسل لهم جيشا بقيادة رأس من رؤوس الطلقاء هو عكرمة بن أبي جهل فحاصروهم وطلبوا منه الصلح فرفض وأعمل السيف فيهم قتلا وذبحا بعد أن استسلموا له أسرى، وأخذ من بقى من الأحياء مع الأطفال والنساء والأموال إلى الخليفة،

الذى أصر على توزيع النساء سبايا بين مسلمى العاصمة والأطفال عبيد لولا تدخل عمر بن الخطاب يذكره: "يا خليفة رسول الله إن القوم على دين الإسلام يحلفون بالله ما رجعوا عنه" فحبسهم أبو بكر فى حبسه حتى أطلقهم عمر فى خلافته (انظر فتوح البلدان للبلاذرى من ١٣٩: ١٤٥).

فهلا راجع اللائمون أرفف المكتبة الإسلامية المزدحمة قبل أن يلوموا؟ ليعلموا أن فى هذه الشئون خطوبا جليلة كثيرة لا يسعها المقام هنا ولا يشغلنا أمرها إلا بما تؤديه من غرض لحاضرنا، ويكشفها عن كوز الصحابة إنما هم من بنى الإنسان، وأن العلة هى الإسراف فى التقديس لبشر لم يكونوا قط كذلك. وأن الشأن كان شأن سياسة ودنيا وإمارة، فيها الصراع والتوازن البشرية، رغم أن كل طرف لبس رداء الإسلام ليمارس به سياسة الدنيا، وهو ما كان ظلما دائما عبر التاريخ لدين المسلمين، الذى آن أوان توقيره والكف عن استخدامه انتهازيا لأنه يجب أن يكون أكرم علينا من ذلك. والله الأمر من قبل ومن بعد، وهو الأعم بالصواب.

(٨)

وصلتني رسالة هامة غير موقعة على صندوق بريدي الإلكتروني، وأهميتها تكمن في تعبيرها الصارخ عن قرارات بشرية بحسابات مصالح أرضية تكاد تكون شخصية تحقق مصلحة فرد لا جماعة وإن لبست رداء الجماعة، ومع ذلك تحولت إلى تشريعات قدسية ويتم طرحها والإعلان عنها كما لو كانت ذات مصدر سماوي، واكتسبت رسوخا عجيبا حتى أصبحت قواعد إيمانية لا يخالفها إلا كافر، واستمدت مصداقيتها من تقادمها عبر السنين وليس من قدسية حقيقية ولا حتى من منطق سليم، وآمن بها العامة وصدقها الخاصة وأمسك بها مشايخ الدين سيوها مسلولة فوق رؤوس العباد. والرسالة المشار إليها تعبر عن ذلك أصدق تعبير، فهي تعقب على ما سبق ونشرناه في (روز اليوسف) حول بطلان قاعدة حد الردة وقاعدة المعلوم من الدين بالضرورة، وما أشرنا إليه تأييدا لوجهة نظرنا حول الحرب التي قادها الخليفة أبوبكر ضد المعارضين لولايته بمنع أداء حق المال للدولة، وقوله: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة"، وما ترتب على ذلك لدى مؤرخينا من وضع مانعي الزكاة مع المرتدين في سلة واحدة حتى أطلقوا عليها جميعا اسم (حروب الردة). فالرسالة تؤكد لنا ارتداد مانعي الزكاة حتى لو كانوا مسلمين، ثم تحكم بالردة على من لا يقول مع الخليفة بردتهم. ولنقرأ معا نص الرسالة إذ تقول:

"قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة واعتبارهم مرتدين يجوز سبيهم، وهو أول قتال في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين وهو ليس منهم. وقال الإمام النووي: إن الزنديق هو الذي يعترف بالدين ظاهرا وباطنا، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين بالضرورة، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه

الأمة. ويقول ابن كثير: إن من ظن بالصحابة الانحراف بعد وفاة الرسول (ص) فقد نسبهم جميعاً إلى الفجور. ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع الإسلام من عنقه، وكفر بإجماع الأئمة، وكانت إراقة دمه أحل من إراقة المداد. وعلى هذه الرسالة/ الوثيقة/ ملحوظات:

الملحوظة الأولى:

أنها رسالة تكفير واضحة لا يشغلنا ما تستبطنه من تهديد، فأصحابها اليوم أهون من الاعتبار وأوهن من الانشغال بتهديداتهم، والمهم أن هذا التكفير لم يعتمد على قرآن ولا حتى حديث يمكن مناقشته أخذاً أو رداً، إنما اعتمد على رجال من ابن أبي قحافة إلى ابن عبد الوهاب مروراً بالنووي وابن كثير، مع التلقيبات الباهرة التي تلقى المهابة في صدور العوام، من قبيل: شيخ الإسلام، الإمام،... ولا تفهم من الذي مشيخهم علينا وجعلهم أئمة لنا دون اختيار أو قبول ورضا منا (١١). فالمرجع لتكفير المسلمين حسب أقوال هؤلاء الرجال هو هؤلاء الرجال (٩)، وهم بشر بما للبشر وما عليهم من أهواء وما يريدون تحقيقه من وراء مواقفهم أو فهمهم للدين من منافع سياسية أو شخصية.

الملحوظة الثانية:

إن هذا التكفير يبدأ من مقدمات باطلة تمضي عبر قياس باطل لينتهي إلى نتائج أشد بطلاناً. فالمقدمات تبدأ بتحويل قرار بشري لرجل من بنى الإنسان هو أبو بكر الخليفة الأول بقتال معارضييه، الذين منعوا ضريبة المال، إلى قرار تشريعي دائم غير مرتبط بأسباب زمانه وظروفه، والارتقاء به إلى قضاء المطلقات القدسية، ويُحكم بموجبه على كل من عارض الخليفة بالارتداد حتى إنه يجوز سبى نساء المعارضين واستعباد ذرائعهم وسلب أموالهم. وهو ما يستتبع بالضرورة نكاح نساء مسلمات كسبايا وبيع أطفال المسلمين في أسواق النخاسة. ويكتسب القرار قدرته التشريعية لصدوره عن صحابة حتى لو خالف القرآن وصحيح السنة النبوية، وحتى لو أدى إلى سفك دماء مسلمين شهدوا لله بالوحدانية ولنبيه بصدق البلاغ، وأدوا للدين فروضه وأركانها، وحجّبوا ضريبة المال تعبيراً عن الاحتجاج السياسي. وحتى لو كانت دوافع القرار شخصية ودينية.

ولأن ابن عبد الوهاب في حلفه السعودي كان يريد تبريراً لذبح من خالف آل سعود، فقد اعتمد موقف ابن أبي قحافة كمصدر تشريعي يحل له مشكلة تكفير وقتل المخالف من المسلمين، ومن ثم أكد أن موقف الخليفة الأول هو أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال..

وهو أول قتال في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين وهو ليس منهم". وأن تفعيل أبو بكر للمبدأ جعله قانوناً صالحاً للتطبيق في أي مكان وزمان على من ادعى أنه من المسلمين وهو ليس منهم. ولا تعرف كيف يمكن معرفة أو كيفية التأكد "أنه ليس منهم" تلك؟

ولأنه لا يمكن الشق عن قلب مسلم لمعرفة صدق ما أعلن بلسانه، فإن النووي يعطينا الطريق القويم للكشف عن كونه "ليس منهم"، وهو أن هذا الذي "ليس منهم" يفسر بعض المعلوم من الدين بالضرورة تفسيراً يخالف تفسير الصحابة والتابعين وهو ما أجمعت عليه الأمة (١٩)، ومن يخالف تفسيرهم هو (الزنديق). والزنديق حسب تعريف النووي هو مسلم يعلن أنه مسلم بلسانه، ويؤمن بالإسلام عن قناعة بقلبه وضميره، لكنه يعترض على ابن أبي قحافة أو أي من الصحابة في ظلم مسلمين آخرين (٢٠) وهو الظلم الذي أجمعت على وجوبه الأمة (١٩)، لأنهم مع إسلامهم قد خالفوا الخليفة!!!

ومع هذا المعنى تتحول مواقف الصحابة حتى لو قامت على أسباب دنيوية إلى تفسيرات قدسية لا تقبل المخالفة، وهو ما قد يعني أنهم قد اطلعوا على المقصد الإلهي الرفيع، أو قد يعني أنهم كانوا يتلقون بذلك وحياً من السماء، وهو كله مالا يجوز. علماً أن الموقف المحترم الذي يحترم الدين ويحفظ على المسلمين حياتهم وأعراضهم وأيمانهم، هو النظر إلى موقف الخليفة من المعارضين باعتباره اجتهاداً بشرياً مدنياً يصيب ويخطئ، إزاء اجتهاد صحابة آخرين منعوا الزكاة باجتهاد بشري مدني آخر مختلف، وأنه لا علاقة للموقفين بصلب العقيدة. وأن تعميم قدسية الرأي والقرار على الصحابة جميعاً ليس من الدين في شيء، خاصة مع تعريف المذهب السني للصحابي بأنه من لقي النبي ولو ساعة (أي لحظة). وبعض هؤلاء الصحابة لقوا النبي في أكثر من موقف وبخاصة عام الوفود، وبعضهم كان في فريق المعارضين لولاية الخليفة وأمر الخليفة بقتالهم، والمعنى أن صحابة قاتلوا صحابة، لكن من فاز بقدسية القرار هو من فاز بالسلطان، ومن على مقعده تمت كتابة التاريخ وشنّت التشريعات القدسية. وبذلك يكون (شيخ الإسلام) و(الإمام) قد فسرا المعلوم من الدين بالضرورة لصالح صحابة دون صحابة، وبمنطق شيوخ الإسلام وأئمتهم هؤلاء يكونون هم أنفسهم قد تزندقوا لمخالفتهم الصحابة المعارضين فهم صحابة في النهاية. وهو ما يوضح أن المسألة لم تكن تفسيراً مخالفاً لتفسير الصحابة إنما بالأحرى والأدق تفسير يخالف السلطان والمذهب المنتصر.

هذا مع العلم أن مسألة المعلوم أو الثابت من الدين بالضرورة لم تكن قاعدة معلومة زمن الخلافة الراشدة، ومع العلم أيضا أن الصحابة الكبار وعلى رأسهم الراشدون كانوا أول من خالف أعمدة كبرى من هذا المعلوم من على منبر مسجد الرسول علنا، بل وجعلوا مخالفتهم قرارات نعمل بها حتى اليوم نحن السنة مع مخالفتها للنصوص القاطعة، وسجلتها لنا بأحداثها ونصوصها الدواوين الأصلية الأمهات في تراثنا (أنظر أمثلة لذلك فيما نشرنا بالأعداد السابقة بروز اليوسف).

وهكذا إن أنت بحثت فمرفت وعلمت ثم أعلنت الناس بما علمت، ستكون أنت من خالف المعلوم بالضرورة (١٩)... هم خالفوا نصوص الديان وأنت من خالف الإنسان فيتم حسابك لمخالفتك الإنسان (١٩)، فياله من منطق يليق بأصحاب شهوة الدم والتكفير.. فاكشفك أن القاعدة التكفيرية التي شرعت قتل مسلمين يفترض أنهم قد عصموا دماءهم بإسلامهم لا تصلح تشريعا، فإنك تكون قد خالفت الخليفة وإجماع الصحابة وتصبح زنديقا تدعى الإسلام ولست بمسلم لظنك الانحراف بالصحابة. هذا رغم أننا فيما بحثنا ونشرنا في الحلقات الماضية لم نحتسب ما فعل الخليفة انحرافا بل رأيا ودنيا وإمارة، ثم رأينا له ولعمر بن الخطاب اجتهادات كانت محمودا حافظت على الدولة الإسلامية من التمزق، وأن بين تلك الاجتهادات ما كان بسبب تغير الأحوال وحلول جديد استدعى المخالفة للنصوص من أجل التجديد. وأنهما كانا في ذلك نموذجا يحتذى يشجع مسلمي اليوم على الإقدام بتعطيل حدود ومخالفة نصوص اقتداء بالكبيرين إذا ما احتاج الواقع المتغير لذلك من أجل صالح البلاد والعباد.

وعليه يصبح اكتشاف بطلان القاعدة الدموية وفسادها وعدم صلاحيتها للتشريع العام الثابت، مدعاة لمعاقبك بذات القاعدة الباطلة بحسبانك مرتدا مثل من خالفوا الخليفة فحاربهم فحق عليك القتال والقتل وانتهاك العرض.. فأى قوة اكتسبتها تلك التشريعات الفوالت البواطل الفواسد عبر تاريخنا السلطاني (١٩).

الملحوظة الثالثة:

إن تشريع قاعدة القتل التكفيرية هنا تشريع دائري يلتف كالشعبان حول بعضه بعضا وتتاسخ مقدماته وتتاسل مع نتائجه لتصبح النتائج مقدمات وتعود المقدمات نتائج.. وهكذا، فقرار أبى بكر قتال المعارضين لإمارته تحول إلى تشريع مرهب مرعب ينال من إيمان الناس ليصل إلى رقابهم ويفضح أعراضهم ويهتكها ويستعبد ذرائعهم وينهب أملاكهم.. يعنى موت وخراب ديار. ويكفرون به العباد حتى اليوم. علما أن الصحابة الكبار

قد عارضوا قرار الخليفة قتال المسلمين المعارضين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، لكن المعلوم أيضا أن عمر قد تراجع عن هذه المعارضة بإعلانه "فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق/ ابن كثير/ التاريخ ٦/٢١١". وتحول ابن الخطاب من المعارضة إلى المؤازرة لا يعنى أنه أو الخليفة قد اطلعا على القصد الإلهي، فلم يكن أحدهما على اتصال بالسماء، كما أن عمر لم يكن يعلم باليقين أن انشراح أبي بكر يعود إلى مصدر إلهي، إنما هو تعبير مجازي غاية القصد منه هو أن الخليفة كان مصرا على قراره رافضا أى تراجع عنه. وأن انشراح أبي بكر يعنى ميله التام لفكرة القتال واستراحة مزاجه النفسى إليها، وأنه بهذا الانشراح المزاجى قرر ثم نفذ وقاتل المسلمين المعارضين وعاملهم معاملة الكافرين بالأسر والسبى. واستنادا إلى هذا الانشراح تمت موافقة كبار الصحابة على تلك الحرب فحدث ما يسمونه الإجماع "ما أجمعت عليه الأمة" بتعبير النووى، وهو ما يدفع إلى التشكك فى مسألة الإجماع كمصدر للتشريع خاصة مع تلك البداية التى لم تبشر قط بخير، بل تركت فى جسد الأمة جروحا غائرة وفتنا نازفة وانقسامات كبرى لم تزل ممتدة وقائمة حتى اليوم، وأن هذا الإجماع كان لصالح فئات دون فئات، ومسلمين دون مسلمين، ومصالح دون مصالح، وما قصد به وجه الله، مما أحاطه بكثير من الشكوك والارتياب بل يصبح الشك هنا واجبا والارتياب حتما.

وعلىنا أن نلاحظ أن كثيرا من القرارات التى لبست ثوب القدسية وسلوها سيوفا فوق أعناق العباد كانت بسبب انشراحات مزاجية، مثلها ما دونه البخارى فى صحيحه من أحاديث واستبعد غيرها بموجب مثل تلك الانشراحات فأصبح الرجل مقدسا صاحب كتاب مقدس أجمعوا على أنه أصبح كتاب على الأرض بعد كتاب الله. كذلك أبو بكر الذى انشراح قلبه لقتل المسلمين وهتك أعراضهم، وعلىنا أن ننشرح بانشراحاتهم ونقبل طائعين قتلنا وسبى نساتنا، أو أن نرفض هذه الانشراحات فنكون مرتدين أيضا وفى كلتا الحالتين مقتول مقتول يا مسلم... لأن الأئمة الثلاثة ابن عبد الوهاب والنووى وابن كثير يؤكدون أن رأى السادة السلطاني قدس أقداس لا تصح مخالفته حتى فى شئون دنيا وصراع ومصالح وسياسة، بل إن مجرد البحث للفهم والإنصاف يعنى عندهم الظن بانحراف الصحابة بعد وفاة النبى "ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع الإسلام من عنقه وكفر بإجماع الأئمة وكانت إراقة دمه أحل من إراقة المداد".

وهذا كله إنما يعنى تجريم البحث وتحريم الفكر ويصبح إعمال العقل حراما، وإن بحثت وكشفت فساد الأصول لتشريع قاعدة الدم تصبح

مرتدا مهدر الدم، لأنك كشفت فساد القانون وفساد القضاء والقاضي،
وهو كله مالا يلتقى أبدا مع القرارات الربانية القدسية لأن ربك ليس
بظلام للعبيد، تعالى سبحانه عما يقولون علوا كبيرا، وترفع بعدله عن
تزوير الظلم عدلا، وتنزه في قدسه عن تقديس قرارات البشر.

معنى الاجتهاد

هذا الذى نحن فيه رأى لا نجبر
أحدا عليه، ولا نقول يجب على أحد
قبوله بکراهية، فمن كان عنده
شئ أحسن منه فليأت به
"أبو حنيفة النعمان"

(١)

لم تمض شهور على وفاة نبي الأمة (ص) حتى كان كبار صحابته يواجهون مستجدات وإشكالات لم يسبق أن حدث لها نظير مما تدخل فيه الوحي وقال رآيه. وجاءت الحملات العسكرية لاحتلال المحيط الجغرافى لجزيرة العرب بمستجدات أكثر، بعد تهاوى قوى الروم والفرس ونشوء فراغ القوى الذى ملأته القوة العربية الطالعة. وازدادت المتغيرات فالمستحدثات وتتابعت مع انتقال عاصمة الحكم من يثرب الحجاز إلى دمشق الشام، فى ظروف مساحة جغرافية شاسعة تتسع يوما بعد يوم، وشئون أكثر تعقيدا مما ألفه البدوى فى بدائية بداوته وبساطتها. ومع نزوح البدو من شظف جزيرتهم بعد عهد عمر بن الخطاب إلى خصب أراضى الأنهار ووفرته ووضعهم وسط شعوب عريقة بحضاراتها ولغاتهما وأنظمتها الاجتماعية والإدارية وطرق معاشها الأرقى مما ألفه البدوى. مما أنشأ الحاجة إلى رأى فى تفصيل شئون حياة لم يتطرق الوحي إلى تفاصيلها ودقائق منمنماتها اليومية.

وقد سبق إلى رأى الإنسانى وتفصيله صحابة النبى الأوائل وخلفاؤه الراشدون، للتوافق مع المستجدات وللتوفيق بين ما بيدهم من نصوص وبين الواقع المتغير، وتم إطلاق اصطلاح "التأويل" على هذا الرأى الإنسانى المستجد المخالف للنصوص المقدسة ثم أصبح التأويل "اجتهادا" فى العصر الذهبى للفكر الإسلامى تخرجنا من الاعتراف بأن الواقع المتغير احتاج رأيا يوافقه غير موجود فى النصوص الربانية بحسبان هذه النصوص صالحة كما هى دون أعمال للعقل أو الرأى لكل زمان ومكان، وهو القول الذى أثبتت السنوات الأوائل بعد موت صاحب الدعوة خطله ومجافاته لواقع الأمور، عندما تغير الواقع تغيرا أدى بكبار الصحابة إلى إيقاف العمل بحدود فى مواقف وتحريم حلال فى مواقف أخرى وإلغاء فرائض فى ثالثة، وقد بدأ الجميع بعصيان النبى (ص) وهو على فراش

الموت يصير على إنفاذ بعث أسامة بن زيد إلى بلاد الروم، وكان قد أمر بتجهيز الجيش تحت قيادة أسامة وفيه أبو بكر وعمر للإغارة على حدود بلقاء الروم. عندما أدركوا ضرورة وجودهم في يثرب لحسم مسألة الإمارة في حال وفاة النبي، فلم يتحرك الجيش عن حدود يثرب رغم نداء النبي لهم ما بين إفاقة وأخرى "أنفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلف عنه". ورغم إصرار سادتنا الفقهاء على قدسية كلام النبي وأوامره وتوجيهاته ونواهي بحسبانها وحيا يوحى فيما يزعمون، فإنهم في هذا الموقف، وبدلاً من احتساب موقف الصحابة بالعصيان موقفاً لتحاشي فتنة الصراع على الإمارة بين المكيين ممثلين في علي بن أبي طالب الذي لم يكن ضمن جيش أسامة، وبين الأنصار أصحاب المدينة، وأن العصيان كان جائزاً هنا للمصلحة حتى لو كان عصياناً كراي قدسى، فإنهم مع إصرارهم على تقديس الحديث النبوي قد قرروا تبرئة الصحابة الكبار من العصيان واللعنة، وحتى لا يذهب الظن بأحد أن بقاءهم كان بفرض غصبت الإمارة من كلا الطرفين: علي وبيته الهاشمي في جانب والأنصار في جانب آخر. فقد قرروا هذه المرة احتساب كلام النبي اجتهداً يصيب ويخطئ مثل بنى البشر، فقالوا: إن كلام النبي وقراراته بشأن الغزوات هو اجتهد شخصي إنساني يخطئ ويصيب، ويقابله اجتهد الصحابة أبو بكر وعمر وغيرهما والذين قرروا العصيان والبقاء بيثرب في تلك اللحظات التاريخية الحاسمة. مع ملاحظة أن النبي هنا وإن كان مخطئاً في قراره فقد حاز ثواب أجر واحد على اجتهداه، وإذا كان أبو بكر أو عمر مصيبين في قرار العصيان فقد حازا ثواب الأجرين على اجتهداهما بعصيان النبي في موقف لا يحتمل العواطف الدينية إزاء واقع يحتاج العزم والقرار حتى لو خالف سيد العباد.

المهم أنه مع تكاثر الآراء متابعة للمستحدثات والمستجدات تحول اصطلاح "تأويل" إلى اصطلاح "اجتهاد" للدلالة على الرأي الإنساني مقابل النص الإلهي، ومع استقواء المملكة العربية في الزمن الأموي ثم استقرارها وإفرازها علما وحضارة في الزمن العباسي ظهرت المذاهب السنية الأربعة: الحنبلي والحنفي والشافعي والمالكي الذين تعاصروا تقريباً، وذهب كل منهم مذهباً يخالف زملاءه دون غضاضة، وكان بالإمكان أن تصبح المذاهب ستة أو ستمائة أو بلا حدود لولا تدخل الساسة في شئون الفكر والثقافة، وتعصب السلطان لرأي ثقافي ينتمي إليه مع امتلاكه القوة لفرضه على جميع العباد فرضاً، وهو ما حدث في محنة خلق القرآن وقرار المتوكل إغلاق نوافذ حرية الفكر بإيقاف أى عمل اجتهادي جديد

بعد الأربعة التي انتهى إليها الاجتهاد السنن، وأغلق هذا الباب العظيم للحريات بالضربة والمفتاح، ليسود بعده أشد المذاهب السننية سلفية وتشددا معظم الوقت أقصد المذهب الحنبلي الذي أغلق كل السبل على الرأي والعقل، ولم يعد معه شيء يفعله الأبناء سوى الاتباع، لأنه ليس هناك شيء يمكن إنجازه بعد ما أنجزه الآباء.

ومن يومها الأسود صار مبدأ الفكر العربي هو مبدأ الفكر الجاهلي عندما كانوا يرددون النبي بقولهم: "هذا ما وجدنا عليه آباءنا"، فكان ما آل إليه حالنا اليوم بين الأمم.. هذا إن جازت مقارنة أحوالنا بالأمم دون أن تشعر تلك الأمم بالمهانة.

ومع توقف العمل العقلي بالرأي الإنساني، وتكفير المعتزلة الذين أصرروا على الأخذ بحكم العقل إذا تعارض معه الشرع في مسألة من المسائل التي تعرض للمسلمين، اعتبارا لحسابات مصلحة الناس دون مصلحة الدين، فمصلحة الدين والديان في مصلحة العباد. مع توقف العقل ودورة قام الفقهاء يكشفون بأثر رجعي عن قواعد كانت مستتبطة في الرأي أو التأويل أو الاجتهاد الإنساني، ولم تعد مهمة الفقيه المحترفة هي الإدلاء بالرأي العقلي الجديد، بل أصبحت هي اكتشاف القواعد التي عمل بموجبها السابقون الأولون، صحابة النبي والتابعون وحتى الفقه على المذاهب الأربعة. رغم أن هؤلاء القدامى من صحابة وتابعين ما كانوا يعلمون شيئا عن تلك القواعد وما عرفوها ولا سمعوا بها. بل وقام فقهاء الزمن المظلم يضعون شروطا للاجتهاد وطرائق ووسائل وأبوابا وأسماء في علم الأصول، لا يصح تجاوزها.

وبدلا من أن يستحق الاجتهاد اسمه كراى بشرى جديد بالمرّة يراعى المستجدات مع مراعاة طبائع البلدان واختلافاتها، كما كان يحدث مع الشافعى فيحدث في الكوفة برأى يعود عنه إلى رأى مخالف بالمرّة في مصر، ويراعى فروق العوائد والتقليد بين موطن وموطن وزمن وزمن أصبح الاجتهاد هو استخراج الأحكام من القديم بموجب القواعد التي كان السابقون يسيرون عليها وهم لا يعلمون(!!)

وفي علم الأصول تحولت هذه القواعد إلى مقدسات لا يصح الاجتهاد بدونها، فتحول الرأي الذي سبق وقال به أو عمل به الصحابي أو التابعي إلى فعل مقدس رغم أنه ربما كان لمصلحة شخصية بحث كما كان رأى أبى بكر فى خالد بن الوليد وقتله لمالك بن نويرة مسلما وسائر المسلمين فى قبيلته والزواج من حليلته من ليلة مقتل زوجها كاسرا كل القواعد. ورأى أبو بكر فى ذلك تأولا خاطئا أى أنه اجتهد وأخطأ، أى أنه

قتل مسلمين وهم أسرى وامتنطى زوجة أحدهم دون أن يستبرئ رحمها فحاز أجرا واحدا لاجتهاده، بينما لم يحز بنو يربوع الشهداء أى أجر على موتهم مأسورين مسلمين مصلين، بل وضعهم المؤرخون المسلمون ضمن المرتدين زيادة فى أجر ابن الوليد وابن أبى قحافة على حساب بقية المسلمين. وطبقا للمذهب الحنبلى المنتصر والسنى بعامة، فإنه ممنوع الطعن فى خلافة أحد الراشدين أو فى قرار من قراراتهم لأن كل خير فى اتباع كل من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف، وفى هذا الشأن يقول (السفارينى): "والذى أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم مع الثناء عليهم ووجوب الاعتقاد بنزاهتهم وأنهم أفضل جميع الأمة بعد نبيهم". والصحابة جميعا عدول فيما يؤكد (ابن الأثير) لا يتطرق إليهم الجرح لأن الله هو من زكاهم وعدلهم، لذلك هم خير القرون عند (ابن عبد البر).

ومن هنا فإن المذهب السنى المنتصر بهؤلاء الصحابة الخلفاء المناصر لهم المشرع عنهم يأمرنا فيما يقول (ابن قدامة المقدسى) فى (المغنى) أن نكف عن مساوئهم وما شجر بينهم والاعتقاد بفضلهم والعرفان لسابقتهم فى الدين، لذلك ينصحنا (أحمد بن حنبل) قائلا: "تحدثوا بفضلهم وأمسكوا عما شجر بينهم.. ولا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ولا يطعن عليهم". وبموجب هذه التحريمات أصبح رأى أبو بكر وخالد حائزا إجماع الأمة، وهو الإجماع المقدس بدوره للحديث القائل: "لا تجتمع أمتى على باطل".

وأیضا حتى لو خالف الاجتهاد نصوصا قدسية ربما لأن الصحابى أو التابعى قد قالها رأيا وأنفذها عملا لصالح تغير الزمان كما فعل ابن الخطاب فى إيقاف العمل بحد السرقة عام الرمادة، ثم حرم زواج المتعة ومتعة الحج وكانتا حلالا، ثم ألغى فريضة على المسلمين فى أموالهم للمؤلفة قلوبهم، وتحول فعل عمر برأيه الإنسانى إلى مقدس دائم، رغم أنه قال به وفعله لمتغيرات حدثت كما فى عام الرمادة وفى مسألة المؤلفة قلوبهم أو برأيه الخاص دون مبرر واضح فى إلغائه متعة الحج أو متعة النساء. ومع هذا التقديس وتجهيل أصوله على المؤمنين خاصة البسطاء. وتقعيد القواعد التى تمنع أن نفعل اليوم فعل عمر بعد متغيرات أكثر من ألف وأربعمائة عام، تحول الاجتهاد من باب للحرية نخرج منه إلى مساحات أوسع وأرحب إلى باب ندخل منه إلى سجن الروح وحبس العقل.

(٢)

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائفاً في لسان العرب، وكان له وجه من العلم/ فتح الباري ١٥/٣٣٣. والتأويل المقصود هنا هو الرأي الإنساني فيما يعرض له من متغيرات الواقع، مقابل الرأي الإلهي في النصوص المقدسة، وبخاصة في الشئون التي لم يقل فيها الوحي كلمته لأنها حدثت بعد انقطاعه بوفاة النبي. وهو ما سمي بعد ذلك اصطلاح الاجتهاد، وكان باباً عظيماً للحريات ونعمة على المسلمين في فجرهم، عندما وجدوا أن الحاجة تدعوهم لاتخاذ قرارات قد تخالف النصوص المقدسة، وأن التزام تلك النصوص حرفياً في واقع متغير لا يطابقه قد يؤدي إلى ضرر بالبلاد أو العباد أو كليهما.

في البداية إذن كان الرأي إنسانياً، وكان صاحبه معذوراً فيه بتغير الأحوال وأطلقوا عليه اصطلاح "التأويل" واعتبروه غير آثم لكن باب الحريات هذا تم إغلاقه في القرن الرابع الهجري بعد اعتناق المتوكل للرأي السني النقلي ضد الرأي المعتزلي العقلي. ثم صدر قرار رسمي باعتماد المذاهب السنية الأربعة وحدها دون أي تجديد أو إضافة وذلك بأمر الخليفة المعتصم العباسي زمن اضمحلال الدولة وضمورها. وإن كان الفحص الدقيق سيكتشف أنه قد تم هذا الإغلاق فعلاً على يد الإمام الشافعي بما وضعه من شروط للاجتهاد تجعله شبه مستحيل.

وحتى لا تصبح آراء السلف المخالفة للنصوص دافعا للمسلمين للاقتداء بهم في المستجدات، فقد تم تحويل تلك الآراء من آراء بشرية إلى مقدس لا يصح تجاوزه أضيف لمقدسات المسلمين، اكتشفت له القواعد والشروط. وهو ما أدى إلى ثبات الفكر الإسلامي مع تحرك الواقع بمرور الزمن، حتى انتهى بنا الأمر إلى القبوع عند أعتاب الأسلاف لأكثر من أربعة عشر قرناً مضت، بينما تحركت الدنيا كلها إلى زمان آخر نجهله ولا نعرف حتى كيف نعيشه وهو حولنا. بل كان جلوسنا عند أقدام السلف

غير دى فائدة. فلم يقصد بهم أو نفعل مثلهم، لأنه ضمن عملية إغلاق أبواب الحريات على العقل، تم إكساب الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين قدسية الشخص مع قدسية الفعل، وهو ما حرم الأمة من الرأى مثلما رأوا، والتأول مثلما تأولوا فأين نحن منهم؟! ولمزيد من تأكيد الأقفال على النوافذ المغلقة أضاف سادتنا الفقهاء مبدأ آخر للتشريع هو بُعد آخر للقدسية أطلقوا عليه اصطلاح الإجماع، وهو ما يفيد اتفاق الأمة كلها على رأى بعينه. ووضعوا له حديثا نبويا يقول: "لا تجتمع أمتى على باطل"، رغم أن هذا الإجماع ذاته هو الباطل نفسه فصيحاً سافراً علينا. لأنك ستجد - فى ظل هذا المبدأ - أن الآراء المعارضة جميعاً قد توارت واختفت بل وتم تكفيرها أو وصفها بالرافضية الكافرة، رغم أنها كانت آراء لمسلمين أجلاء وصحابة كبار عارضت سلطان الخلفاء ولم تعارض رب الخلفاء، وتوارت فى الظل آراء بيت النبى الهاشمى ومواقفه ونهبت حقوقه عن ملاء، بحجة الإجماع. وظهرت الأمة بمظهر الإجماع المطلوب أو المفروض، لأنك مهما بحثت وراء هذا الإجماع فلن تجد سوى القهر وحده للناس لموافقة الرأى أو الاجتهاد السلطانى وحده، ومذهبه الذى يؤيده وانتصر بحلفه السلطانى على بقية المذاهب.

ولا يتصورن أحد من ذوى النوايا الطيبة أن ذلك الإجماع قد تم عبر استفتاء شعبى أو تمثيل نيابى أو قبلى، إنما كان رأى الجماعة دون مناقشة هو رأى السلطان أو الخليفة ومصالحه. وأن ذلك كان واضحاً منذ البداية، منذ فجر الدولة الإسلامية مع الخلفاء الراشدين عندما تولوا الحكم بغير شورى ولا استفتاء ولا اختيار شعبى، عدا الإمام على وحده الذى اختارته الأمة بعد مقتل عثمان بن عفان بيد الثوار. وكل من تلاهم على اكتاف الأمة دوراً فدوراً جاءوا واقسروا وإرغاماً وغلاباً وأعلنوا أن الجماعة معهم ومن خالفهم خالف الإجماع وخرج على الأمة. ومن على مقعدهم تم تحديد رأى الأمة أو الجماعة راضية أم غير راضية، لأن الجماعة لم تعط يوماً رأياً فى شأن من شئون الدولة أو الدين أو حتى شئون الناس. وإن جازف البعض برأيه كان خارجاً على الإجماع مُداناً.

وهكذا أمكن لتراثنا أن يسجل أن "الجمعة مع من غلب/ الفراء/ الأحكام السلطانية ص ٢٢". استناداً لمواقف عديدة كموقف (ابن عمر) حبر الأمة بعد غزو الجيش الأموى للمدينة واستباحتها ثلاثة أيام وافتضاض عذاريتها ونكح نساء المسلمين الصحابة فيها، وذلك عندما صلى بأهل المدينة بجراح شرفهم وهزيمتهم وقهرهم مع الجيش الغازى تعبيراً عن تألف الأمة وإجماعها، وقوله: "نحن مع من غلب/ الفراء/ ٢٣". وهكذا كان نموذج

الإجماع!! وكان عقاب من يخالف ما رآه الخليفة هو أقسى ألوان العقوبة وأشدّها فظاعة، فقد أفتى الفقهاء غفر الله لهم (أو قاتلهم الله بما فعلوا) بأنه يجب إقامة حد الحراية على المخالف لأنه بذلك يكون قد خرج على الأمة وإجماعها، فحق عليه تقطيع أوصاله أيدي وأرجلا مع سمل عيونه ووضع في الشمس حيا ممزقا حتى يموت. وقد استند سادتنا هؤلاء فيما قرروا إلى أحاديث نبوية وآيات قرآنية ومواقف صحابية، سنأتى على نماذج منها عندما نعود إلى سلفنا الصالح نستطلع فعالة اقتداء به في مسائل الاجتهاد. هذا بينما كانت المعارضة تقول بأحاديث أخرى مثل القول: أصدق الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وهى الكلمة التى كانت عادة ما تؤدى بصاحبها إلى الموت الزؤام، ووصفه بالمارق أو الخارج على الإجماع. أما جماع فقهاء الأمة فقد لجأوا إلى نصيح الرعية بالصبر وطاعة الأمير حتى لا يتعرضوا لحد الحراية، ووضعوا الأحاديث التى طالب فيها النبى أمتة بالطاعة المطلقة للأمير عدا معصية الله. ومن نماذجها رواية حذيفة بن اليمان سيكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستتون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان. فقلت كيف أصنع إن أدركنى ذلك؟ قال: تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك/ المستدرك/ كتاب الفتن/ حديث ٨٥٣٣.

وفى ضوء ما حدث لأبد أن نعترف أن أفعال الصحابة والتابعين لم تكن كلها لصالح البلاد والعباد فعملوا بالرأى والتأويل، إنما لجأوا للرأى أو التأويل أيضا لأغراض شخصية ومنافع دنيوية أوقعوا بسببها المظالم الفادحة بصحابة آخرين بل وبحق شعوب بكاملها. لذلك فإن وضع أفعال الصحابة جميعا فى ملف واحد مقدس هو خلط معيب مشين، وعيب فى عدل الله لتعديله حسبما أراد منه البشر المسيطرون. فمنذ القرن الثانى الهجرى جعل المذهب السننى من تصرفات جميع الصحابة اجتهادا يثابون عليه أجرين إذا أصابوا وأجرا إذا أخطأوا، فركبوا على موازين العدل الإلهى وغشوها لتعمل وفق رغباتهم ومصالحهم وأهوائهم، فيثيب الله الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة على ما قاموا به من صراعات وفتق دموية وظلم لمسلمين خالفوهم فشوهوا سمعتهم وأدخلوهم فى زمرة الكفار فلحقهم عار تاريخى حتى اليوم، وأخذوا على هذا الاجتهاد أجرا واحدا ولم يأخذ المظلومين أى أجر لا دنيا ولا آخرة لأنهم ببساطة كانوا المهزومين، أما السادة المنتصرون فجازاهم على سيئاتهم الواضحة حسنات.

وبينما فى زماننا هذا لم يرتكب أحدنا مثل تلك الفظاعات القاسية

فيجازينا الله على سيئاتنا سيئات لا اليس ذلك لعبا بموازين العدل الإلهي في فقهننا ويبد فقهاؤنا؟؟ ولا يكتفى المشتغلون بشئون الدين بذلك، بل تخرج علينا منهم جماعات تكفير وتطرف لتديننا وتدين زماننا وتجعلنا أكثر خطايا من خطاياهم، وهو أمر غير صحيح بالمرّة بكل المقاييس لمن له معرفة متواضعة بالتاريخ الإسلامى، ومن شاء الاعتراض على هذا القول فأهلا بقوله فلدينا من الربود ما نحفظ القول فيه الآن لشدته على المؤمن الطيب البسيط، الذى لا يحتاج هذا القول رفقا به لما فيه من هول ويشاعات.

هذا ناهيك عن كون هذا الخلط لأفعال الصحابة بعضها ببعض وتقديسها، قد أعطى مبررا في زماننا لصببية التطرف وجهلاء الدين لاحتراس جرائمهم بحق الوطن والناس والعالم اجتهادا يصيب ويخطئ وهو مأجور في الحالين بعد قتل العباد وخراب البلاد.

وعلىنا ألا ننسى أن الصحابة بشر كان فيهم الصالح والظالم، الصادق والكاذب، صادق الإيمان والمنافق، الأمين واللص النهاب، وكان فيهم سارق بيت المال وهو أمين عليه، ومنهم من تأمر على الآخرين ومنهم من اغتالوا بعضهم وحاربوا بعضهم على أموال الدنيا وجاهها ووجاهتها. واكتزوا الذهب والفضة وأثروا ثراء فاحشا بنهب أموال الناس.

وإذا كان أئمة الفقه فيهم الرجال العظام صادقوا الإيمان، فإنهم كانوا محدودين بأفق زمنهم ومطالبه وظروف مجتمعاتهم وهى كلها تختلف بالمرّة عن زماننا. وأنه مهما كانت نزاهتهم فقد كانوا محدودين بمناهج زمانهم ومعارفه ودرجة العلم فيه، ومقارنتها باليوم وما وصل إليه العلم ومناهجه، تجعل مستوى قمة زمانهم المعرفى أدنى من المراحل التعليمية الابتدائية في زماننا. أما صفة العدالة فيهم فهى لا تقتصر عليهم، فقينا اليوم المسلم الصالح الذى يجمع إلى صفة العدالة فى الاجتهاد معارف زمننا الهائلة كما ونوعا ووسائل، لذلك نحن اليوم أقدر وأفقه بالرأى الذى تحتاجه الأمة ومصالح الناس عن رأى مضى عليه ألف عام، قيل فى نجد أو الكوفة فى زمن غير الزمان.

كما أن إغلاق باب الاجتهاد على هؤلاء وحدهم يعنى أنهم قد أحاطوا علما بكل العلم الإلهي والبشرى معا، وهو ما لا يقول به من له حظ بسيط من العقل، لأنه ما لا يستطيعه إنسان، كما أنهم هم بذاتهم قد نفوا ذلك عن أنفسهم، فكان أبو حنيفة يقول: "هذا أحسن ما رأيت فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه"، وكان مالك يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيت"، وكان الشافعى يقول: "إذا صح الكلام بغير قولى فاضربوا بقولى الحائط"، وكان ابن حزم يقول: "لا يحل لأحد أن يقلد

— حيا ولا ميتا، وكلُّ له حق الاجتهاد حسب طاقته، ووضع العلامة
حلال الدين السيوطي مؤلفا عنوانه "الرد على من خلد في الأرض وجهل
ن الاجتهاد في كل عصر فرض".

وعليه يجب أن نفهم أنهم قد حاولوا حل مشاكل تليق بمطالب
زمانهم فقط وليس لكل الأزمان، لأن معنى الاجتهاد يربط المجتهد بزمه
نيوظف النص لصالح الزمن وليس العكس لأن العكس هو المستحيل. لذلك
إن الإصرار على التزام أحكام زمن ماض في زمن حاضر مؤديا إلى
واقف كان فيها المضحكات كتكفير شرب القهوة وهدم المقاهي وجلد
ناريها في أنحاء السلطنة العثمانية في القرن السادس عشر، ثم عاد
مؤلا وأباحوا شربها. ومنها المبكيات مثل مقاومة آل الشيخ بالسعودية
رغبة الملك عبدالعزيز إدخال البرق والهاتف والمذياع وأفتوا بحرمة ذلك
كل بحسبانها بدعا تستوجب التكفير، وكان المؤسف حقا أمام الدنيا
إصرار السعودية على الرق حتى عام ١٩٦٢ لوجود ثلاث وعشرين آية
بشأنه بالقرآن غير أبواب فقه الرق الطوال، ثم كان المحزن عندما وقف
كل فقهاء العربية ضد بدعة آلة الطباعة فحرموا منها بلادنا منذ نابليون
حتى قرنين ونصف قرن مضت.

(٣)

رغم كل الكلام الذى ينشرونه على البسطاء عبر شاشات التلفاز أو عبر الصحف الدينية فى هواء طلق ويؤكد أن باب الاجتهاد مفتوح لم يفلح يوماً، فإن الحقيقة تؤكد أن المعنى الذى أصبح يحمله مصطلح الاجتهاد وفق شروطهم أصبح هو إغلاق كل الأبواب والنوافذ على العقل والرأى، خاصة بعد أن توقف العمل التاريخى فى استنباط الشرائع والأحكام عند القرن التاسع الميلادى بمذاهبه السنية الأربعة. وكل ما حدث بعد ذلك فى القرون التوالى كان هو السير فى ظل تلك المذاهب، وإن حدثت إضافات فإنها لم تتجاوز الشروح أو التعليقات على المذهب، حتى أصبحت قواعد الشرائع ومعانى النصوص وحدود العقوبات والأحكام نفسها أمورا صوامر ثوابت لا تقبل أى اختلاف ولا تعرف الرأى مما كبل دين المسلمين عن اللجوء بالمتغيرات المتسارعة فى دنيا لا تكف عن التحرك والتحول والتطور. وأدى بالمسلمين إلى التخلف الشديد والهائل عن التطور العالمى الحضارى، حتى انتهوا إلى شعوب لا تتج ولا تبدع ولا تكتشف، تتسول حتى طعامها من الدول المنتجة التى هى فى عرف فقهاء دول كافرة. وما كان ذلك التخلف سمة فى شعوبنا ولا طبعا أزليا لا يمكن تجاوزه، بقدر ما كان صنعة فقهاءنا (جازاهم الله بما فعلوا) الذين حولوا الدين المفتوح على الحريات والتطور، والذى كان تكوينه بطبيعته جدلا مع حركة الواقع وتفاعلا معها أخذا وردا عبر ثلاث وعشرين سنة رفع فيها الوحى أحكاما بل آيات وأنسى أخرى ونسخ ثلاثة وبدل رابعة، وانتقل من حكم إلى حكم حسب متغيرات واقع زمنه، فكان بعد ذلك درسا للصعابة الكبار، وأجلاء الفقهاء، ليفيروا عند الحاجة ويبدلوا حسب ظروفهم وواقعهم. لكن فقهاء السنة خاصة الحنابلة بعد أن تمكنوا من القضاء على الاتجاه العقلى (المعتزلة) جمدوا الإسلام فى ثلاجة الاجتهاد الذى حل بشروطه وقواعده محل الرأى الإنسانى الحر الذى كان باب تقدم الأمة ومجدها. عندما

أنجزت أمتنا وقدمت للعالم كوكبة فلاسفة وعلماء فى كل فروع المعرفة ومفكرين وشعراء فحول وفنانين نتيه بهم فخرا حتى اليوم رغم أنهم تاريخ مضى وانقضى، أيام كان رأى يصارع الرأى ولا يبقى إلا ما ينفع الناس ويزيد الآخر جفاء. وبعد توقف مدارس الكلام والحوار والاختلاف بين المدارس والجدل العقلى والفقهى اختفى من تاريخنا هؤلاء العلماء ولم تعد بلادنا بقادرة على إفراز مثلهم بعد انتهاء الرأى نهائيا وبداية الاجتهاد المقعد المشروط، فكان أن تحول دين الحريات إلى مجموعة عوائق وتحريمات وسيوف مشهورة أدت بنا إلى حيث نقبع اليوم بين الأمم. ولا شك أن كل علامات التخلف فى بلادنا من انعدام للمنهج العلمى فى التفكير إلى انتشار الكراهية والتغصب بدلا من التسامح إلى القهر السياسى والاستبداد الحكومى إنما تعود جميعا إلى علة أولى، هى ذلك الاجتهاد المشروط الذى أصبح سلاحا بيد حلفاء الجمود والثبات من محترقى العمل الدينى عبر العصور ضد أى رأى جديد أو ابتداع مفيد.

ولعل أشهر قواعد سجن العقل فى حبس الاجتهاد هى قاعدة "لا اجتهاد مع نص"، وهى أكثر قواعد علم الأصول ضراوة، فهم يضعونك برأىك مباشرة فى مواجهة المقدس، إما هذا أو ذاك، فى مصادمة صريحة لا معنى لها سوى إيقاف العمل العقلى فى محاولته التوفيق بين النص الثابت والواقع الحى المتغير، بل والحكم على الواقع المتغير بالفساد لأنه تغير دون إذن منا وتحرك دون أن يراعى شروطنا.

وهنا لا تفهم كيف يتفق إصرارهم على قاعدة "الاجتهاد مع نص" مع مواقف صحابة النبى الذين عاصروا الوحي وكانوا هم مادة الإسلام وهو يتحرك ويتشكل فى الواقع، وكيف كانوا أول من خالف نصوصا واضحة قاطعة ثابتة لا متشابهة ولا منسوخة، بل خرجوا عليها وألغوا العمل بما لم يعد يتناسب الزمان منها، بل خالفوها فى أحيان كثيرة لمصالح شخصية ومكاسب دنيوية. كذلك عطلوا أحكاما وألغوا فرائض وحرّموا حلالا دون أن ينظروا قبل القرار فى شىء اسمه شروط الاجتهاد وقواعده، لأن الفقهاء لم يكونوا قد اخترعوها بعد. فلم يكن الرأى حينذاك يسمى اجتهادا مشروطا بقواعد ولا كان معروفا سوى كونه اجتهاد الرأى الإنسانى، متمثلا فى رد معاذ بن جبل مبعوث النبى إلى اليمن إن لم يجد بيده ما يتفق وظروف تلك البلاد من نصوص وقوله: "أجتهد رأى". لم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذى سلطنه وقمعه سادتنا المشايخ، فقط كان هناك نص وهناك واقع يتغير ويتطلب حكما جديدا يخالف النص، فخالفوه برأيهم الإنسانى ببساطة ودون تعقيدات ولا تعقيدات ولا شروط. لكن فقهاء التعقيدات والثبات جاؤا من

بعد ليقيموا الأسوار حول العقل بوضع قواعد الاجتهاد وشروطه. ولأنهم يصرون على قاعدة "لا اجتهاد مع النص"، ولأنهم يضعون القواعد وفق آراء السلف، ولأن هذا السلف من الصحابة قد خرجوا على النص وأعملوا رأيا مخالفا بالمرّة في كثير من المواقف، فإن ذلك وضع أمام هؤلاء الفقهاء النصيين مشكلة احتاجت حلا، حتى لا يخطر ببال أى مسلم عادى إمكان أن يتخذ من السلف الصالح نموذجا يحتذى، ويتخذ من ذلك ذريعة إلى مخالفة النصوص، فقد قالوا إن الصحابة قد اجتهدوا لكن ليس لنا أن نتصور إمكان الاجتهاد بما يماثل اجتهداهم، لأنهم نوع خاص من البشر عدلهم الله ونزههم فارتقوا من البشرية إلى القدسية، نأخذ بما فعلوا ليس كنماذج تحتذى إنما كقواعد غير صالحة للتقليد حتى فى ميدان مشابه، بحسبان أفعالهم وقراراتهم قد أصبحت قوانين قدسية صارمة حتى لو خالفت نصوصا قاطعة، لأنها بقدسيّتها قد حلت كص جديد محل النص الأصلي.

ونماذج لذلك قرار الخليفة أبى بكر منع فاطمة بنت النّبى خمسها الموروث من الفنائم مخالفا قرار السماء، لذلك يرفض الفقه الإمامى هذا القرار البكرى ويخرجون الخمس حتى اليوم لصرفه فى وجوهه التى حددتها الآيات. أو مثل قرار الخليفة عمر بن الخطاب إلغاء التسوية بين المهاجرين والأنصار فى العطاء مميّزا ذوى السابقة بسابقتهم، وإلغاؤه فريضة سماوية هى نصيب المؤلفة قلوبهم فى أموال المسلمين، وكان الإلغاء نهائيا أبديا رغم وجود الآيات الصريحة التى تجعله فريضة على المسلمين، بحجته المشهورة فى قوله الذى يعبر عن واقع لا يشغله قرار السماء: "لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلمتم وإلا السيف بيننا وبينكم". أو مثل القرار العمرى إلغاء متعة كانت حلالا إلهيا هى متعة النساء، وإلغاء متعة كانت فرضا تعبديا هى متعة الحج، وسار القرار العمرى مسرى القرارات القدسية ملفيا ما أمر به الرسول فى متعة الحج بوضوح كاشف قاطع، وقول الخليفة فى ذلك "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء وبما شاء، فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة". كذلك أسقط عمر فريضة الصلاة عن الجنب حتى يجد الماء فيفتسل مخالفا الآيات ٦/ المائدة و٤٢/ النساء، وأوقف تطبيق حد السرقة عام الرمادة مخالفا الآية ٢٨/ المائدة، وألغى توزيع أراضى البلاد المفتوحة على الفاتحين بحسبانها غنائم مخالفا الآيات ١٠:٦/ الحشر، وبرر ذلك برده على الصحابة المعترضين وحجتهم القرآنية ردا لا علاقة له بالقرآن أو السنة إنما علاقته بواقع جديد منبت الصلة بالوحي والنص، فقدم ضرورات الواقع

حجة مقابل حجة النض وهى أنه لو وزع تلك الأرض على الجيش الفاتح لما ترك شيئاً للجيل الآتى، إضافة إلى أن توزيع الأراضى سيحرم الدولة من الدخل اللازم للإتفاق على الجيش، أخذاً فى ذلك بسياسات الفرس والروم وكانوا فى ذلك الوقت مشركين بنظر المسلمين، رافضاً العمل بنصوص المسلمين المقدسة وقرارات نبيهم بهذا الشأن.

وهكذا وصل رأى كبار الصحابة إلى تعطيل حدود ومخالفة نصوص بل والعمل بعكسها أحياناً دون عبء بفقہ الثبات وقاعدة "لا اجتهد مع النص"، ولم يكن لهم قواعد وشروط تحدد لهم ما يفعلون، بل فقط فعلوا ما رأوه المصلحة بغض النظر عن قول النص فى الأمر، ناظرين إلى الغايات لا إلى ظاهر النص، وأن العبء بالغايات لا بالوسائل بجرأة شديدة ونموذجية. لأنه إذا ما تخلفت الوسيلة عن غايتها أدت إلى نقيض الهدف من التشريع وتحولت عن النفع إلى الضرر. ولم يجلسوا يتساءلون هل هذا منسوخ أم ذاك ناسخ وهل هو من المتشابه أم من المحكم؟ إنما غيروا وبدلوا وألفوا تبعاً لمصالح الناس المتغيرة بتغير الزمان، لأنهم كانوا على يقين واحد هو أن غاية الله والدين والنصوص هى تحقيق السعادة للإنسان بتحقيق مصالحه وتيسير حياته وإقامة العدل بين الناس.

ومن الملاحظات الهامة بهذا الصدد أن غالبية الشعب المصرى كان يأخذ أمور دينه عبر المذهب الحنفى، وحتى على المستوى القانونى الرسمى فيما يتعلق بشئون الأحوال الشخصية. فهو شعب بحكم مآثوره التاريخى لا يطبق التضييق والتزمت ويميل إلى التسامح والاستمتاع بالحياة والمرح فيها، منذ أزمنته القديمة حيث كانت الملل والنحل بالملئات دون صدام، فكانت مساحة الضمير والعقل مطلقة السراح حرة تماماً، ومن هنا نفهم اختيار هذا الشعب للمذهب الحنفى الذى يعد أكثر المذاهب السنية بساطة وتيسيراً على الناس، وكان مؤسسه أبو حنيفة النعمان هو الأكثر تحرراً من أسر النصوص بين فقهاء عصره. والمعلوم أن حالة التعصب والتزمت الشديد التى طرأت على المجتمع المصرى مؤخراً كان لها أسبابها الموضوعية الواضحة، وأبرزها هجمة الإسلام النفطى القادمة من بلاد ابن عبد الوهاب.

ولو عدنا إلى مؤسس المذهب نقرأ مواقفه بسرعة موجزة، سنكتشف كم كان أبو حنيفة متفهماً لمعنى المتغير الزمنى حتى قال قوله المشهور والفادح عند أهل التزمت الحنبلى: "لو أدركنى رسول الله لأخذ بكثير من أقوالى.. وهل الدين إلا رأى الحسن". وهو قول لا يؤخذ بظاهره الذى يبدو فيه أبو حنيفة أعلى رأياً أو أكثر حكمة من النبى، بل يؤخذ بمقاصده،

وهي المقاصد التي تذهب إلى أن النبي لو عاش حتى زمن أبي حنيفة لقال وغير بما يناسب فارق الأربعة قرون ولشرع بموجب فارق الزمان والبيئات، وهو أيضا القول الذي يعنى أن أبا حنيفة لو عاش اليوم في زمان الإنترنت والصواريخ والاستتساخ لقال كلاما غير كل ما قال منذ ألف عام.

وفي عهد أبي حنيفة كان المأخوذون برهاب النص كما في زماننا، فهذا عبدالوارث المحدث يحضر مجلس أبي حنيفة ويستمع لجرأته على النصوص فيهرب موليا قائلا: "هذا مجلس لا أعود إليه أبدا". أما سفيان ابن عيينة فكان يقول للناس: "ما رأيت أجراً على الله من أبي حنيفة". وحول اجتهادات أبي حنيفة يؤكد القراء عن يوسف بن أسباط أن أبا حنيفة قد خالف في مواقفه المذهبية أكثر من اربعمئة حديث نبوي. وعن علي بن عاصم أن من كانوا يحضرون مجلسه كانوا يضطرون إلى تذكيره بالنص يقولون له: "عن النبي فيقول: لا آخذ به". وأحيانا كان يعامل الأحاديث بشديد الإهمال في شروحه وفتاواه، فيقوم الناس بتبنيه قائلين: "لكن النبي قال كذا وكذا". فيستكمل حديثه دون التفات إليهم سوى بعبارة عابرة يقول فيها: "دعونا من هذا". بل كان يؤتى بشيء عن النبي فيعمد إلى مخالفته إلى غيرهِ، وكثيرا ما كان يقول عن بعض الحديث "هذا حديث خرافة"، ثم يسخر منه أحيانا في مثل رده على الحديث "الوضوء نصف الدين" بقوله: "إذن نتوضأ مرتين فتستكمل الدين كله".

بل إن أبا حنيفة كان يعترض على سنن فعلية للنبي لا قولية هي جزء من التعبد، كإشعار البدن المهداة للحج، وإشعار البدنة/ البعير في لسان العرب لابن منظور هو "طعن البدنة في السنام الأيمن حتى يظهر الدم كعلامة أنها مهداة". وكان أبو حنيفة يرى ذلك تمثيلا بالحيوان وإيذاء بلا معنى لأنه من طقوس الحج الجاهلي. كذلك كان يرى أن ضرب النبي القرعة بين نسائه أيهما تخرج معه في سفره بأنه نوع من القمار، بل كان أبو حنيفة يرد مواقف النبي الثابتة كما في قراره تشريع سهمين في الفئانم للفرس وسهم واحد للمقاتل الراجل، وذلك بقوله: "لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن" (انظر في ذلك الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد/ كتاب ترجمة أبي حنيفة ج ٢ من ٢٨٧: ٢٩٠ وكتاب المجروحين / ٦٧: ٢٠٧ ولسان العرب لابن منظور مادة: أشعر).

هذه مواقف صحابة أجلاء من النص الثابت والواقع المتحرك، وهذه آراء أحد كبار فقهاء الزمن المضى قبل أن يُعتم، لا يستطيع واحد من سدنة التكفير هذه الأيام أن يدينهم أو يتهمهم في دينهم. وكان الدافع في معظم المواقف هو مصلحة الناس التي هي مصلحة الدين.

وعندما توقف ساعات الزمن العرى وتوقفنا فى مدار الليل الأبدى
انفرد بالعقل المسلم مذهب واحد ورأى واحد وتفسير واحد، كان لابد أن
يكون بالضرورة هو رأى الحكام وحدهم ومن قال بغيره فهو مارق زنديق
منكر لمعلوم من الدين بالضرورة يجتهد مع النص فاسد كافر.
ومن ثم نشأت طبقة أكليروس كهانية من رجال الدين وهى وظيفة
لا يعرفها الإسلام لكنهم فرضوا أنفسهم عليه واخترعوا لذلك الأحاديث
فأصبحوا هم العلماء والعلماء ورثة الأنبياء، واحتكروا فهم الدين وتأويله
ليس دفاعا عن دين يفترض أن له ربا يحميه، إنما لتحقيق مصالحهم
الدنيوية وغاياتهم النفعية ومصالح حلقهم السلطاني، واخترعوا لنا مفهوم
الاجتهاد لكن ليس مع نص (١٩) ولا تفهم لماذا إذن نجتهد (١٩) وفوق كل
هذا قواعد صارمة وشروط تعجيزية للقضاء على أى ظهور للرأى الحر،
فحبسوا العقل فى سجن عنوانه جميل ومضمونه أسوار حديدية... اسمه:
الاجتهاد.

رحلة غير ممتعة إلى زمن الراشدين

إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، ومن عاد لمثلها فاقتلوه.

عمر بن الخطاب

تأسيس :

فى العدد العاشر، نشرت لنا (الديمقراطية) وبناء على طلبها، موضوعا بعنوان: "المستتير والمعتدل والإرهابى: أزمة الديمقراطية بين المقدس والسلطان". تناولنا فيه الآثار المترتبة والمحتملة على بلادنا بعد ضربة سبتمبر ٢٠٠١. بعد إدراك الولايات المتحدة فوادح سياساتها الخارجية التى اعتمدت التحالف مع الأنظمة القمعية فى بلاد المسلمين، وتشجيع الحركات الإسلامية وتمويلها ببذخ، وكيف عادت عليها تلك السياسات بأكبر كارثة فى تاريخها، وأنها قد أصبحت بمواجهة إرهاب دولى تقف من ورائه أيديولوجيا متكاملة ذات أصول ثقافية عقدية. وأن مواجهة هذا الإرهاب لن تفلح بآلة الحرب وحدها. بقدر ما هى حرب ثقافية تتجه إلى تجفيف منابعه بالتدخل فى ثقافات المسلمين، مع نشر المقرطة فى المنطقة حقوقيا وسياسيا. وأن معوقات الديمقراطية فى بلادنا تتمثل فى الحكومات وفى المقدسات، وكيف أنهما أعاقتا وصولنا إلى ديمقراطية حقيقية، مما أفرز فى النهاية الإرهاب الدموى، وجلب لنا عدااء العالم وعلى رأسه أكبر قوة فيه.

وأىضا كيف كان خطاب سدنة التقديس المخادع والمخاتل حائلا دوما دون إحقاق الحقوق الإنسانية، ومن ثم إقامة حياة ديمقراطية سليمة حقوقيا وسياسيا، بالتحايل على مفاهيم الحداثة بقاموس الماضى، ومثالا لذلك استخدام مفاهيم كالشورى والبيعة بديلا للديمقراطية لإفراغها من مضامينها المعاصرة.

وأوضحنا مدى اختلاف مفاهيم الماضى عن مفاهيم الحداثة مع شهادات بأفواه سدنة الحاضر، تؤكد أنهم جميعا فى سلة واحدة ما غيروا

ولا بدلوا، سواء منهم من أعلن الاستنارة أو من لبس ثوب الاعتدال أو أعلن الإرهاب الصريح. مع إشارات تاريخية عجلى لم تكن غرضاً بعد ذاتها بقدر ما كانت دعماً للرؤية الأساسية للموضوع.

وفى العدد الثامن عشر، نشرت الديمقراطية موضوعاً ناقداً لما كتبنا بعنوان "أخطاء منهجية فى قراءة التاريخ الإسلامى: رداً على مقال د. سيد القمنى، بقلم م/ يحيى حسن عمر". وتعود أهمية الموضوع لكونه تعبيراً نموذجياً عن الخطاب الإسلامى المعاصر، لذلك استحق عناية المناقشة هنا.

وحتى نخرج بفائدة من النقاش، سنفض الطرف عما ضمنه السيد الناقد موضوعه من إهانات مباشرة لشخصى المتواضع، لكن مع لفت النظر أن الرجل قارئ متابع لأعمالنا بإشارته إلى "توجهات الدكتور سيد المعروفة". ومع ذلك فقد لاحظ أن لى "ميولا شيعية لم أستطع إخفاءها". وهو الأمر الذى سيثير استغراب رفاق دريه من كبار الأزاهرة الذين سبق ولاحظوا أن لى "ميولا شيوعية"؟ ومع إصرارهم على مثل هذه التصنيفات المسبقة أتطوع بحل المشكل لهم، فأعلن بكل براءة أنى لا أنتمى إلى أية أيديولوجيا ولا لى مذهب. ولا يعنينى الدفاع عن دين بعينه أو العدا لآخر، ولا تشغلنى الصحة ولا الخطأ فى هذا الدين أو ذاك، فكلهم فى الهم شرق. والأديان بالنسبة لى هى موضوع درس ومعرفة وليست وسيلة لى نوع من أنواع المعرفة ... أو التريح.

وكان واضحاً أن ما شغل الأستاذ الناقد قد تمثل فى قوله عما كتبنا "تطاوله المريع على أكابر الصحابة وأمّهات المؤمنين والرموز الإسلامية العظمى". والملحظ الواضح أنه كلما تناول باحث زمن الصحابة بالبحث وجهوا إليه تهمة التطاول دون أن يوجهوا هذا الاتهام مرة واحدة إلى المصادر الإسلامية ذاتها. ودون أن يفهموا مرة أن أى باحث منا لن يكون رأيه فى الصحابة أفضل من رأى الصحابة فى بعضهم البعض، ودون أن يلحظوا أنه ليس فى الإسلام رموزاً عظمى أو صغرى. ولمزيد من حسم موقفى بوضوح فأنا لا أعتقد أن فى الإسلام أى رموز كانت من بنى الإنسان أم من بنى الجان. وأنه ليس فيه من يمكن تلقيبه بـ "سيدنا فلان"، فأنا بلا سيد مطلقاً مدى المحيا حتى الممات. وإن أى واحد ممن يرونهم أسياراً لهم، هو عندى محل مساءلة لما ارتكبت يداه عندما يلزم الأمر وتتطلب الضرورة ذلك.

وإذا كان السيد الناقد لم ينشغل بكل ما طرحنا، وانشغل فقط برد الكيد لنا لما ارتكبنا في حق أسياده، فإن هذا الانشغال لا يخلو من فائدة، وسنقول فيه بعد قليل قولاً طويلاً. لكن قبل ذلك نرى أن لنا حقاً في مناقشة طعن الرجل في أمانتنا العلمية، وبسبيل هذا سنقتطع من حديثه أخطر اتهاماته، ولنقرأ معا ما قال:

”قال (أى شخصى المتواضع): ولو ذهبنا إلى الزمن الخلفى لمزيد من التيقن، حيث مارس الحكم كبار صحابة النبى، لوجدناهم غير معتدين بالمرّة بمبدأ الشورى، كما لو كان غير مقرر بما يريدوننا أن نفهمه عنه اليوم، فقد تولوا الخلافة بغير شورى بل وبمصاحبة العنف عندما لزم الأمر. ثم أضاف الباحث رقم مرجع فى نهاية كلامه وهذا خطأ بحثى خطير يقدر فى الأمانة العلمية للباحث. لأن الكلام كما هو واضح يمثل نتيجة استنتاجية، بينما لا يجوز أن يحيل الباحث إلى مرجع إلا فى حالة النقل المباشر أو نقل معلومات مجردة. أما أن أخرج باستنتاج ثم أحيل إلى مرجع وكأن الاستنتاج نفسه منقول أيضاً من المرجع، كأن المرجع موافق للباحث فى استنتاجه. فهذا يعتبر تدليساً قادحاً فى الأمانة العلمية. وأضاف الباحث سقطة أخرى إذ ذكر المرجع بهذه الطريقة (ابن الأثير ٢/ ١٢٥) دون ذكر الطبعة أو الناشر، مع أن الباحث المبتدئ يعلم أن ذكر الصفحة دون ذكر الناشر لا معنى له لاختلاف الصفحات باختلاف الطبعات والناشرين. فكأن الباحث أراد أن يدلّس مرة أخرى بإخفاء أثر الفقرات التى أحال إليها، حتى لا تكشف حقيقة ما ورد فيها. ولا يجوز الاعتذار عن الباحث أنه مبتدئ لأنها غلطة لا يقع فيها مبتدئ. كما أن الباحث ليس كذلك، فهو فى التعريف الذى جاء فى صدر البحث كاتب متخصص فى تاريخ الاجتماع الدينى .. وعلى سبيل المثال صفحة ١٢٥ من الجزء الثانى من هذا الكتاب الذى يحيلنا إليها .. تتضمن أحداث سنة ثمانية للهجرة، وتتحدث عن الذين أمر الرسول بإهدار دمائهم عند فتح مكة، فأين هذا من الخلافة والشورى وأبى بكر؟! ... لقد كان تولى أبى بكر للحكم تطبيقاً أمثل للشورى، وكذلك كان اختيار عمر. وغير صحيح أن أبى بكر ولى عمراً دون مشورة، وليت الباحث يرجع إلى مراجعه مثل الكامل لابن الأثير، وينقل لنا حرفياً عن كيفية اختيار عمر للخلافة. وكم من الصحابة سألهم أبوبكر واستشارهم فعلم كيف يتميز باحثاً بالأمانة العلمية الفائقة!! ولو عاد الباحث إلى مرجعه هذا لوجد أن أبى بكر استشار عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله. ثم قرأ كتابه على الناس فقالوا سمعنا وأطعنا/الكامل ج٢/٢٧٢ طبعة دار

الكتب العلمية، بيروت. وإذا كان عند الباحث دليل تاريخي واحد على أن اختيار أبي بكر وعمر كان على غير رغبة الأغلبية أو بدون شوري، فليأت به على أعين الناس إن كان من الصادقين" ص ٢٣٠، ٢٣١ / الديمقراطية ١٢.

ولنا على ما قال الأستاذ عدة ملحوظات :

١- ركز حضرته على الجانب التاريخي رغم أنه لم يكن هو الموضوع، ونزعه من السياق الرئيسي الذي لم يأت فيه الجانب التاريخي، إلا في إشارات تؤكد أن الشورى الإسلامية والبيعة لم تكونا ديمقراطية اليوم بأي حال. وأن إصرار الخطاب الإسلامي المعاصر على أن الشورى هي السابق السماوي، بل والأكمل مقارنة بديمقراطية اليوم هو من قبيل الخداع والمراوغة. بل إن ما قلنا جاء واضحا فيما استشهد به من كلامنا حول عدم اعتداد كبار صحابة النبي بمبدأ الشورى، كما لو كان غير مقرر بما يريدوننا أن نفهم عنه اليوم". ثم ضرب مثلا لشورى تلك الأيام باستشارة أبي بكر بشأن استخلافه عمر بن الخطاب؛ لعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، ثم قرأ كتابه على الناس، فقالوا سمعنا وأطعنا! ورأى أن ذلك تطبيقا أمثل لشورى يطلبونها لنا اليوم بحسبانها الديمقراطية. دون أن يلحظ أنه قد كتب بيده شهادة على أن الشورى أمر وما يريدوننا أن نفهمه منها اليوم بحسبانها الديمقراطية الأكمل أمر آخر. لأن أبا بكر لم يستشر غير هؤلاء الثلاثة من بين الأمة كلها وأنه هو من اختارهم للمشورة، وأن قراءة ما قالوه في مشورتهم بشأن استخلاف عمر تكشف أن أقوالهم تحمل الرفض المبطن لكنه الواضح، فقد كان رد عبدالرحمن بن عوف: "إنه أفضل من رأيك إلا أن فيه غلظة"، وقال عثمان: "سريرته خير من علانيته" وقال طلحة: "استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم؟" (١).

أما من الذين قالوا: سمعنا؟ ومن الذين قالوا: أطعنا؟ فهو مالا تجد بشأنه أي تفاصيل في شأن خطير كهذا عليه خلافاً كبرى سواء من جانب الهاشميين أو الأمويين أو سعد بن عباد الأنصاري ومن تبعه أو بقية العرب الذين لم يستشاروا جميعا. هذا رغم تفصيل المصادر الإسلامية في شئون أهون وأحياناً بلا وزن وتدقيقها إلى درجة الإملال، فإذا كانوا يقصدون بمثل هذا الاستخلاف معنى الديمقراطية، فإنه معنى أقرب منها إلى المهلبية. أما إذا كان المقصود به الشورى الإسلامية، فإن

الآيات عممت مفهوم الشورى بين المؤمنين "وأمرهم شورى بينهم" (٢٧ الشورى)، ولم تقصرها على من يختاره مزاج أبى بكر من بين المؤمنين ليختاروا له عمرًا، ولم يختاروه مع ذلك بوضوح قاطع، بل كان رفضهم أظهر من موافقتهم، ومع ذلك أصبح ابن الخطاب هو الخليفة!! رغم أنف مبدأ الشورى ورغم القرآن.

٢- نتابع الأستاذ الناقد فيما عرض فيه لأمانتنا العلمية وفيما ساقه من لطافات، لأن في التعميم فائدة منهجية وموضوعية ومعلوماتية. يقول حضرته: أننا قلنا أن صحابة النبى الكبار قد تولوا الخلافة بغير شورى، بل بمصاحبة العنف عندما لزم الأمر، ووضعنا فى نهاية القول رقما للإحالة المصدرية. واعتبر حضرته أن ذلك خطأ بحثيا خطيرا يقدر فى الأمانة العلمية لأن الكلام نتيجة استنتاجية، وهذا تدليس لأن الإحالة المصدرية لا تجوز إلا فى حالة النقل المباشر أو نقل معلومات مجردة.

والواضح هنا أن نقصا بسيطا قد شاب معرفة الناقد بأصول البحث العلمى التى قام يعلمنا إياها فى مجلة يقرؤها محترفو الأكاديمية، لأنه يجوز للباحث أيضا أن يحيل إلى صفحات عديدة يختصرها بعباراته، خاصة إذا كانت معارف متواترة دون أن يضع ذلك داخل علامات تصنيف. وكان هذا هو حال الكلام الذى كتبنا، فقد تولى أبوبكر الخلافة فى السقيفة دون شورى وبمصاحبة العنف، وكان العنف أبرز عناصر بيعته، وهو من بسائط المعلوم فى المعارف الإسلامية التاريخية، وليس نتيجة استنتاجية لنا كما دون السيد الناقد، فإن كان يعرف ويرaug فهو دأبهم المعروف، أما إن كان لا يعرف فإنى لا أميل إلى تثمين حتى ما أكتب هنا رداً عليه. لكنى أكثر ميلا إلى فكرة المراوغة الخداعية المعهودة، لذلك كتبت. فيكفى لأى مسلم إطلالة عجلى على أحداث السقيفة، أو الاستماع إلى قول عمر نفسه فى انتهاء تلك الأحداث بخلافة أبى بكر: "إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وأن الله وقى شرها، ومن عاد لمثلها فاقتلوه" (٢). وبغرض هذه الإطلالة أشرنا بإحالة مصدرية إلى بداية الفصل الذى يروى تلك الأحداث فى تاريخ ابن الأثير والمعنون بالبند العريض: "أحداث السقيفة وخلافة أبى بكر". فى إحالة لأحداث معلومة، ومن لا يعلم فقد أشرنا إليه ليذهب ويقرأ ويعلم.

وكان نص الإحالة (ابن الأثير ١٢٥/٢)، وهنا يوجد خطأ حقيقى كما أشار السيد الناقد، لكنه ليس تدليسا، فالباب موجود والعنوان موجود

والموضوع المطلوب هو هو وكذلك المضمون وليس هناك أى خيانة للأمانة العلمية، لكن ما حدث خطأ فى التدوين اقتصره السيد الناقد ليقوم مندوبته على الأمانة البحثية. فالصفحة هى ٢٢٥ وليست ١٢٥. وبقيت معلومات النشر الدقيقة للمصدر هى كالتالى: "ابن الأثير/ الكامل فى التاريخ/ دار الفكر العربى ودار صادر/ بيروت/ سنة ١٩٧٩/ الجزء الثانى/ ص ٣٢٥".

ومما يشير إلى العمد فى الاقتصاص وأن مندوبه السيد الناقد برمتها لم تكن من أجل الحقيقة ولكن للخداع، هو أنى قد أحلت إلى ذات الأحداث تحت نفس الرقم إلى مصدرين وليس مصدراً واحداً، وكان الثانى هو (ابن هشام ٣٣٦/٤) بالاضافة لابن الأثير، فإن لم يجد هذا وجد ذاك. لكنه أهمل المصدر الثانى تماماً ليقترض خطأ التدوين، ليقف منافحاً مدافعاً عن الأمانة العلمية المهدورة، مقيماً جنازة على تدليس العلمانيين، نادياً علينا حفظنا من المعرفة بالأصول. فقط لتأكيد أن أمثالنا هم أهل غش وخداع، وأنهم هم أهل الدين وأصحاب الأمانة والخلق الدينى الرفيع. فهل من الدين الرفيع والخلق القويم اقتصاص خطأ فى التدوين؟ وأين هو من ست وستين إحالة مصدرية بذات المقال كانت الإحالة فيها تتم إلى ثلاثة وأربعة مصادر تؤكد الكلام نفسه؟ وأين هو الآن من أمانة العلمانيين؟

٣- ثم يصير السيد الناقد المؤمن النزيه على أنى لا أكتب بقية معلومات النشر لمصادرى حتى أجد فرص التدليس لما لا أسمح به من أمانة أهل الإيمان الرفيع، وحيث قد بانت النزاهة من الخداع والنطاعة، أحب أن أوضح لماذا لم أعد أسجل كل معلومات النشر فى موضوعاتى التى كتبتها خلال السنوات الثلاث السوالم، مع إصرارى على ذلك فيما هو آت إن كان هناك آت. وقبل هذا التوضيح أسأل الأستاذ الناقد خاصة فى ضوء معرفته بما نكتب حتى أنه عرف توجهاتنا "توجهات الدكتور سيد المعروفة" حتى أصبحت هذه التوجهات واضحة ساطعة لديه، ومع حرصه على قيم العلم والإيمان وأمانة البحث: أين هو من كل أعماله المنشورة السابقة، وأخص منها بالذكر ما هو أشد وجيمة لمنطقه ونكاية: كتاب (الإسلاميات) الذى يجمع الحزب الهاشمى وحروب دولة الرسول والنسخ فى الوحى، فهو كتاب لا يتحدث عن الشورى والديمقراطية أو عن أبى بكر وعمر، إنما عن النبى وسيرته وعن الحديث والقرآن، وفيه ستمائة صفحة تحيل إلى ألف حاشية مصدرية تتيح له الوقوع على ما يريد اقتصاصه إن استطاع. وهو الأمر الذى لم يقدم عليه أشد الأزاهرة تشنجاً وهم يطعنون فى

الكتاب تكفيرا وتخوينا لعدة سنوات، ومعهم رمزه الإسلامى المستتير الأستاذ فهمى هويدى، لكن أحداً منهم لم يجد مطعنا واحداً فى الأمانة العلمية كما وجد صاحبنا فى خطأ تدوين فى نصف إحالة لها بديل يجاورها.

وكانت الإحالات المصدرية فى كل الأعمال المنشورة فى كتب حتى نهاية عام ١٩٩٩، تثبت كل معلومات النشر بالإحالة إلى المؤلف وعنوان الكتاب والقسم والجزء والصفحة ودار النشر والبلد الناشر ورقم الطبعة وسنة النشر. لكن اكتشافى عمليات السطو المنظم والتي ساعد على كشفها انتشار الانترنت، وسرقة جهد السنين وسهر الليالى على الفكرة وعلى الكشف وعلى المصادر بمعلومات النشر، كل هذا جعلنى أعمد إلى ما كان يفعله أستاذنا طه حسين وهو من هو؟ بذكر الأسم الأشهر المتعارف عليه للمصدر بين الباحثين مع أرقام الأجزاء والصفحات، وعلى القارئ المهتم أن يتعب قليلاً إذا أراد التدقيق، أما الباحث فهو يعرف سبله وطرائقه المعتادة ولديه أدواته. وإذا احتاج الأمر منا إلى ذكر بقية معلومات النشر لباحث غير خبير أو بسبب مكتشف أريب عريف فهم كصاحبنا فلا بأس، لكننا نظن أن من سيطلب ذلك مستقبلاً عن جهل أو عن نطاعة سيكون أكثر أدبا.

٥- ونصل الآن إلى الأهم، فى تحدى السيد الناقد القائل: "وإذا كان عند الباحث دليل تاريخى واحد على أن اختيار أبى بكر أو عمر كان على غير رغبة الأغلبية، أو بدون شورى، فليأت به على أعين الناس إن كان من الصادقين". وحتى لا نبذو من غير الصادقين فسنأتى للرجل بمطلبه حبا وكرامة واحتراما صادقا لرغبته. ليس بدليل واحد كما طلب، فنحن أكرم من ذلك وأكثر سخاء. لذلك سننفحه الأدلة تقفو بعضها وتأخذ بعضها برقاب بعض. ولن تناقش ممارسات شورى تلك الأيام البدائية مقارنة بديمقراطية اليوم الرفيعة فى بلاد الحريات، فسيكون ذلك ظلماً شديداً لها. لكننا سنلجأ إلى بيان أن ما حدث من كبار الصحابة المشار إليهما (أبوبكر وعمر) كان أبعد ما يكون عن الشورى كما قررها القرآن. وسنغض الطرف فى هذه الدراسة -مؤقتاً- عن قرارنا اختصار معلومات ثبت المصادر، لأننا فى مقام تحد لأمانتنا إزاء أمر مستقر يكاد يكون عند من يعبدون الرجال من ثوابت المقدسات. ومن هنا سنذكر تفاصيل النشر الدقيقة لكل معلومة نأتى بها على الوجه الأمثل للتدقيق الأكاديمي الذى طلبه صاحبنا.

الرحيل إلى زمن الراشدين

موت النبي :

فى حال البحث وراء مسألة الخلافة، علينا أن نتذكر أنه كانت هناك ثلاث جبهات مرشحة لهذا الأمر بعد النبي: أولاها جبهة على بن أبى طالب ومعه الهاشميون بل والأمويون من قريش، وهى الجبهة التى اعتمدت فكرة وراثة الحكم. لأن عليا هو ابن عم النبي المباشر وربيبه فى بيته وشقيقه بعرف العرب وزوج ابنته الزهراء ووالد حفيديه الحسن والحسين، وهو هاشمى قرشى مُطلبى. وكلها مؤهلات تدفع به إلى مقدمة المرشحين للخلافة، ناهيك كما يؤكد الشيعية من وعد على من النبي لعل بالخلافة عند غدير خم، وهو ما ينكره السنة.

والجبهة الثانية والمفترض أنها أقوى الجبهات هى جبهة الأنصار بزعامة سعد بن عباد من بنى الخزرج. فهم أهل المدينة وأصحابها، وبقية القرشيين بالمدينة هم ضيوف عليها فى النهاية. وأن أهل يثرب هم أهل الحرب والحلقة، الذين انتصرت الدعوة بسيوفهم وانتشر شأن الإسلام بدمائهم التى بذلوها بسخاء، وبيطولاتهم قامت الدولة، لكن هذه الجبهة ظلت تعاني نقصا حاداً بسبب ثاراتها القديمة بين أوسها وخزرجها، وبسبب صراعهما وتحاسدهما الدائم قبل الدعوة وبعدها.

ثم الجبهة الثالثة وهى جبهة أبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ومن حالفهم. وقد استمدت مصادر قوتها من عدة أوجه: أولها أن أبى بكر وعمر كانا وزيرى النبي، وكانا أيضا أصهاره فكان أبو بكر هو أب عائشة الحميراء زوجة النبي الأثيرة، وكان عمر هو أب حفصة التى لم تكن فى درجة عائشة، لكنها كانت حليفتها للعمل لما فيه مصلحة أبويهما. والثالث أن النبي وهو فى مرض الموت قد أمر أبى بكر أن يصلى بالناس وهى الحجة التى لزمها السنة ورفعوها بمواجهة الجبهة الهاشمية دليلا على رغبة النبي فى تأمير أبى بكر على الناس من بعده. ورغم المفترض أن هذه الجبهة كانت أضعف الجبهات حجة فيما رفعوه بوجه بعضهم من حجج، فإنها كانت الجبهة الفائزة. لأنها أحسنت التكتيك وسعت إلى هدفها بفض النظر عن أى عواطف من أى لون حتى لو كانت دينية، واستغلت بدهاء كل ضعف ممكن فى الجبهات المقابلة، وهو الأمر الذى يحتاج بعض التوضيح لنرى كيف كان هدف هذه الجبهة هو الإمارة قبل كل أمر آخر، وكيف تم ترتيب خطوهم نحو الهدف منذ اللحظات الأولى لظهور علامات مرض

الموت على نبيهم، بغض النظر عن الدين وشوراه. أما ماذا كان يريد النبي نفسه وهو يشعر بدنو الأجل، فهو الأمر الذي لا يمكن العثور عليه فصيحا بقدر ما يمكن استنتاجه من حديثين هامين: الأول أنه في هذا الظرف العصيب أمر بتجهيز حملة للإغارة على الروم بقيادة زيد بن حارثة الذي لم يتجاوز السبع عشرة عاما، وتحت إمرته أبرز الوجوه المرشحة للخلافة كأبي بكر وعمر، مع استبقائه عليا بن أبي طالب إلى جوارده. وكان بعث جيش إلى الروم بقيادة هذا الصبي الحدث مثار احتجاج من الصحابة لأنه في النهاية بمثابة انتحار أمام جيش الروم الهائل والمحترف، وقد فهم كل منهم ما فهم لذلك لم يتحرك هذا الجيش إلى هدفه بحجة مرض النبي، رغم أنه كان يهتف ما بين كل إفاقة وأخرى: "أنفذوا بعث أسامة" يقول اليعقوبي: "فقالها مرارا"^(٣).

أما الحدث الثاني: فقد حدث عندما وجد النبي أوامره لا تنفذ أن قال لمن حوله: "إيتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا". لكن عمرا حال دون تنفيذ هذا المطلب بدوره وقال: "إن الرجل يهجر -وقيل يهذو- وعندكم القرآن وحسبنا كتاب الله". وبين موافق لعمر ومعارض، اشتجر الصحابة حول فراش النبي حتى أمرهم بالانصراف من حوله^(٤). وهكذا أعلن عمر عصيان نبيه مرتين في لحظات تاريخية فارقة خشية أن يكون فيما يكتب النبي أو يملأ خروجاً للأمر من جبهته إلى جبهة أخرى، وليس من مبرر يمكن استيضاحه من عصيان كبار الصحابة لأوامر نبيهم إلا هاجس الخلافة من بعده، لأن خروجهم مع جيش أسامة إلى الروم كان سيترك الساحة خالية لتصيب على، وربما عدم عودتهم من بعث أسامة أصلا وكان هو المرجح، مما يجعل بداية حكم على خالية من مشاكل المنافسين. لكن وجهة نظر أخرى قد ترى أن عمرا كان يعلم أن نظام التوريث ليس من الإسلام وأن الحكم ترك شورى بين المسلمين، وأن ظروف النبي ومرضه إحتاجت تدخلا للحؤول دون إقرار توريث النظام الملكي في دين يرفض الملكية ويدينها لأن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها. وإنه وإن كان نبيا فإن للحمى أفاعيلها التي قد تدفعه إلى تقرير ما يحب ويشتهي بغض النظر عن قرارات السماء. وهو ما عبر عنه عمر بكلمة (يهجر) أو (يهذو)، نازعا عنه إطلاقية الصدق النبوي، ومدرجا إياه في البشرية بكل ضعفها، نازعا عنه أيضا يد الطاعة. استنتاجا أن ما يقوله في الحمى هو رأى بشرى أضعفه المرض وأثرت فيه النوازع. لكن أين الكبير الصديق في هذه اللحظات الحاسمة في التاريخ؟ وكيف ترك الجيش والناس ونبيه في نزعه الأخير واختفى؟ يقول تاريخنا أنه استأذن

النبي وذهب إلى السنح خارج المدينة ليأنس بأحدث زوجاته ابنة خارجة عند أهلها بنى الحارث، لأنه كان يومها المقرر بين دورى نسائه^(٥) لكن يبدو أن الأمر لم يكن مجرد استمتاع الصديق بزوجته الحديثة ونبيه في نزعه الأخير، لأن أبا بكر كان له ضعفه الذي قد يفت في جبهته أمام رغبات نبيه، ومن ثم كان ابتعاده، خاصة مع ما نعلمه عن حاله المعلوم في حلفه مع عمر حيث كان يترك لعمر اتخاذ القرارات الصعبة التي تحتاج إلى قوة وشخصية وقلب رجل مثل عمر. حتى توفي النبي وخله الوفي وصديقه الصديق لازال مع امرأته. وذهب من يبلغ أبا بكر وتأخر أبو بكر، والتاريخ يقف حابساً أنفاسه مرهفاً أسماعه للحركة التالية من الزمن.

توفي النبي وغطى أهله وجهه علامة الموت، وعلم عمر فيما تروى عائشة "فأستأذن عمر ومغيرة بن شعبة ودخلا عليه، فكشفا الثوب عن وجهه فقال عمر: واغشياه! ما أشد غشى رسول الله. ثم قاما فلما انتھيا إلى الباب قال المغيرة: يا عمر مات والله رسول الله. فقال عمر: كذبت، ما مات رسول الله ولكنك رجل تحوشك فتنة ولن يموت رسول الله حتى يفنى المنافقين^(٦). أصر عمر أن النبي في إغماءة بينما من حوله غطوا وجهه واحتسبوه عند الله. واستمر عمر يصربل ويهدد بالقتل من قال أن النبي مات ويقول: إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله قد توفي وإن رسول الله ما مات لكنه ذهب لرؤية ربه كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع بعد أن قيل مات. والله ليرجعن رسول الله ليقطعن أيدي رجال وأرجل من يزعمون أن رسول الله مات^(٧)، وأخذ يرغى ويزيد على رأس الناس ويقول: "من قال إنه مات علوت رأسه بسيفى هذا وإنما ارتفع إلى السماء^(٨). فقام العباس بن عبدالمطلب يؤكد له "إن رسول الله قد مات وإنى قد رأيت في وجهه ما لم أزل أعرفه في وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت"، وأن رسول الله يأسن كما يأسن البشر .. فادفتوا صاحبكم^(٩) .. وعمر يهدد ويهدد، وجاء سالم بن عبيد بأبى بكر من السنح ليصل وعمر واقف على رؤوس الناس مشهراً سيفه مزيد الشدقين، يصرخ أن النبي لم يمت وأنه سيقوم ليقطع أيدي من قالوا بموته وليصلبهم. ووقف أبو بكر يقول: "من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ثم قرأ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل .. فهذا عمر وقال: هذا في كتاب الله؟ قال نعم^(١٠).

وهنا هل نلوم أبا الحسن العسكري فقط لمجرد أنه شيعى عندما يلحظ

أن عمراً قام بتمثيلية محبوبة لم يغير رأيه فيها لا لكلام المغيرة ولا بقول العباس عم النبي .. ولم يهدأ حتى وصل أبوبكر فسكن واطمأن؟ وهل نستكر تساؤل أبو الحسن وهو يتساءل: "هل كان الباعث لعمر في إشهاره السيف وتهديد من قال أن النبي مات، حبه لرسول الله وحزنه على فقده؟ .. أم صح رأى ابن أبي الحديد .. إن عمر لما علم أن رسول الله مات خاف من وقوع فتنة في الإمامة وتغلب أقوام عليها إما من الأنصار أو من غيرهم، فاقترضت المصلحة عنده تسكين الناس، فأظهر ما أظهر وأوقع تلك الشبهة في قلوبهم حراسة للدين والدولة إلى أن جاء أبوبكر/ ابن أبي الحديد ١٢٩/١". ثم يلحظ أبو الحسن أن عمراً رغم كل هذا الحب المعلن من عمر لنبيه وإشهار السيف لقتل من يقول أن النبي قد مات، قد ترك نبيه وهرع مع أبي بكر إلى سقيفة بنى ساعدة حيث اجتمع الأنصار لبحث شأن الخلافة، وتركوا نبيهم بين أهله يغسلونه ويكفونونه ويدفنونونه في منتصف الليل دون أن يحضروا غسله ولا تكفينه ولا دفنه لانشغالهم في السقيفة بالصراع على الإمارة مع الأنصار، بينما غاب على والهاشميون عن السقيفة لاهتمامهم بجثمان نبيهم فيما يرى الشيعة، أو لأنهم جنبوا عن مواجهة الأنصار في السقيفة فيما يرى السنة، وأن أبا بكر وعمر استحقاها لأخذهم المبادرة لمواجهة الأنصار وهم في بلدتهم وعلى أرضهم.

أحداث السقيفة :

اجتمع الأنصار في السقيفة لتولية سعد بن عبادة وأتوا به وهو مريض ملفوف، ووصل أبوبكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ومعهم رهط من مؤيديهم من المهاجرين، بينما سعد بن عبادة يخطب في الأنصار قائلاً: "يا معشر الأنصار لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لأحد من العرب. إن محمداً لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأوثان، فما آمن به إلا القليل. وما كانوا يقدرُونَ على إعزاز دينه ولا على دفع ضيم عنه حتى رزقكم الله الإيمان به ورسوله، فكنتم أشد الناس على عدوه حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً أو كرهاً، فدانت لرسول الله بأسيا فكم، ولكم أن تستبدوا بهذا الأمر من دون الناس فإنه لكم دونهم فأجابه الجميع أن قد وفقت وأصبت الرأي ونحن نوليكَ هذا الأمر".

وخطب أبوبكر مذكراً الأنصار أن المهاجرين أول من آمن من العرب، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر بعده لا ينازعهم ذلك إلا

ظالم ثم ذكر فضل الأنصار وقال: "فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء".

فقام الأنصارى الحباب بن المنذر يخاطب قومه: "يا معشر الأنصار، املكوا عليكم أمركم فإن الناس (أى المهاجرين) فى فينكم وفى ظلكم، ولن يجترئ مجترئ على خلافكم، ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وينتقض عليكم أمركم، فإن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير".

فرد عمر على هذا المنطق بقوله: "هيهات، لا يجتمع اثنان فى قرن .. والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم. لكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم .. فمن ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته".

ومرة أخرى يرد الحباب مخاطبا قومه: "يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتهم فاجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيا فكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين به. أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب، أما والله لو شئتم لنعيدنها جذعة، والله لا يرد على أحد إلا حطمت أنفه بالسيف، فقال عمر: إذن يقتلك الله، قال: بل إياك يقتل (فوطاً عمر فى بطنه ودس فى فيه التراب فى رواية أبى بكر الجوهري فى ابن أبى الحديد ١٦/٢). فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا معشر الأنصار كنتم أول من ناصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل وغير. فقام بشير بن سعد وكان حاسدا لسعد بن عبادة فقال: .. ألا أن محمدا من قريش وقومه أحق به، وأيم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبداً. فقال أبو بكر: هذا عمرو هذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا .. فقالت بعض الأنصار لا نبايع إلا عليا قال عمر: فكثرت اللفظ وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت لأبى بكر، أبسط يدك لأبايعك فلما ذهباً لىبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه فتداه الحباب بن المنذر: يا بشير عقت عقاق!! أنفست على ابن عمك الإمارة؟ .. فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها عليكم الخزرج مرة لازالت لهم عليكم .. فقوموا بايعوا أبابكر فقاموا إليه فبايعوه .. فوطنوا سعد ابن عبادة فقال أناس من أصحاب سعد: اتقوا سعدا ولا تطأوه فقال

عمر: اقتلوه قتله الله وفي رواية بلسان عمر : ثم وثبنا على سعد بن عبادة وهو مريض فوطأناه فقد خشيت إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم أو نخالفهم فيكون فساداً". ثم قام عمر على رأس سعد فقال: "لقد هممت أن أطأك حتى تتذ عضدك. فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر فقال: والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة. فقال أبوبكر: مهلا يا عمر الرفق هنا أبلغ، فأعرض عنه عمر، فقال سعد لعمر: أما والله لو أن بى قوة ما أقوى على النهوض لسمعت منى فى أقطارها وسبكها زئيرا يحجرك وأصحابك. أما والله إذا لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع. إحملونى من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره .. وجاء البراء بن عازب فضرب الباب على بنى هاشم وقال: يا معشر بنى هاشم بويج أبا بكر، فقال بعضهم لبعض: ما كان المسلمون يحدثون حدثا نغيب عنه ونحن أولى بمحمد، فقال العباس: فعلوها ورب الكعبة"^(١١).

هذه مع محاولة الإيجاز أحداث السقيفة منقولة بنصوصها من المصادر الإسلامية الكبرى .. وهى الأحداث التى لا بد أن تستدعى عليها كثير من الملاحظات.

١- أن أهل المدينة سواء أهلها الأنصار أو من سكنها من المهاجرين قد احتسبوا أنفسهم أصحاب الحق فى الخلافة دون سائر العرب، فلم ينتظروا أن يعلنوا العرب خارج المدينة ليشركوهم معهم للترشيح أو حتى للإدلاء بموافقة على من تم اختياره من أهل المدينة، وإذا كان القرآن قد ترك الأمر، أى الحكم شورى مفتوحة لكل المسلمين، فقد كان اجتماع السقيفة وما جرى فيه هو أول مخالفة صريحة للقرآن، فعلها صحابة النبى الكبار، أو بتعبير العباس بن عبدالمطلب المدهوش المستكر "فعلوها ورب الكعبة"^٩!

٢- الملحظ الثانى هو ما قدمه كل مرشح من مؤهلات الترشيح سواء من الأنصار أو فريق أبى بكر، فلم يبرز موقف واحد أو عبارة واحدة تشير إلى اهتمامهم بمن هو أصالح للمسلمين والإسلام والدولة من حيث الكفاءة، ولم يفاضلوا مثلا بين صفات المرشح الأنصارى سعد بن عبادة أو صفات أبى بكر، بل تعصب كل فريق لجماعته دون أى اعتبار آخر، وهو كسر آخر لأساس عظيم من أسس الإسلام عندما كان شاغله الأساسى هو كسر العصبية القبلية والتغلب عليها، وهو الأمر الذى لم

بيد له أى أثر فى سلوك الصحابة فى السقيفة، فى شأن يمس كل المسلمين.

٣- أن فريق أبى بكر قد قدم مقابل الأنصار احتجاجا باطلا بمضمون أكثر بطلانا. وربما كانت حجة الأنصار بأنهم من نصروا الإسلام بسيوفهم ونشروه بدمائهم أكثر قبولا من حجة الفريق البكرى الذى لجأ إلى فكرة وراثته المنصب فى القبيلة "من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته" كما قال عمر. فالحجة باطلة بمنطق الإسلام وروحه، لأنه لو كان الأمر كذلك لأعطاء لأهله الهاشميين مباشرة ودون لزوم لحكاية الشورى برمتها بآيات صريحة واضحة. والمدهش أن أصحاب الحجة لم يلزموا أنفسهم بمضمونها لأن الخلافة الصحيحة لم تكن غرضهم، والدين لم يكن هدفهم، ومصالح الناس ليست موضوعهم، لأنه لو كانت الحجة صحيحة لسلموا الخلافة ببساطة لعلى بن أبى طالب الذى عقب على الاحتجاج البكرى العمري بأحقيتهم الخلافة لأنهم شجرة النبی المشائرية بقوله: "احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة"!!

٤- أن تأمير أبى بكر جاء خطفا على عادة العرب التليدة فى حركات سريعة أستغل فيها عمر تحاسد الأنصار وقال لأبى بكر: أبسط يدك أبايك. وبحسابات المصالح أو التحاسد والتباغض هرع كل صاحب موقف ليضرب على يده بينما لجأ عمر إلى العنف مع مرشح الأنصار وهو على الأرض ملفوفا فوطاء هو ومن معه ليقيموا للمسلمين خليفة بدون حضور المسلمين أو من يمثلهم. وكما لو كان أهل السقيفة هم المسلمون فى الأرض دون غيرهم. وتعبيرا عن هذه (الخطفة) أو (الفلنة) التاريخية جاءت عبارة عمر بن الخطاب من بعد: "إن بيعة أبى بكر كانت فلنة وفى الله شرها، ومن عاد لمثلها فاقتلوه". وهو رأى يدين أصحابه بل ويصدر عليهم حكما يتناسب مع جسامه الحدث فى حق الإسلام والمسلمين، حتى لم يجد له عمر سوى "اقتلوه" جزاء. فى اعتراف تاريخى يليق بعمر.

٥- إن ما حدث فى السقيفة وما تلاه من استخلاف أبى بكر لعمر كما سبق وشرحنا، شوه مفهوم الشورى نفسه، فكلها كانت ابتعادا متواترا عن قرارات الإسلام ومسحها لمعنى الشورى وضحكا على ذقون المسلمين وتزييفا لوعيهم، أعطى لمن جاء بعدهم من الحكام المتغلبين بالقوة والذين ساموا المسلمين الخسف ومارسوا عليهم أبشع صنوف الطغيان، أعطاهم الحجة وإمكانية تزييف مقاصد القرآن لأسوأ المقاصد، وهو ما برز

واضحاً زمن معاوية ابن أبي سفيان عندما رفع راية العصيان في خلافة على ابن أبي طالب. عندما انحاز محمد بن أبي بكر إلى جانب على، فبادره معاوية برسالة توضح لنا أي جناية ارتكبت في السقيفة، يقول معاوية لابن أبي بكر: كنا وأبوك فينا نعرف فضل ابن أبي طالب وحقه .. فلما قبض الله نبيه .. كان أبوك وفاروقه أول من ابتزّه حقه وخالفه على أمره. على ذلك اتفقا واتسقا .. فإن يك ما نحن فيه صواباً فأبوك استبد به ونحن شركاؤه، ولولا ما فعل أبوك ما خالفنا ابن أبي طالب ولسلمنا إليه. ولكننا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فأخذنا بمثله، فعب أباك بما بدا لك أو دع ذلك، والسلام على من أناب^(١٢).

٦- أن عدم التآني وتبليغ المسلمين والانتظار لحضور وفود القبائل لاختيار خليفة حسب الشورى القرآنية، وخطفها خطفاً، أدى إلى عصيان القبائل بمنعها الزكاة عن العاصمة تعبيرا عن عدم الاعتراف بخلافة أبي بكر، وهو ما أدى إلى حروب طاحنة سالت فيها دماء مسلمين بيد مسلمين، لم يسلم مثلها في تاريخ الجزيرة، فمن لهذه الدماء؟ وفي أي أعناق نضعها؟ مع إصرار أبي بكر على فرض نفسه أميراً لكل العرب، وأن عليهم أن يقبلوا به وإن رفضوا وعبروا عن رفضهم بمنع أداء ضريبة المال أصبحوا مرتدين .. أليست هذه هي الديكتاتورية كاملة الموصفات؟.

٧- أن أبا بكر ومن جاء بعده من الراشدين، لم يف هو ولا هم بالوعد البكرى للأنصار "منا الأمراء ومنكم الوزراء"، بل يلحظ المطالع لكتب التاريخ الإسلامي كيف غطى الأنصار ساحة تاريخ الدعوة وهي تنتقل من نصر إلى نصر، وبوجودهم الدائم والرائع في كل صفحة وفي كل سطر، لكن هذه الكتب نفسها تفتقد أي ذكر للأنصار بعد خلافة أبي بكر حتى خرجوا من ساحة التاريخ الإسلامي دون أن يأخذوا على ما قدموا من دماء وشهداء ومواقف سوى تحقق الوعد بالجنة إن شاء الله. أما الفريق البكرى فقد نال حظوظه في الدنيا .. وفي سجلات التاريخ .. وبالطبع في الجنة!! .. إن شاء الله.

٨- وضمن الشهادات المباشرة الواضحة على أن خلافة أبي بكر لم تكن شورى بأي معنى، يجد المطالع العديد من الشهادات نختر من بينها شهادة كبيرين من كبار ذلك الزمان، الأولى شهادة عمر التي قدمناها وصدرنا بها موضوعنا، لكن في تفاصيل تلك الشهادة العمرية اعترافا واضحاً بخروج تأمير أبي بكر على معنى الشورى الإسلامية، ولتقرأ معا

قوله على المنبر وهو خليفة: "بلغنى أن فلانا قال: والله لو مات عمر بن الخطاب لبايعت فلانا. فلا يفرن أمراً أن يقول: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة فتمت، وأنها كانت كذلك إلا أن الله قد وقى شرها، وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر. فمن بايع رجلاً عن غير مشورة المسلمين، فإنه لا بيعة له هو ولا الذى بايعه تفرة أن يقتل" (١٣).

هذه شهادة أحد المتأمرين على المسلمين لتأثير أبى بكر وهو من بعده دون شورى. أما الشهادة الثانية فهي للعباس عم النبى وأحد كبار بنى هاشم الذين عارضوا ترشيح أبى بكر وأمتنعوا عن بيعته، مما وضعه فى مركز حرج أمام بقية العرب المعارضين لبيعته. فتشاور أبوبكر مع مؤيديه عمر بن الخطاب وأبى عبيده ابن الجراح والمغيرة بن شعبة "فقال: ما رأى؟ قالوا: رأى أن تلقى العباس بن عبدالمطلب فتجعل له فى هذا الأمر نصيباً يكون له ولعقبه من بعده، فتقطعون به على ناحية على بن أبى طالب حجة لكم على على إذا مال معكم" وهو ما يعنى أن الخليفة ورجاله قرروا تفكيك جبهة على وأهل الهاشميين برشوة عمه العباس ليميل معهم. وقالوا له: "لقد جئناك ونحن نريد لك فى هذا الأمر نصيباً يكون لك ولن بعدك فى عقبك" فهو نصيب سيمنحونه له من مال المسلمين وسلطانهم موروثاً فى نسله من بعده دون المسلمين. وأراد ابن الخطاب أن لا يشعر العباس بضعف موقفهم بقوله له "إنا لم نأتكم لحاجة إليكم ولكن كرها أن يكون الطعن فيما اجتمع عليه المسلمون منكم". لكن ليجيبه العباس: "إن الله بعث محمداً نبياً .. حتى قبضه الله .. فخلى على المسلمين أمورهم ليختاروا لأنفسهم مصيبيين الحق لا مائلين بزيغ الهوى. فإذا كنت برسول الله احتججت، فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين احتججت فنحن منهم .. وإن كان هذا الأمر إنما وجب لك بالمؤمنين فما وجب إذ كنا كارهين. وما أبعد قولك أنهم طعنوا عليك من قولك أنهم اختاروك ومالوا إليك!! وما أبعد تسميتك بخليفة رسول الله من قولك: خلى على الناس أمورهم ليختاروا فاختاروك!! فأما ما قلت إنك تجعله لى، فإن كان حقاً للمؤمنين فليس لك أن تحكم فيه، وإن كان لنا فلم نرض ببيعته دون بعض؟" (١٤) .. أليست هذه بدورها شهادة صدق أم كان العباس مدلساً مثلنا؟ وهل كان عمر يدلس بدوره متحالفاً معنا كاذباً ضد أبى بكر؟ أم ترى العيب مرة أخرى فى تدليسنا نحن على المصادر لأننا فقط علمانيون وما هى كما طلب السيد الناقد على أعين الناس؟ فهلا راجع مصادر المؤمنين؟ أم أنه يعلم ويخدع الدين؟ أم تراه يخدع من يؤمن أنه رب العالمين؟

٩- أما العنف الذى مارسه خليفة المسلمين غير الشرعى لإثبات شرعيته بالقوة فقد انفلت عقاله فى المضارب والبوادي، وكان بداية لتصفية آل بيت الرسول عبر نقلات معلومة فى تاريخنا الدموى المرعب.

ومع فشل محاولة الرشوة لجأ الخليفة إلى طلب بيعة على بن أبى طالب والهاشميين بالقوة، وأمر عمرأ أن يأتيه بعلى والهاشميين "أئتني به بأعنف العنف". وإن أبوا فقاتلهم، فأقبل بقبس نار ليضرم عليهم الدار فلقيتهم فاطمة فقالت: يا بن الخطاب أجئت لتحرق علينا دارنا، قال: نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة^(١٥) أو برواية ابن قتيبة: "فبعث إليهم عمر فدعا بالحطب وقال: والذى نفس عمر بيده لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، ف قيل له: يا أبا حفص إن فيها فاطمة، فقال: وإن^(١٦)"، ويقول اليعقوبى أن فاطمة صرخت فيهم: "والله لتخرجن أو لأكشفن شعري وأعجن إلى الله"^(١٧). ومن جانبه يرى الشيخ خليل عبدالكريم أن وجود فاطمة كان سنداً وشرعاً لتولى على الخلافة ولو امتد بها العمر لحدث ذلك، لكنها ماتت بعد ستة أشهر من موت أبيها ولم تبلغ من عمرها الثلاثين، وأنه لم يعهد الموت المبكر فى بنى هاشم. ويتساءل "هل موت فاطمة بتلك الصورة المفاجئة كان هو الحل الأكثر دهاء لإزاحة فاطمة من الطريق"^(١٨).

لكن الشيخ خليل هنا لا يجد دعماً لرأيه بمصادر مباشرة تشير إلى هذا الاغتيال، لكننا نعلم أن هناك عمليات اغتيال قد جرت ضد الرافضين لولاية أبى بكر، خاصة إذا كانوا من الأسماء اللامعة مثل سعد بن عبادة الخزرجى الأنصارى الذى أصر على رفض مبايعة أبى بكر ورفض مبايعة عمر من بعده، وترك المدينة وهاجر إلى الشام، وهناك تم قتل هذا الصحابى الكبير. وقال مأثورنا السننى أن الجن قد قتلته لأنه بال قائماً. ولا تفهم سر علاقة البول قائماً بغضب الجن. وسجلوا فى ذلك شعراً قالته الجن:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده وإن^{١٩}

هذا بينما هناك روايات أخرى كما عند البلاذرى فى أنساب الأشراف ٥٨٩/١ "أن سعد بن عبادة لم يبايع أبى بكر وخرج إلى الشام فبعث عمر رجلاً وقال: ادعه إلى البيعة واحتل له، فإن أبى فاستعن الله عليه. فقدم

الرجل الشام فوجد سعدا فى حائط بحوارين فدعاه إلى البيعة فقال: لا أبايع قرشيا أبدا. قال فإنى قاتلك .. فرماه بسهم فقتله، وهكذا استعان عليه الله!! ونسمع هنا أبيات شعر أخرى لا تعترف بعداء الجن لسعد، تقول:

يقولون سعد شكت الجن قلبه ألا ربما صححت دينك بالفدر

وما ذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر^(١٩)

هذه بإيجاز سيرة الشيخين أبى بكر وعمر فى تولي الخلافة، وهى كما اتضح من سردها لا تشير إلى تدليسنا نحن بقدر ما تشير إلى تدليس الخطاب الإسلامى والكذب المشيخى على المسلمين وإلى رغبة محمومة فى توسيع ساحة التقديس الإسلامية تضعهما كأسياد مقدسين للمسلمين. وتوضح إلى أى حد وصلت غواية الولاية ولمعة الرئاسة إزاء الدين.

ومرة أخرى تؤكد أنه ما كان هذا موضوعنا، وما كان يشغلنا إلا فى أمثلة سريعة ضربناها فى موضوعنا الأسبق حول أزمة الديمقراطية اليوم فى بلادنا، لكن أصحاب الخطاب الإسلامى لازالوا يصرون على الخداع فى زمن لم يعد فيه وقت نضيمه بحثا فى سراديب الماضى، وهدر الجهد فيما لا جدوى من ورائه، إزاء خداع دينى نفى انتهازى ضد الناس والبلاد، حول مشاكل نظرية أدت بنا إلى القبوع عند نقطة حضارية تبعد ألفا وأربعمائة عام إلى الوراء من زماننا نستمتع فيها بضرب تعظيم سلام للأسياد، وتخريج الإرهاب دفعات وراء دفعات لنثبت لعالم اليوم أنه مع مثلنا يصبح السيف أصدق أنباء من الكتب. وأنه مع ضياعنا ولكاعنا الهائم فى زمن موتى التاريخ لا حل لنا معه سوى صاروخ كروز وأخواته فهما الأسرع والأنجح. وعندما لا نعود نشكل سوى دمل فى مؤخرة الإنسانية فإن الجراحة تكون هى الحل الوحيد، وما أبلغ تعبير الأستاذ وحيد حامد على غلاف كتابه يخاطب المسلمين: (استيقظوا .. أو موتوا) ختاماً لهذه الرحلة غير الممتعة إلى زمن .. الراشدين!!

الهوامش :

- ١- ابن الأثير: الكامل فى التاريخ، دار الفكر العربى بمشاركة دار صادر، بيروت، طبعة ١٩٧٩، ج٢، ص٤٢٥.
- ٢- السهيلي: الروض الأنف، ويشمل سيرة ابن هشام مع شروح السهيلي عليها، والمرجع هنا ابن هشام، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٧٨، ج٤، ص٢٦١.
- ٣- اليعقوبى: التاريخ، دار صادر، بيروت، دت، المجلد الثانى، ص١١٢.
- ٤- ابن سعد: الطبقات الكبير، دار الفكر العربى، البلد والتاريخ غير مذكور، مج٢، القسم الثانى، ص٣٦ - ٣٨.
- انظر أيضا صحيح مسلم ٧٦/٥ باب ترك الوصية.
- ٥- الطبرى: التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ٢٠٠١، المجلد الثانى، ص٢٣١.
- ٦- ابن كثير: البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص٢١٢.
- ٧- الطبرى: سبق ذكره، مج٢، ص٢٣٢.
- ٨- ابوالفدا: المختصر فى أخبار البشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص٢١٩.
- ٩- ابن سعد: الطبقات، سبق ذكره، مج٢، قسم ٢، ص٥٣.
- ١٠- ابن سعد: الطبقات، مج٢، قسم ٢، ص٥٤، انظر أيضا ابن ماجه: السنن: الحديث ١٦٢٧.

- ١١- إرجع فى أحداث السقيفة إلى المصادر التالية مفصلة:
- الديار بكرى: تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس، دار صادر، بيروت، د.ت، ج٢، ص ١٦٧ - ١٦٩.
- الطبرى: التاريخ، سبق ذكره، مج٢، ص ٢٣٤ - ٢٤٦.
- ابن كثير: البداية والنهاية، سبق ذكره، مج٢، ص ٢١٥ - ٢١٧.
- ابن الأثير: الكامل، سبق ذكره، مج٢، ص ٢٢٥ - ٢٣٢.
- وبقية مصادر التاريخ الإسلامى والسير على اتفاق.
- ١٢- المسعودى: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت، ج٣، ص ٢١.
- ١٣- السهلى: الروض، ابن هشام السيرة، سبق ذكره، ج٤، ص ٢٦١.
- ١٤- اليعقوبى: التاريخ، سبق ذكره، مج٢، ص ١٢٥ - ١٢٦.
- ١٥- أبوالفدا: التاريخ، سبق ذكره، ج١، ص ٢١٩.
- ١٦- ابن قتيبة الدينورى: الإمامة والسياسة، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص ٣٠.
- ١٧- اليعقوبى: التاريخ، سبق ذكره، مج٢، ص ١٢٦.
- ١٨- خليل عبدالكريم: شدو الريابة بمعرفة أحوال الصحابة، دار سيناء، القاهرة، ط١، ج٢، ص ٣٢٦.
- ١٩- سليمان حريتانى: توظيف المحرم، دار الحصاد، دمشق، ط١، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٦٦.

اللهم إني قد بلغت اللهم فاشهد

من أعمال المؤلف

١- رب الثورة: أوزيريس وعقيدة الخلود في مصر القديمة.

● ط١ دار فكر، القاهرة، ١٩٨٨ .

● ط٢ المركز المصرى لبحوث الحضارة، ١٩٩٩ .

٢- النبى إبراهيم والتاريخ المجهول.

● ط١ دار سيناء، القاهرة، ١٩٩٠ .

● ط٢ مدبولى الصغير، القاهرة، ١٩٩٦ .

٣- الأسطورة والتراث.

● ط١ دار سيناء، القاهرة، ١٩٩١ .

● ط٢ دار سيناء، القاهرة، ١٩٩٣ .

● ط٣ المركز المصرى لبحوث الحضارة، القاهرة، ١٩٩٩ .

٤- الحزب الهاشمى وتأسيس الدولة الإسلامية.

● ط١ مجلة (مصرية) موجز، العدد التاسع، أكتوبر ١٩٨٦ .

● ط٢ دار سيناء، القاهرة، ١٩٩٠ .

● ط٣ مدبولى الصغير، القاهرة، ١٩٩٦ .

٥- حروب دولة الرسول.

● ج١ دار سيناء، القاهرة، ١٩٩٣ .

● ج١، ج٢ مدبولى الصغير، القاهرة، ١٩٩٥ .

● الجزآن معا، مدبولى الصغير، القاهرة، ١٩٩٥ .

٦- قصة الخلق: منابع سفر التكوين.

● ط١ عيبال، قبرص، ١٩٩٤ .

● ط٢ المركز المصرى لبحوث الحضارة، القاهرة، ١٩٩٩ .

٧- إسرائيل: التوراه والتاريخ والتضليل.

- ط١ عيبال، قبرص، ١٩٩٤ .
- ط٢ دار قباء، القاهرة، ١٩٩٧ .

٨- رب الزمان.

- ط١ مدبولي الصغير، القاهرة، ١٩٩٥ .
- ط٢ دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ .

٩- السؤال الآخر: الكتاب النهمي، روز

- اليوسف، القاهرة، ١٩٩٧ .

١٠- النبي موسى وآخر أيام تل العمارنة.

- المركز المصري لبحوث الحضارة، القاهرة، ١٩٩٩ .

١١- الفاشيون والوطن.

- المركز المصري لبحوث الحضارة، القاهرة، ١٩٩٩ .

١٢- الإسلاميات.

- المركز المصري لبحوث الحضارة، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٣- الإسرائيلية.

- القاهرة، ٢٠٠٢ .

١٤- شكراً .. بن لادن!!

- دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٣ .